

Distr.  
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/55  
24 August 2007

برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
 الاجتماع الثاني والخمسون  
مونتريال، 23-27 يوليو / تموز 2007

تقرير الاجتماع الثاني والخمسين  
للجنة التنفيذية

مقدمة

1. عقد الاجتماع الثاني والخمسون للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في مقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال في الفترة من 23 إلى 27 يوليو / تموز 2007.
2. حضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة التنفيذية، وفقاً للمقرر XVIII/2 للجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال:
  - (أ) أطراف غير عاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: بلجيكا، كندا (الرئيس)، الجمهورية التشيكية، إيطاليا، اليابان، السويد، الولايات المتحدة الأمريكية؛
  - (ب) أطراف عاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: الصين، غينيا (نائب الرئيس)، الأردن، المكسيك، سانت لوسيا، السودان، وأوروغواي.
3. وفقاً للمقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية في اجتماعيها الثاني والثامن، حضر الاجتماع بصفة مراقبين ممثلون لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونئيديبي) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) بصفته وكالة منفذة وأميناً لخزانة الصندوق، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو) والبنك الدولي.
4. حضر الاجتماع رئيس مكتب اجتماع الأطراف ورئيس ونائب رئيس اللجنة التنفيذية.

5. حضر الاجتماع أيضاً الرئيس المشارك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. وحضر أيضاً موظف الرصد والامتثال لأمانة الأوزون. حضر الاجتماع أيضاً بصفته مراقباً، ممثل من التحالف من أجل سياسة جوية مسؤولة.

## **البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع**

5. افتتح الرئيس، السيد فيليب شيموني (كندا)، الاجتماع في الساعة 10:00 صباح يوم الإثنين 23 يوليو/تموز 2007، فرحب بالمشاركين في蒙特里ال. وقال أن اللجنة التنفيذية تقع عليها مهمة صعبة تمثل في ضمان قيام جميع بلدان المادة 5 بتلبية أهدافها لعام 2010 وأن هدفها الطموح هو تحقيق الامتثال الكامل. وأضاف أنه من المشجع أن يرى أن معظم بلدان المادة 5 قطعت شوطاً كبيراً نحو تلبية أهداف 2010 أو في بعض الحالات قد لبّتها تقريباً. وأخطر اللجنة بمشاركة، في 1 تموز/يوليو، في احتفالات الصين بالقضاء على CFCs والهالونات وهذا جمّع البلدان والوحدات الوطنية للأوزون التي تسارع من القضاء التدريجي على المواد المستندة للأوزون.

6. وقال إن حقيقة أن الاجتماع هو الاجتماع الثاني في هذه السنة يعني أن اللجنة التنفيذية ستبحث حالة الأعمال في منتصف فترة خطط أعمال الوكالات المنفذة لعام 2007. ونظراً لأن أهداف عام 2010 أمامها أقل من ثلاثة سنوات فقط، فمن المهم بحث التقارير المرحلية بعناية. وما زال عدد من البلدان ينقصها نظم إصدار التراخيص، مما قد يؤدي إلى أن يؤثر في قدرتها على الامتثال لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال. وفيما يتعلق بالإبلاغ عن البيانات، فقد كان عدد البلدان التي قدمت بيانات عن فترة الإبلاغ الحالية منخفضاً. وقد أدخلت الأمانة مؤخراً شكل إلكترونياً للإبلاغ عن البيانات القطبية ومن المهم أن تستعمله البلدان في المستقبل حتى يمكن تحليل البيانات بشكل أسهل وأسرع.

7. ومن شأن تقريري التقييم اللذين سيعثثهما الاجتماع أن يساهموا بدرجة كبيرة في عمل اللجنة. فتحليل برنامج المساعدة على الامتثال يقدم توصيات يمكن أن تحدد الإتجاه الذي سيسير فيه العمل في المستقبل داخل البرنامج، بينما قد تقدم الدراسة النظرية بشأن البرامج الحافظة نهجاً ضرورياً لتنفيذ خطط إدارة الإزالة النهائية في بلدان الاستهلاك المنخفض.

8. واللجنة التنفيذية مدعوة أيضاً إلى أن تتخذ مقرراتها الإبتكارية والفعالة والعادلة المعتمدة بخصوص المشاريع المقترحة لإزالة المواد الكلوروفلوروكرbone في صناعة أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات.

9. وفي ختام كلمته، ذكر الرئيس بأن هذا الاجتماع للجنة التنفيذية يسبق الاحتفال بالذكرى العشرين للبروتوكول. وهذه علامة على الطريق لطبقة الأوزون، وكذلك مناسبة عظيمة للاعتراف بدور اللجنة التنفيذية في تمكين البلدان من الوفاء بالتزاماتها بقصد إزالة المواد المستندة للأوزون.

## **البند 2 من جدول الأعمال: شؤون تنظيمية**

### **(أ) إقرار جدول الأعمال**

10. أقرت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال الآتي على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/1

.1 . افتتاح الاجتماع.

- شؤون تنظيمية: .2
- (أ) إقرار جدول الأعمال؛
  - (ب) تنظيم الأعمال.
- أنشطة الأمانة. .3
- حالة المساهمات والمصروفات. .4
- حالة الموارد والتخطيط : .5
- (أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد؛
  - (ب) خطط الأعمال لعام 2007؛
- (ج) التقرير النهائي عن الأولويات لفترة السنوات الثلاث 2006-2008 غير الاحتياجات التي حددتها خطة الإزالة النموذجية الجارية لفترة السنوات الثلاث، مع الأخذ بالحسبان المبالغ المتبقية غير المخصصة لفترة السنوات الثلاث (متابعة للمقرر 6/50)؛
- (د) بلدان المادة 5 من حيث حالة / احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة المبدئية والمتوسطة لبروتوكول مونتريال.
- تنفيذ البرامج: .6
- (أ) الرصد والتقييم:
- (1) دراسة نظرية موسعة عن برامج الحوافز لإعادات التهيئة؛
  - (2) تقرير نهائي عن تقييم برنامج المساعدة على الامتثال.
- (ب) التقارير المرحلية حتى 31 ديسمبر / كانون الأول 2006 :
- (1) تقرير مرحلٍ مجمع؛
  - (2) التعاون الثنائي؛
  - (3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونيسيف)؛
  - (4) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛
  - (5) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)؛
  - (6) البنك الدولي؛
- (ج) تقييم تنفيذ خطط الأعمال لعام 2006؛
- (د) تأخيرات تنفيذ المشروعات؛
- (هـ) تأخيرات تقديم الشرائح السنوية؛
- (و) تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبلغ محددة.

- .7. مقتراحات مشروعات:
- (أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبيّنها أثناء استعراض المشروعات؛
  - (ب) التعاون الثنائي؛
  - (ج) التعديلات على برامج العمل لعام 2007:
    - (1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونئيديبي)؛
    - (2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛
    - (3) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)؛
    - (4) البنك الدولي.  - (د) المشروعات الاستثمارية.
- .8. البرامج القطرية.
- .9. تقرير عن تكاليف إجراء تقييم شامل مستقل للتکاليف الإدارية المطلوبة لفترة السنوات الثلاث 2009-2011 (متابعة للمقرر 38/51).
- .10. تقرير مرحلٍ عن دراسة تتعلق بمعالجة المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها، يُرفع إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف (متابعة للمقرر 42/50).
- .11. النظر في موضوع استعمال رابع كلوريد الكربون كمواد أولية وعوامل تصنيع، والإنتاج المشترك لرابع كلوريد الكربون في بلدان المادة 5، مع الأخذ بالحسبان دراسة لجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي بشأن الانبعاثات العالمية لرابع كلوريد الكربون (متابعة للمقرر 36/51).
- .12. الحسابات المؤقتة لعام 2006.
- .13. تقرير الجنة التنفيذية إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف.
- .14. أمور أخرى.
- .15. اعتماد التقرير.
- .16. اختتام الاجتماع.
- .11. وافق الاجتماع أيضاً على مناقشة المواضيع التالية في إطار البند 14 من جدول الأعمال، بعنوان "أمور أخرى": طلب النظر في خطة الإزالة المجلة لإنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية في الأرجنتين، حسبما قدمه البنك الدولي في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/Inf.3؛ ونقل مشروع التعزيز المؤسسي في كينيا من يونئيديبي إلى يونيب؛ ومسألة ازدواج الأنشطة بين الوكالات المنفذة؛ والمعلومات التي تقدم من السويد عن الاجتماع غير الرسمي لمجموعة ستوكهولم المخطط أن يعقد عقد على هامش اجتماع اللجنة التنفيذية.

## (ب) تنظيم الأعمال

12. وافقت اللجنة التنفيذية على أن تتبع إجراءاتها المعتادة.
13. وافقت اللجنة أيضاً على إنشاء فريق غير رسمي يتكون من أربع بلدان تعمل بموجب المادة 5 من البروتوكول، وهي الصين، وغينيا، والمكسيك وأوروجواي، وأربع بلدان غير عاملة بموجب المادة 5 من البروتوكول، وهي كندا، وإيطاليا، والسويد والولايات المتحدة الأمريكية، مع ممثل من أمانة الأوزون بصفته مراقباً، وذلك لمناقشة الاقتراح المقدم من البنك الدولي بشأن الإزالة المغسلة لإنتاج المواد الكلوروفلوروكرbone في الأرجنتين، والذي سيتم بحثه في إطار البند 14 من جدول الأعمال، على أن يرفع الفريق تقريراً إلى الاجتماع عن مداولاته.

**البند 3 من جدول الأعمال: أنشطة الأمانة**

14. استرعت كبيرة موظفي الصندوق انتباها الاجتماع إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/2 التي تصف أنشطة الأمانة منذ الاجتماع الحادي والخمسين. وقالت أنه بالإضافة إلى الأنشطة المعتادة فيما بين الدورات، قدمت الأمانة إلى الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية تقريراً عن التقدم المحرز في تخفيض انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة في الاستعمالات كعوامل التصنيع حسبما طلب المقرر 35/51 (UNEPAZL.Pro/ExCom/51/41). وقد أحيل التقرير النهائي عن تقييم مشروع واتفاقات إزالة رابع كلوريد الكربون (UNEPAZL.Pro/ExCom/51/12) إلى لجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي حسبما طلب في المقرر 11/51. وأفادت كبير موظفي الصندوق اللجنة أيضاً بأن المدير التنفيذي ليونيب كان قد أبلغ بتقدير اللجنة عن التقدم المحرز في تعيين وظيفة أمين الخزانة من الفئة التخصصية الخامسة (P5) وأخطرت اللجنة بأن إعلان الوظيفة الشاغرة قد نشر على نظام "غالاكسي" في الأمم المتحدة.

15. قالت كبيرة موظفي الصندوق إن الأمانة أعدت أكثر من 50 وثيقة للاجتماع الثاني والخمسين واستعرضت مشاريع وأنشطة في 24 بلداً. وشملت الوثائق مسائل مثل توافر الموارد؛ والتقدم المحرز في تنفيذ المشاريع؛ وحالة خطط أعمال الوكالات المنفذة لعام 2007؛ واحتمالات امتنال بلدان المادة 5 لتدابير المراقبة في بروتوكول مونتريال. وأعدت دراستين للتقييم: إحداهما تقدم نتائج دراسة نظرية عن برامج الحواجز لإعادة الهيكلة وتحتوي الأخرى على تقرير النهائي عن تقييم برنامج المساعدة على الامتنال التابع ليونيب. وكما تابعة للمقرر 42/50 والمقرر 9/XVIII الصادر عن الاجتماع الثامن عشر للأطراف، أعدت الأمانة تقريراً عن التقدم المحرز بشأن دراسة معالجة المواد المستنفذة للأوزون غير المرغوب فيها. وأدخلت الأمانة قسماً جديداً في العرض العام للمسائل المحددة أثناء استعراض المشاريع (UNEPAZL.Pro/ExCom/51/20) يتعلق بتقديم طلبات لإدخال تغييرات على المشاريع الجارية.

16. وأفادت كبيرة موظفي الصندوق أن الأمانة تلقت دعوة من رئيس فرع الكيميائيات التابع ليونيب لحضور اجتماع المانحين بخصوص النهج الاستراتيجي الدولي لإدارة المواد الكيميائية (SAICM) في باريس في يونيو/حزيران، ودعوة للمشاركة في ورشة يعقدها أصحاب المصلحة في بروكسل بشأن بناء القدرات في بلدان أفريقيا والكارibbean والمحيط الهادئ في مارس/آذار، وأعلنت أن الأمانة لم تحضر أي من الاجتماعين. وحضرت كبيرة موظفي الصندوق اجتماع لجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي في روما لتقديم معلومات عن استقصاءات المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone وحضرت أيضاً اجتماعاً في بروكسل في نيسان/أبريل للجنة التخطيط لورشة دولية بشأن الهيدروكلوروفلوروكرbone، تحت رعاية المفوضية الأوروبية. وحضرت أيضاً مع العديد من كبار مسؤولي البرنامج الاجتماعي السابع والعشرين لفريق العمل المفتوح العضوية في نيروبي في حزيران/يونيه، مع رئيس اللجنة التنفيذية مناسبة خاصة في الصين للاحتجال بغلق إنتاج المواد الكلوروفلوروكرbone والهالونات، وذلك قبل سنتين ونصف من الموعد النهائي للإزالة بموجب بروتوكول مونتريال. وشاركت الأمانة أيضاً في

اجتماع الشبكة المشتركة لجنوب آسيا والشبكات الإقليمية لجنوب آسيا، ولكنها لم تتمكن من حضور اجتماع شبكة غرب آسيا في اليمن في مايو/أيار نتيجة لأولويات أخرى.

17. وأفادت كبيرة موظفي الصندوق اللجنة بأن الأمانة تلقت طلباً من أمانة الأوزون، كمتابعة للمناقشات التي دارت في الاجتماع السابع والعشرين لفريق العمل المفتوح العضوية، على تقديم أي تحليلات وحسابات أجريت بخصوص السيناريوهات المختلفة التي اقترحها الأطراف لتعجيل جدول إزالة الهيدروكلوروفربرون. وقالت أن المعلومات الوحيدة التي أمكن للأمانة تقديمها تعلق بخطط أعمال الوكالات، حسبما بحثها الاجتماع الحادي والخمسون للجنة التنفيذية، ونتائج استقصاءات المواد الهيدروكلوروفربرونية التي مولها الصندوق المتعدد الأطراف.

18. وختاماً، قالت كبيرة موظفي الصندوق أن السيدة كريستينا زوكا، المساعد التنفيذي لكبيرة موظفي الصندوق، تركت الأمانة لتعمل مع يونيب في نيروبي.

19. في المناقشة التي دارت بعد ذلك، شدد أحد الأعضاء على أن سنة 2007 كان سنة مهمة بالنسبة لبلدان المادة 5، ولاحظ أنه منذ أول يوليو/تموز، حققت الصين إزالة معجلة لإنتاج المواد الكلوروفربرونية والهالونات. وفي ذلك الوقت، عقدت الصين دوراً تدريبياً بشأن الامتثال لبروتوكول مونتريال. وقال أن الصين شكرت الصندوق المتعدد الأطراف، والأمانة واللجنة التنفيذية على مساندتهم وأنها ستستمر في العمل معهم للسير قدماً في عملية الامتثال.

20. ردًا على طلب توضيح بشأن الطلبات الرسمية التي تسلمتها الأمانة للتعاون مع الاتفاقيات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف، ولا سيما اتفاقيات ستوكهولم وبازل وروتردام والنهج الاستراتيجي الدولي لإدارة المواد الكيميائية، قالت كبيرة موظفي الصندوق أن الطلب الوحيد الذي تسلمته الأمانة خلال الفترة التي يغطيها التقرير جاء من رئيس فرع الكيميائيات لحضور اجتماع الجهات المترتبة للنهج الاستراتيجي الدولي لإدارة المواد الكيميائية في باريس في يونيو/حزيران 2007.

21. في أعقاب المناقشة، أحاطت اللجنة التنفيذية علمًا مع التقدير بتقرير أنشطة الأمانة.

#### **البند 4 من جدول الأعمال: حالة المساهمات والمصروفات**

22. قدم أمين الخزانة تقريراً عن حالة الصندوق (UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/3) في 22 يونيو/حزيران 2007. وأعاد إلى الذاكرة أن شكلًا جديداً قد استخدم في الوثيقة الحالية، التي تشمل في الصفحة الأولى تفاصيل جدول صرف لأذونات الصرف بغية إبراز تأثير سيولة الأذونات على تنفيذ المشاريع الموافق عليها.

23. قدم أمين الخزانة بعد ذلك تحديثاً عن المدفوعات المستلمة منذ 22 يونيو/حزيران، مشيراً إلى أن بلجيكاً وهولندا والنرويج والسويد قدمت مساهمات منذ ذلك التاريخ. وبلغ الرصيد المتوازن للتخصيصات في الاجتماع الثاني والخمسين مبلغاً وقدره 82,84 مليون دولار أمريكي (بما في ذلك أذون الصرف)، مما يمثل حوالي 50 في المائة من التعهدات في عام 2007 - وهو أعلى مبلغ تسجله اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني في أي سنة. وقد بلغ إجمالي الإيرادات، بما في ذلك المدفوعات النقدية، وأذون الصرف، وائتمانات التعاون الثنائي، والفائدة، والإيرادات المتفرقة، بلغ 284 2 مليار دولار أمريكي.

24. أبلغت ممثلة إيطاليا اللجنة التنفيذية بأن قبض أذون الصرف لسنة 2006، سيتم من فرنسا بنهاية يوليو/تموز 2007.

25. اعتبر مثل الولايات المتحدة الأمريكية أن الطريقة التي قدم بها أمين الخزانة المعلومات بخصوص المساهمات تثير الخلط. فالجدال في تقرير أمين الخزانة أعطت الانطباع بأن الولايات المتحدة دفعت مساهماتها بالكامل في عامي 2003 و 2004، وجزئياً في عام 2005، ولم تسدد بالمرة في السنوات التالية. ويرجع سبب ذلك إلى أسلوب أمين الخزانة لتسجيل المساهمات تحت آخر سنة كانت فيها مبالغ متأخرة على البلد. غير أن الولايات المتحدة دفعت في الواقع مساهمة في كل سنة وهي مؤيد قوي للصندوق المتعدد الأطراف. وكرر أن بلده تتظر إلى المساهمات باعتبارها طوعية وأنها تعتمد الاستمرار في تأييدها للصندوق في المستقبل. ومع ذلك، طلب إعادة النظر في إجراءات التسجيل.

26. ردًا على ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أوضح أمين الخزانة أنه إذا كانت المساهمات التي قدمتها الأطراف في 2007 قد سجلت فقط بالعلاقة إلى تلك السنة، فإن رقم 50 في المائة الذي أعطاه للمساهمات المستلمة حتى الآن سيكون أعلى بالفعل. غير أن عمل ذلك سيتطلب إدخال تعديلات على أرقام السنوات السابقة أيضًا، وينبغي بناء على ذلك تعديل المقارنة.

27. في أعقاب مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات، والمعلومات عن أذون الصرف كما وردت في المرفق الأول بالتقرير الحالي؛

(ب) أن تحث جميع الأطراف، وفقاً للمقرر XI/6 الصادر عن الاجتماع الأطراف الحادي عشر، على سداد مساهماتها بالكامل للصندوق المتعدد الأطراف في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه 1 يونيو/حزيران من كل سنة. وينبغي للأطراف التي لا تستطيع سداد مساهماتها قبل 1 يونيو/حزيران أن تخطر أمين الخزانة بموعد السداد في السنة التقويمية أو السنة المالية، ولكن الأطراف المساهمة ينبغي أن تسعى إلى سداد مساهماتها في موعد أقصاه 1 نوفمبر/تشرين الثاني من تلك السنة؛ و

(ج) أن تشكر الأطراف التي سددت بالفعل مساهماتها لسنة 2007، على ضوء المعدل النسبي المرتفع للتسديد المسجل في الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية للسنة بالمقارنة بالسنوات السابقة.

(المقرر 1/52)

## البند 5 من جدول الأعمال : حالة الموارد والتخطيط

(أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

28. قدم ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/4 و Add.1 المتضمنتين تقديمات الوكالات المنفذة عن الأرصدة المتبقية من المشروعات المنجزة وإعادة الأموال من المشروعات الملغاة. وتعالج الإضافة مسألة إعادة تكاليف التشغيل الزائدة لمشروع تبريد منتهي في الجماهيرية العربية الليبية.

29. وأبلغ ممثل الأمانة الأعضاء أن مبلغاً وقدره 1 دولاً أمريكياً كأموال مشروعات ومبلغاً وقدره 180 دولاً أمريكياً كتكاليف مساندة قد أعيداً من المشروعات المنجزة والمشروعات الملغاة. ومع مراعاة حالة المساهمات حتى بداية الاجتماع الثاني والخمسين، كما قدمها أمين الخزانة، والمبالغ المعادة من المشروعات المنجزة والمشروعات الملغاة، فإن إجمالي المبلغ المتاح للموافقات في الاجتماع الثاني والخمسين هو 84,5 مليون

دولار أمريكي. واسترعى الممثل الانتباه إلى ارتفاع مستوى الأرصدة غير الملزם بها التي يحتفظ بها يونيب، وقال أنه بالرغم من أن يونيب قدم أسباباً لهذه الأرصدة، فإن الأسلوب العادي هو الالتزام بأموال قبل إنجاز المشروع.

30. وفيما يتعلق بمشروع الجماهيرية العربية الليبية، طلب ممثل يونيدو توضيحاً عما إذا كان مسماً للوكالة أن تتصل المباشر مع الشركة المؤهلة لإعادة التمويل حتى لا يفرض عليها جراءات لعدم الاتصال مع الحكومة. وقال ممثل الأمانة أن أي اتصال مباشر مع شركة ما ينبغي أن يتم بعلم تام من الحكومة المعنية. وفي حالة الجماهيرية العربية الليبية، ينبغي أن تشارك الحكومة في حل هذه المشكلة.

31. وقال أحد الأعضاء أنه على ضوء المسائل المختلفة التي تحتاج إلى إثارتها مع الجماهيرية العربية الليبية، المحددة تحت بنود أخرى من جدول الأعمال، تتوقع أن ترسل الأمانة جميع هذه المسائل إلى البلد بطريقة موحدة.

32. مع مراعاة الأرصدة غير الملزם بها التي يحتفظ بها يونيب، والتعديلات على المساهمات الثانية لكندا وألمانيا والليابان، ونقل مشروع التعزيز المؤسسي في جورجيا من يونيب إلى يوناني، والموافقة على رسوم الوكالة ليوننبي، والموارد المتاحة للموافقات في الاجتماع الثاني والخمسين، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد المتضمن في الوثيقتين Add.1 و UNEP/OzL/Pro/ExCom/52/4؛

(ب) أن تحيط علماً بصفي مستوى الأموال التي تعدها الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الثاني والخمسين والذي يبلغ 904 525 دولاراً أمريكياً من واقع أرصدة مشروعات، ويشمل ذلك إعادة 442 531 دولاراً أمريكياً من يوننبي، و 766 215 دولاراً أمريكياً من يونيب، و 62 064 دولاراً أمريكياً من يونيدو، و 716 632 دولاراً أمريكياً من البنك الدولي؛

(ج) أن تحيط علماً بالمستوى الصافي لتكاليف المساندة التي تعدها الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الثاني والخمسين والتي تبلغ 933 180 دولاراً أمريكياً من واقع أرصدة تكاليف دعم المشروعات، ويشمل ذلك إعادة 419 60 دولاراً أمريكياً من يوننبي، و 199 27 دولاراً أمريكياً من يونيب، و 814 4 دولاراً أمريكياً من يونيدو، و 501 88 دولاراً أمريكي من البنك الدولي؛

(د) أن تحيط علماً بأن الوكالات المنفذة كان لديها أرصدة مجموعها 129 095 14 دولاراً أمريكياً مع استبعاد تكاليف المساندة من مشروعات مضى على إتمامها أكثر من سنتين، ويتضمن هذا المبلغ 406 161 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف المساندة من يوننبي، و 627 862 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف المساندة من يونيب، و 678 677 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف المساندة من يونيدو، و 385 426 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف المساندة من البنك الدولي؛

(هـ) أن تحثّ يونيب على إيجاد حلّ لمبلغ الـ 292 680 دولاراً أمريكياً بشكل أرصدة غير ملزتم بها، وأن تبلغ عن حلّها إلى الاجتماع الثالث والخمسين؛

(و) أن تحيط علماً بأن مبلغ 750 دولاراً أمريكياً يجب أن يُحسم من مساهمات كندا الثانية كنتيجة للأموال تجري إعادتها من إعداد المشروعات في خطة إدارة الإزالة النهائية في بوركينا فاصو (BKF/PHA/47/PRP/19)

(ز) أن تحيط علماً بأنَّ مبلغ 686 دولاراً أمريكيًا يجب أن يُحسم من مساهمات ألمانيا الثانية كنتيجة لأموال تجاري إعادتها من المشروعات، المبوبة أدناه:

الرمز	عنوان المشروع	تكليف المشروع المعادة (دولار أمريكي)	تكليف مساندة جانبية (دولار أمريكي)
IND/FOA/36/INV/350	تحويل من كلورو فلورو كربون-11 إلى تكنولوجيا Precision Engineering Tools and Components معتمدة على الماء في	26	3
IND/FOA/36/INV/351	تحويل من كلورو فلورو كربون-11 إلى تكنولوجيا Pramukh Poly-Products معتمدة على الماء في	9	1
MAR/REF/28/TAS/12	برنامج استرداد وإعادة تدوير وطني لكلورو فلورو كربون-12 وتدليل عن تكنولوجيا إعادة التهيئة في التبريد التجاري	3 647	0
<b>المجموع</b>			<b>3 682</b>

(ح) أن تحيط علماً بأنَّ مبلغ 216 دولاراً أمريكيًا يجب أن يُحسم من مساهمات اليابان الثانية كنتيجة لأموال تجاري إعادتها من المشروعات المبوبة أدناه:

الرمز	عنوان المشروع	تكليف المشروع المعادة (دولار أمريكي)	تكليف مساندة جانبية (دولار أمريكي)
CPR/REF/31/TAS/359	استراتيجية لخدمات التبريد في الصين	1 376	179
IDS/FOA/37/INV/145	إزالة كلورو فلورو كربون-11 بالتحول إلى هيدرو كلورو فلورو كربون-141b في صنع رغوة بوليوريتان الجاسة لأغراض عازلة في Aneka Citra Refrigeratama Co.	377	49
IDS/FOA/37/INV/146	إزالة كلورو فلورو كربون-11 بالتحول إلى هيدرو كلورو فلورو كربون-141b في صنع رغوة بوليوريتان الجاسة لأغراض عازلة في Bina Teknik Co.	541	70
NIR/FOA/32/INV/73	إزالة كلورو فلورو كربون-11 في صنع الرغوة لصنع الألواح المرنة في Eastern Wrought Iron Limited بالتحول إلى كلوريد الميثيلين.	3 207	417
<b>المجموع</b>			<b>5 501</b>

(ط) أن تحيط علماً بتحويل 667 دولاراً أمريكيًا من يونيب إلى يوئنديبي من أجل مشروع التعزيز المؤسسي في جورجيا (GEO/SEV/51/INS/23)؛

(ي) أن توافق على مبلغ 4 دولاراً أمريكيًا كتكليف مساندة ليوئنديبي من أجل تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي في جورجيا (GEO/SEV/51/INS/23)؛ و

(ك) أن تحيبط علماً بأن قيمة الأموال الماتحة للجنة التنفيذية للموافقات في الاجتماع الثاني والخمسين تبلغ 84,5 مليون دولار أمريكي؛

(ل) أن تطلب من الجماهيرية العربية الليبية الإفادة عما إذا كان لديها أي مانع بالنسبة لإعادة المبالغ المالية إلى مشروع تبريد صناعة الأدوات الكهربائية المنزلية (LIB/REF/32/INV/03) في موعد الاجتماع الثالث والخمسين، مشيرة إلى أن المبالغ المتبقية من المشروع يجب إعادةها عندئذ إلى الاجتماع الثالث والخمسين في حال عدم وجود ممانعة خطية.

(المقرر 2/52)

#### (ب) خطط الأعمال لعام 2007

33. قدمت الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL/Pro/ExCom/52/5 و Add.1، اللتين تصفان حالة تنفيذ خطط الأعمال لسنة 2007 و تعالجان المقررات الصادرة عن الاجتماع الحادي والخمسين بخصوص التعديلات على خطط الأعمال ومسألة المشاريع المحتملة المعجلة في قطاع الإنتاج، وصافي الوفورات من مستويات خطط الأعمال، والأنشطة المتبقية في خطط أعمال سنة 2007.

34. أشارت الوثيقة إلى أن الميزانيات في سنتي 2007 و 2008 بلغت 175 مليون دولار أمريكي و 130 مليون دولار أمريكي، على التوالي، وأن خطط الأعمال اشتملت على 16 مليون دولار أمريكي في 2007 و 27 مليون دولار أمريكي في 2008 لم تكن مطلوبة للامتنال على وجه التحديد (وتتمثل ما مجموعه 43 مليون دولار أمريكي غير مطلوبة للامتنال في الفترة الثلاثية الحالية). ويتبقي مبلغ وقدره حوالي 19,7 مليون دولار أمريكي لم يتم تخصيصه من الميزانية للفترة الثلاثية الحالية، وبلغ وقدره 80 مليون دولار من المشاريع التي لم تقدم بعد في خطط أعمال سنة 2007.

35. أعرب عن قلق بأن اللجنة التنفيذية في الاجتماع الأخير من سنة 2007 ستحتاج إلى الموافقة على 44 في المائة من قيمة المشروعات في خطط أعمال سنة 2007، وهي نسبة عالية جدا، بينما كان من المتوقع أن تكون الموافقات موزعة بالتساوي على السنة بأكملها. ولتحقيق ذلك، ينبغي على الوكالات المنفذة والبلدان أن تعجل من عملية إعداد المشروعات وعملية طلب الموافقة عليها.

36. أيد أعضاء آخرون هذه التعليقات وأثاروا شاغلاً إضافياً بخصوص العدد العالي من المشروعات اللازمة للامتنال والتي لم تقدم بعد للموافقة عليها في سنة 2007، نظراً لأن آخر موعد للامتنال بموجب بروتوكول مونتريال هو سنة 2010. ولأن نسبة كبيرة من المشروعات ستقدم إلى الاجتماع الأخير من السنة، قدم اقتراح مفاده أن الحاجة قد تدعو إلى خفض عدد الاجتماعات في السنة من ثلاثة اجتماعات إلى اجتماعين. وقال عضو آخر، إن هذا وحده قد لا يبرر اتخاذ قرار بتغيير عدد الاجتماعات. وفي أعقاب مزيد من النقاش حول عدد الاجتماعات السنوية للجنة التنفيذية، أشارت كبيرة موظفي الصندوق إلى أن هذه المسألة بحثت في الاجتماع الخمسين، عندما اتخذ مقرر يطلب إلى الأمانة أن تعد تحديثاً للورقة بشأن تأثيرات التحول إلى اجتماعين في السنة، في ضوء الإرشادات الصادرة في الاجتماع التاسع عشر للأطراف، وذلك لتقديمه إلى الاجتماع الثالث والخمسين.

37. بعد ملاحظة أن مبلغاً وقدره 16 مليون دولار أمريكي في خطط أعمال عام 2007 تم تخصيصه لمشاريع غير مطلوبة للامتنال وأن العديد من هذه المشروعات قدمت طلبات بشأنها قبل المشروعات المطلوبة للامتنال، اقترح أن اللجنة التنفيذية قد ترغب في النظر في اعتماد نص بتعليق الموافقة على المشروعات غير المطلوبة للامتنال إلى حين تقديم المشروعات المطلوبة للامتنال والموافقة عليها. واعتبر أحد الأعضاء أنه سيكون من

الصعب الموافقة على المشروعات غير المطلوبة للامتثال قبل المشروعات المطلوبة للامتثال. واقتراح بعد ذلك ضرورة تقديم قائمة تحدد فئتي المشروعات إلى الاجتماعات في المستقبل.

38. لاحظ مثل من الوكالات المنفذة أن أسباب تأخير تقديم طلبات المشروعات الموافقة عليها، تشمل، ضمن جملة أمور، حقيقة أن معظم المقترنات كانت لاتفاقات متعددة السنوات، وكان الكثير منها مواعيد نهائية في آخر السنة. وعلاوة على ذلك، تمت الموافقة على خطط الأعمال في مارس/أذار، وجعلت المواعيد النهائية لإعداد الوثائق من الصعب تقديم المشروعات للموافقة عليها قبل الاجتماع الثاني من كل سنة.

39. مع مراعاة المعلومات الواردة في الوثيقتين UNEP/OzL/Pro/ExCom/52/5 و Add.1، والمناقشة حول العدد الكبير من المشروعات الواردة في خطط أعمال سنة 2007 التي ستقدم للموافقة عليها في آخر اجتماع في سنة 2007، والعدد الكبير نسبياً من المشروعات المطلوبة للامتثال مقابل المشروعات غير المطلوبة للامتثال، واحتمال التحول إلى اجتماعين في السنة بدلاً من ثلاثة اجتماعات، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير عن حالة خطط الأعمال لسنة 2007 كما وردت في الوثيقتين UNEP/OzL/Pro/ExCom/52/5 و Add.1، وحقيقة أن مبلغ 57,3 مليون دولار أمريكي المخصص لأنشطة التي لم تكن مطلوبة للامتثال لم يتم عرضه على الاجتماع الثاني والخمسين، وأن قيمة الالتزامات الأجلة الموافق عليها في الاجتماع الثاني والخمسين كانت أقل من القيمة في خطة أعمال الفترة 2007-2009 للصندوق المتعدد الأطراف بحوالي 899 259 دولاراً أمريكا؛

(ب) أن تطلب من الوكالات المنفذة الثانية والوكالات المنفذة المتعددة الأطراف أن تقدم الأنشطة المطلوبة للامتثال في خطط أعمال سنة 2007 إلى الاجتماع الثالث والخمسين؛

(ج) أن تطلب من الأمانة، باستعمال النموذج الموجه للامتثال، سرد الأنشطة المطلوبة للامتثال بشكل منفصل عن الأنشطة غير المطلوبة للامتثال وذلك في استعراضها وتوصياتها بشأن المشروعات المقدمة إلى الاجتماعات؛ و

(د) أن تتظر اللجنة التنفيذية في الأنشطة المطلوبة للامتثال أولاً، بما يتمشى والمقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية في السابق.

(المقرر 3/52)

(ج) التقرير النهائي عن أولويات فترة السنوات الثلاث 2006-2008 خارج الاحتياجات التي حددتها خطة الإزالة النموذجية الجارية لفترة السنوات الثلاث، مع الأخذ بالحسبان المبالغ المتبقية غير المخصصة لفترة السنوات الثلاث (متابعة للمقرر 6/50)

40. قدم مثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL/Pro/ExCom/52/6، التي أعطت موجزاً عن المجالات ذات الأولوية التي عولجت في الاجتماعين الخمسين والحادي والخمسين للجنة التنفيذية. وتضمنت الوثيقة معلومات ذات صلة من تقارير لجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي التي قدمت إلى الاجتماع السابع والعشرين لفريق العمل المفتوح العضوية ومعلومات عن استقصاءات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي أجراها يوتنيدي. وقال إن الوثيقة مفيدة في سياق نظر اللجنة في أي أنشطة قد تقع ضمن فئات الأنشطة غير المطلوبة للامتثال على وجه التحديد.

41. قدم ممثل يوئنديبي موجزاً عن الاستقصاءات الثلاثة المتبقية للمواد الهيدروكلوروفلوروكرбونية، تغطي ماليزيا وسري لانكا والجمهورية العربية السورية، التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الخامس والأربعين للجنة التنفيذية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/Inf.2/Add.1). وخلاصت الدراسات عموماً إلى أن قطاعي التبريد وتكييف الهواء كانا المستهلكين الرئيسيين للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يليهما قطاع الرغاوي، وأن المواد الرئيسية كانت HCFC-22، بليها HCFC-141b، وأن هناك حاجة إلى استراتيجيات وخطط عمل قطرية شاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

42. أثار أحد الأعضاء مسألة تركمانستان، التي تطلب الموافقة على أموال لإعداد المشروع من الصندوق المتعدد الأطراف لخطة إدارة الإزالة النهائية في تركمانستان في سياق خطة أعمال سنة 2008. وسيعني ذلك أن تعيد اللجنة التنفيذية النظر في المقرر 21/46 التي كانت تركمانستان بموجبه مؤهلة للتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فقط في مشاريع التعزيز المؤسسي وإقامة الشبكات. ولوحظ أيضاً أن تركمانستان كانت تخاطط للتصديق على تعديل كوبنهاغن وأنها ينبغي أن تصبح مؤهلة للحصول على مساندة من الصندوق لمشروعات بروميد الميثيل. غير أن عضواً آخر ذكر أنه لا يمكنه الموافقة على أي شيء في هذا المجال في الاجتماع الثاني والخمسين لأن المسألة لم ترد في الوثائق المقدمة إلى الاجتماع. واقتراح الرئيس أن من الممكن طلب إعداد المشروع يمكن إضافته إلى طلبات تقديم خطط أعمال سنة 2008، وفي هذا الوقت يكون تمويل تركمانستان قيد النظر.

43. في ضوء المناقشة حول الإزالة المعجلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في اجتماع فريق العمل المفتوح العضوية، اقترح أن يطلب من الأمانة إعداد وثيقة لاجتماع الثالث والخمسين بشأن التكاليف الإضافية المؤهلة لأنشطة إزالة استهلاك وإنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأيد هذا الاقتراح أعضاء آخرون. وأشار أحد الأعضاء إلى أن السويد قدمت أموالاً إضافية لبحث بدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وقال أن العمل جار مع يونيسيف ويونيدو، وأن المعلومات ستتاح إلى الأطراف. وأشار عضو آخر إلى ضرورة الحصول على معلومات من البلدان ذات الأحجام المختلفة من أجل ضمان خط أساس سليم لهذه المواد، نظراً لارتفاع الاستهلاك. ولاحظ الرئيس أن اللجنة كانت قد وافقت على مناقشة المسائل المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في أول اجتماع في سنة 2008، غير أن ذلك المقرر لم يمنع اللجنة التنفيذية من اتخاذ مقرر بخصوص أنشطة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في هذا الاجتماع، إذا رغبت في أن تفعل ذلك.

44. بعد النظر في تقرير الأمانة عن الأولويات (UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/6)، والموجز المقدم من يوئنديبي عن الاستقصاءات الثلاثة المتبقية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/Inf.2/Add.1)، والمناقشات حول احتمال تمويل إعداد المشروعات في سنة 2008 لخطة إدارة الإزالة النهائية في تركمانستان، وتحقق تقدم بصدق المناقشات حول المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير النهائي عن الأولويات لفترة السنوات الثلاث 2006-2008، بخلاف الاحتياجات التي حددتها خطة الإزالة النموذجية الجارية لفترة السنوات الثلاث، مع الأخذ بالحسبان المبالغ المتبقية غير المخصصة لفترة السنوات الثلاث، كما وردت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/6

(ب) أن تطلب إلى الأمانة إعداد وثيقة للمناقشة في الاجتماع الثالث والخمسين للجنة التنفيذية بشأن خيارات لتقدير وتحديد التكاليف الإضافية المؤهلة لأنشطة إزالة استهلاك وإنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 4/52)

(د) بلدان المادة 5 من حيث حالة / احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة المبدئية والمتوسطة لبروتوكول مونتريال

45. قدم ممثل الأمانة الوثيقة 1 UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/7/Rev.1 التي تتناول بلدان المادة 5 من حيث حالة/احتمالات تحقيق الامتثال ومعلومات أخرى عن مسائل الامتثال. وأعد القسم الأول استجابة للمقررين 32/76(ب) و 4/46، الذين طلبا من الأمانة أن تعد تحديدا سنويا عن حالة امتثال بلدان المادة 5 لتدابير الرقابة لبروتوكول مونتريال. ويحتوي القسم الثاني على معلومات عن بلدان المادة 5 التي تخضع لمقررات من الأطراف تتعلق بالامتثال وتوصيات من لجنة التنفيذ. لقد لب عدد من البلدان الواردة في الجزء الثاني متطلبات الإبلاغ ذات العلاقة. ويقدم القسم الثالث بيانات عن تنفيذ البرامج القطرية، بما في ذلك تحليل لبيانات استهلاك المواد المستفادة للأوزون حسب كل قطاع. ولاحظ ممثل الأمانة أن الاستهلاك المتبقى في بلدان المادة 5 الذي لم يعالج في مشروعات واتفاقات وافتقت عليها اللجنة التنفيذية بلغ 839 طنا من قدرات استفاد الأوزون، الذي كان انخفاض قدره 316 طنا من قدرات استفاد الأوزون عن الكمية المبلغة إلى الاجتماع الخمسين. ولاحظ القسم الثالث أيضا استهلاك كمية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بلغت 245 طنا من قدرات استفاد الأوزون في عام 2005، الذي يمثل زيادة قدرها 120 طنا من قدرات استفاد الأوزون عن الكمية المبلغة إلى الاجتماع الخمسين.

46. وكشفت الوثيقة أيضا أن 77 بلدا من بلدان المادة 5 أبلغت عن وجود أنظمة إصدار التراخيص، التي تعتبر حيوية لتحقيق الامتثال والحفاظ عليه. وقد أدخل للتو نظام لإبلاغ عن البيانات يستند إلى شبكة الانترنت قبل آخر موعد لتقديم بيانات البرامج القطرية، مما قد يشير إلى الحاجة لأن يخصص برنامج المساعدة على الامتثال وقتا للتدريب على النظام الجديد. وحتى أول يوليو/تموز 2007، فإن 78 بلدا من بلدان المادة 5 البالغ عددها 142 والتي تلقت مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف، لم تقدم بيانات عن تنفيذ برامجها القطرية في عام 2006. ولم تقدم 14 من هذه البلدان بيانات عن برامجها القطرية لعام 2005. ونظرًا لأهمية البيانات في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السنوية للاتفاقات المتعددة السنوات وخطط إدارة الإزالة النهائية، فقد يكون من المستصوب أن يطلب من بلدان المادة 5 أن تقدم بيانات عن برامجها القطرية قبل اعتماد وصرف التمويل للمشروعات والأنشطة، عندما قدمت البيانات بعد التاريخ الواجب.

47. خلال المناقشة، أعرب عدة أعضاء عن قلقهم بشأن التأخيرات في تقديم بيانات عن البرامج القطرية. واعتبر البعض أن جعل صرف التمويل مشروطا بتقديم البيانات قبل الموعد النهائي في 1 مايو/آيار يقود إلى نتائج عكسية في الامتثال الناتج عن ذلك. واعتبروا مع ذلك أن من المعقول أنماط البلدان بتقديم بيانات عن البرامج القطرية في آخر اجتماع للجنة التنفيذية في السنة كشرط للحصول على الموافقة وصرف التمويل للمشروعات والأنشطة المقدمة إلى ذلك الاجتماع.

48. بعد المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بتقرير الحالة/الاحتمالات لبلدان المادة 5 من حيث تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة المبدئية والمتوسطة لبروتوكول مونتريال كما جاءت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/7/Rev.1؛

- (ب) أن تطلب من اليونيدبي ومن السلفادور أن تعجل تقديم مقترن خطة إدارة الإزالة النهائية للجتماع الثالث والخمسين؛
- (ج) أن تحت هذه البلدان التي لم تضع نظما لإصدار التراخيص بعد على أن تسعى جاهدة إلى وضعها في أقرب وقت ممكن؛
- (د) أن تطلب من برنامج المساعدة على الامتثال التابع ليونيب أن يخصص وقتا خالل اجتماعات الشبكات الإقليمية لتنظيم المزيد من التدريب على نظام قائم على شبكة الانترنت للإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج القطري تقديم المعلومات عن الخبرة المكتسبة من جانب أول المستعملين لهذه الأنظمة المرتكزة على شبكة الانترنت؛
- (ه) أن تعيد تأكيد المبادئ التوجيهية الحالية للجنة التنفيذية المتعلقة بتقديم بيانات تنفيذ البرامج القطرية بحلول 1 أيار/مايو من كل عام؛
- (و) أن تلاحظ أن بيانات تنفيذ البرامج القطرية ينبغي أن تقدم مسبقا لآخر اجتماع في السنة والاجتماعات التالية كشرط مسبق للموافقة والإفراج عن تمويل المشروعات.

(المقرر 5/52)

#### **البند 6 من جدول الأعمال : تنفيذ البرامج**

(أ) الرصد والتقييم

##### **(1) دراسة نظرية موسعة عن برامج الحوافر لإعادات التهيئة**

49. تولى كبير المسؤولين عن الرصد والتقييم تقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/8 التقرير عن الدراسة النظرية الموسعة بشأن البرامج الحافزة لإعادة التهيئة. وكان المقصود من الدراسة النظرية استعراض الخبرة المكتسبة حتى اليوم في تنفيذ البرامج الحافزة التي اعتمتها اللجنة التنفيذية بوصفها أنشطة فردية تحت خطط إدارة غازات التبريد الجديدة أو الموجودة من قبل. والنهج الذي تم اختياره كان يتمثل في استعراض وثائق المشروعات والتقارير المرحلية وتقارير اتمام المشروعات وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة الموجودة في قاعدة بيانات الأمانة بشأن تنفيذ البرامج الحافزة للمستعملين النهائيين. وجميع البرامج التي يجري تقييمها إنما ينفذها اليونيدبي وقد اختيرت أربعة بلدان لزيارات ميدانية هي: كوستاريكا، غانا، قيرغيزستان ومولدوفا.

50. في المناقشة التي اعقبت ذلك ابدي قلق يتمثل في أن الزيارات الميدانية لمشروعات مختارة كانت الأنجح وكان ثمة شعور بأن دراسة أوسع كان من شأنها أن تسفر عن نتائج أشد اختلاطا. ولوحظ كذلك أن البرامج الحافزة ينبغي تصميمها بحيث تؤدي إلى نتائج مستدامة وأن بعض التوصيات الرئيسية تتطبق فقط على اليونيدبي بينما توجد وكالات أخرى ثانية ومنفذة قد تستفيد من التوصيات حيثما يمكن تطبيقها. وطلب أحد الأعضاء أيضاً ايضاحاً حول مبلغ 15,2 مليون دولار أمريكي المشار إليه في الفقرة 15 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/8، وأعرب عدة أعضاء عن قلقهم بشأن التوصية بادرارج أخلاط الهيدروكلوروهيدروكلربون الثالثة في المبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن إعادة التهيئة، مقترحين أن من المفضل استخدام غازات تبريد طبيعية.

51. قدم كبير المسؤولين عن الرصد والتقييم تفسيراً مفاده أن مبلغ 15,2 مليون دولار أمريكي المشار إليه إنما يشير إلى مجموع نافذة التمويل لمشروعات التدليل الإضافية الخاصة بأجهزة تبريد المباني، وهي المشروعات التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية في اجتماعها السادس والأربعين. وذكر أيضاً أن استعمال مواد الهيدركلورووفلوروكربون المستخدمة كبدائل قد استبعد من الخطوط الارشادية الصادرة للبيئي، وذلك بسبب مخاطرة الارتداد إلى استعمال مواد الكلورووفلوروكربون. بيد أنه بسبب انخفاض أسعار مواد الهيدركلورووفلوروكربون وتزايد سعر CFC-12 فإن هذا الخطر يدعو الآن إلى قدر من القلق أقل. بيد أنه لايزال ثمة شاغل بشأن استعمال المواد الهيدروليكية في معدات يزيد فيها حجم غاز التبريد الموجود فيها عن كيلوغرام أو كيلوغرامين. واز تناول المتحدث موضوع أنجاح المشروعات التي يجري تقييمها، شرح أن بعض حالات البرامج الحافظة الأقل نجاحاً إنما تعلق في المقام الأول بموضوعات مؤسسية والاستجابة البيئية للمستعملين النهائيين في البلدان المعنية، مما سبب تأخيرات في بدء وتنفيذ مشروعات التحول من أجل التكيف.

52. على اثر المناقشة قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن تتحثّ بلدان المادة 5 والوكالات المنفذة بكل بلد أن تكفل جهودها للتعجيل في تنفيذ برامج الحواجز الموافق عليها، بغية تحقيق الأهداف المحددة والجداول الزمنية للإزالة؛
- (ب) أن تسترعى انتباه بلدان المادة 5 التي تمت الموافقة أو ستتم قريباً الموافقة على البرامج الحافظة الخاصة بخطط إدارة الإزالة النهائية، كإمكانية تحقيق الإزالة في قطاع خدمة التبريد، بشرط توفير الشروط المسبقة اللازمة لذلك وبشرط مراعاة الدروس المستفادة من البرامج السابقة؛
- (ج) أن تطلب من الوكالات المنفذة والثانية صاحبة الشأن بتعيم الدروس المكتسبة من تنفيذ برامج الحواجز، على بلدان المادة 5، بما في ذلك بواسطة اجتماعات الشبكة الإقليمية؛ و
- (د) أن تطلب من الوكالات الثانية والمنفذة أو التي تنتظر في تنفيذ البرامج الحافظة الخاصة باعادة التهيئة، أن تأخذ في حسبانها جميع العناصر الواردة في الفقرة (ه) أدناه، اذ أنها قد تتطبق على برامجها؛
- (ه) أن تطلب من البيئي أن يقوم، في تعاون مع أمانة الصندوق بما يلي:
  - (1) أن يوفر، كجزء من المبادئ التوجيهية، قالب لحساب الوفورات التشغيلية المقدرة، والمكاسب في الكفاءة الناجمة عن إعادة تهيئة أو استبدال نظام تبريد ما، وكذلك المكاسب الاقتصادية نتيجة لتمديد عمر المعدات التي أعيد تهيئتها؛
  - (2) أن يوضح، خلال إعداد برامج الحواجز، المنهجية لحساب الإزالة المصممة والفعالية لكلوروفلوروكربون، مع الأخذ بالحسبان الظروف المحلية؛
  - (3) أن يضمن المبادئ التوجيهية إعداد مراحل تنفيذ قطرية محددة بغية تسهيل الرصد وتجنب التأخيرات؛
  - (4) أن يتوقع من خلال المبادئ التوجيهية احتمال التوفيق بين سلم وسلسل المدفوعات إلى الأوضاع المحلية وزيادة الحد الأقصى البالغ 10 000 دولار أمريكي من أجل المستعملين النهائيين لغزفهم على المضي في التحويل حيث قد تتجاوز التكلفة الإجمالية جزرياً حقوقهم القصوى؛

(5) أن يدمج في المبادئ التوجيهية أفضلية استعمال بدائل جاهزة للتركيب قائمة على أساس مواد طبيعية مثل الهيدروكربونية واستعمال أخلاق الهيدروكلوروفلوروكربون الثالثة كبدائل تركيب جاهزة بدلاً من الـ CFC-12 فقط في ظروف استثنائية مع مراعاة مسائل السلامة.

(المقرر 6/52)

## (2) تقرير نهائي عن تقييم برنامج المساعدة على الامثال

53. تولى كبير المسؤولين عن الرصد والتقييم تقديم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/9 المتضمنة التقرير النهائي عن تقييم برنامج اليونيب للمساعدة على الامثال، وشرح أن الغرض من التقييم هو استعراض ما تم تحقيقه من نتائج وتبيّن ما صودف من مشكلات في عملية التنفيذ وتحديد فعالية برنامج المساعدة على الامثال بالقياس إلى أهدافه. وقال أن برنامج المساعدة قد أسمى اسهامات محسوسة لتسهيل الامثال في جميع المناطق عن طريق المساندة المباشرة للبلدان الفردية وعن طريق الأنشطة المتصلة بحل المشكلات المشتركة في مختلف المناطق. ونتيجة لبرنامج المساعدة على الامثال ان عدة بلدان موجودة في حالة عدم امثال فعل أو محتمل قد عادت إلى الامثال وأسرعت في وضع واعتماد التشريعات المتضمنة أنظمة اصدار التراخيص. وثمة أيضا دلائل على وجود تحسينات هامة كمية ونوعية في خدمات اليونيب منذ مولد برنامج المساعدة، وكان ذلك أساسا نتيجة لوجود عدد أكبر من الموظفين ذوي المؤهلات المهنية المحددة، الموجودين في المناطق، وهو أمر سهل تفاعلا أكثر وأسرع مع وحدات الأزون الوطنية. لاحظ كبير المسؤولين عن الرصد والتقييم أنه على حين يوجد تعاون طيب فيما بين برنامج المساعدة على الامثال واليونيدو واليونيسي في آسيا وأوروبا وأجزاء من أمريكا اللاتينية، فإن بعض حالات تداخل بين الأنشطة والنقص في الاتصال ووجود احتكاك قد جاءت بها الأخبار بين مختلف الوكالات.

54. تسأله أحد الأعضاء لماذا يبدو أن التقييم يدل على تقدم أقل في تنفيذ برنامج المساعدة على الامثال في المنطقة الأفريقية بالمقارنة إلى مناطق أخرى. ولاحظ عضو آخر أن بلدان غرب آسيا لم تستطع أن تستفيد من مشورة الخبراء بشأن بروميد المبیل على الرغم من تقديم طلبات للحصول على تلك المشورة. وأبلغ الاجتماع أن اليونيب قد أحبط علمًا بهذه المشكلة. وطلب عضو آخر إعادة تنظيم التقرير كي يتبع قضايا التقييم السبع المبينة في الفقرة 9 من الوثيقة. ولاحظ أيضا أن نجاح برنامج المساعدة على الامثال يبدو نتيجة لوجود موظفي برنامج المساعدة على الامثال التابع ليونيب في المناطق، وطلب أن ينظر اليونيب في إمكانية نقل المزيد من موظفي برنامج المساعدة على الامثال من باريس إلى المناطق.

55. وفيما يتعلق بالفقرة 45 من تقرير تقييم برنامج المساعدة على الامثال، طلب عضو آخر إزالة الإشارات إلى محاولة فريق برنامج المساعدة على الامثال أن يحظر اعداد وتنفيذ خطط إدارة الازالة النهائية في أفريقيا، وكذلك جعل الإشارات إلى اليونيب أكثر مرونة من الإشارات إلى اليونيسي في تقديم الأموال وتعيين مستشارين وطنيين لا يخضعون لمنافسة أو لقرار من اللجنة. وفيما يتعلق بالفقرة 81 اعتبر عرض على الجملة التي تشير إلى تقارير عن تداخل أنشطة وجود احتكاك بين الوكالات في بعض الحالات ولاسيما في أفريقيا. وقال أنه قد كان تعاون طيب بين اليونيسي واليونيب وأن البلدان الأفريقية تعمل مع جميع الوكالات على أساس شعور بالثقة المتبادلة. وفيما يتعلق بالفقرة 4 من المرفق السادس، أعرب عن شكوكه في قيمة مشروعات التعزيز المؤسسي ومشروعات أخرى ينفذها اليونيب في البلدان الناطقة بالإنجليزية بالمقارنة إلى البلدان الناطقة بالفرنسية في أفريقيا. وقال أن كثيراً من البلدان قد لاقت صعوبات من قبل في مجال الامثال ولكنها الآن في وضع أحسن بفضل برنامج المساعدة على الامثال لليونيب.

56. أجاب كبير المسؤولين عن الرصد والتقييم أنه طبقاً لقاعدة بيانات الجرد يبدو أنه يوجد فرق محسوس بين البلدان الناطقة بالإنجليزية والبلدان الناطقة بالفرنسية في أفريقيا من حيث عدد المشروعات التي ينفذها اليونيب. وكلتا الشبكتين ما زالتا تعقدان معظم الاجتماعات الإقليمية في جلسات عامة بدلاً من الجلسات الموضعية التي تستعملها الشبكات الأخرى. ولاحظ أنه توجد عمليات إدارية مختلفة بين اليونيب واليونيسي، فاليونيسي يمكن أن يعجل بصرف المال بموجب مذكرة تفاهم بينما يكون على اليونيسي أن يستعمل مكاتبها المحلية وأن يطبق منهجيات اختيارها لتعيين المستشارين الوطنيين مثلاً، وهو أمر قد يسفر أحياناً عن تأخيرات.

على اثر المناقشة قررت اللجنة التنفيذية ما يلي: 57

- (أ) أن تطلب من كبير المسؤولين عن الرصد والتقييم إعادة تنظيم التقرير النهائي عن تقييم برنامج المساعدة على الامتثال، الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/9 حول القضايا السبع المبينة في الفقرات من 9 (أ) إلى (ز) من هذه الوثيقة؛
- (ب) أن تطلب من اليونيب مواصلة النظر في أقلمة موارد برنامج المساعدة على الامتثال؛
- (ج) أن تطلب من اليونيب تركيز البرنامج المساعدة على الامتثال على ما يلي :
  - (1) بلدان في حالة عدم امتثال احتمالي أو فعلي، مع مراعاة الصعوبات المحتملة لعدد من البلدان في الوفاء بهدف تخفيض الـ 85% من الكلوروفلوروكربون في 2007، المطلوب أن تعقبه الإزالة الكاملة للمواد الكلوروفلوروكربونية والهالونات ورابع كلوريد الكربون بحلول 31 ديسمبر / كانون الأول 2009؛
  - (2) الملحقين المتأخرین ببروتوكول مونتريال، من أجل :
    - (أ) تعزيز هيكلهم المؤسسية وتنمية قدرات محلية؛
    - (ب) تسهيل وضع تشريعات وقواعد مناسبة ذات صلة بالمواد المستفدة للأوزون؛ و
    - (ج) دعم أنشطتها للتوعية العامة.
  - (3) زيادة إشراك بلدان المادة 5 الأكثر تقدماً وخبرة لمساعدة وتوجيه الأقل منها تقدماً في المنطقة نفسها؛
  - (4) زيادة تعزيز القدرات المحلية للمدربين الحاصلين على تدريب، ومعاهد التدريب الشريكية، التي تم تشكيلها خلال مرحلة "تدريب المدربين" من أجل إتاحة تدريب مستقلٍ ومتواصل لموظفي الجمارك وفنيي التبريد على أساس مستمر. وعلى اليونيب أيضاً أن تضع استراتيجية تستطيع أن تتضمن قدرات التدريب المحلية الناشئة، مع تسليط الضوء على الملكية الوطنية وتأمين الوصول إلى الخبرة الفنية المناسبة ما بعد سنة 2010؛
  - (5) زيادة تعزيز التعاون بين الجمارك وسلطات البيئة، بالاشتراك مع جماعات مهنية، بهدف تعزيز تطبيق التنظيمات القانونية؛ و
  - (6) المساعدة، حيث ينطبق ذلك، على تطبيق التنظيمات الموحدة في اتحادات الجمارك الإقليمية، أو في مناطق أخرى من مناطق التعاون السياسي والاقتصادي؛

(د) أن تحت اليونيب والوكالات الأخرى أن تؤمن التسييق الوثيق للأنشطة من أجل تجنب الإجراءات المداخلة؛ وعلى اليونيب بصفة خاصة أن تشاور دائمًا مع الوكالة الرئيسية بشأن خطط الإزالة الوطنية، وخطط إدارة الإزالة النهائية أو غيرها من خطط ومشروعات الإزالة، قبل إصداء المشورة التقنية أو السياسية العامة.

(المقرر 7/52)

(ب) التقارير المرحلية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2006

(1) تقرير مرحي مجمع

58. تولى مثل الأمانة تقديم التقرير المرحلي المجمع لعام 2006 من الصندوق المتعدد الأطراف (UNEPOzL.Pro/ExCom/52/10). وتلخص الوثيقة التقدم المحرز ومعلومات مالية عن تنفيذ المشروعات والأنشطة التي ساندها الصندوق حتى 31 ديسمبر / كانون الأول 2006. وهي تتكون من ثلاثة أجزاء هي: ملخص للتقدم المحرز للتنفيذ على المستوى القطري؛ وملخص للأنشطة حتى نهاية 2006؛ وتعليقات ووصيات من أمانة الصندوق وكذلك مرفقان اثنان عن بيانات تنفيذ المشروعات في كل قطر وتحليل لبيانات التقرير المرحلي.

59. استجابة لسؤال عن حساب صافي الانبعاثات الناشئة عن التأخيرات في تنفيذ المشروعات قام مثل الأمانة بتوضيح أن معظم المشروعات مرتبطة بقدرات استنفاد الأوزون وبتاريخ الإتمام. فإذا ما تأخر مشروع ما، فإن مقدار الإزالة، المفترض أنه مقدار سنوي، إنما يجري تقسيمه على 12 للحصول على صافي الانبعاثات عن كل شهر من التأخير. وإذا ما اتمنت المشروعات قبل أوانها، فإن تخفيضات صافية قد تحدث. بيد أنه أشار إلى أن هذه الطريقة إنما هي أسلوب للتقدير، وأن الصندوق لا يملك أية طريقة للتحقق من أن الانبعاثات قد حدثت فعلاً أم لا.

60. أعرب ممثلو الوكالات المنفذة عن عدم ارتياحهم إلى استعمال اللجنة التنفيذية لاتمام المشروعات كمؤشر يدل على أدائها. وقالت الوكالات أن كثيراً من المشروعات المشار إليها إنما هي شرائح سنوية للمشروعات المتعددة السنوات، واعداد المشروعات، ومشروعات التعزيز المؤسسي. وتوجد عدة خطط لإدارة غازات التبريد كذلك يمكن إعادة برمجة ما يتبقى من أموال في نطاقها، وبذلك، وريثما يحدث ذلك، لا يمكن اعتبار أن المشروع قد اتم. وبدل من وجود تأخيرات حقيقة، توجد مشكلة في مجال مقتضيات التبليغ حيث أن الوكالات كثيراً ما يكون عليها أن تختر تاريخ اتمام جزافي لأغراض تلك المتطلبات.

61. قال مثل الأمانة أن أنظمة الصندوق لا يمكن أن تعمل على أساس تواريخ اتمام افتراضية من الوكالات. وبالإضافة إلى ذلك ذكر أن الأمانة - طوال عدة سنوات - قد عالجت قضية تواريخ الاتمام لاتفاقيات المتعددة السنوات كي تستطيع أن تقول متى اتمنت الأنشطة التي تمولها اللجنة التنفيذية. ورداً على أسئلة بشأن ما يبدو من وجود تضارب ذكر مثل الأمانة أنه يبدو أن البلدان تحقق إزالة المواد المستنفدة للأوزون على الرغم من تأخر الوكالات في إتمام المشروعات المملوكة من اللجنة التنفيذية.

62. استجابة لتوصية من الأمانة بأن ترسل رسائل إلى رؤساء الوكالات المنفذة لإبلاغهم ما يشغل باللجنة التنفيذية حالياً من جراء بطيء معدل تنفيذ المشروعات. وشعر العديد من الممثليين أن الأمر يقتضي مزيداً من المعلومات ومن الإيضاح بشأن أسباب التأخيرات قبل إرسال أية رسائل. غير أن أحد الممثليين أشار إلى أنه لم يعد باقياً إلا 30 شهراً قبل أن يتوجب على بلدان المادة 5 إنجاز الإزالة الكاملة، وأن الوقت المتاح للنظر في القضية وارسال أية رسائل لتحسين الأداء المستقبلي، إنما هو وقت محدود.

63. مع مراعاة: حساب صافي تأخيرات الانبعاثات؛ وعدم الارتياب الى استعمال اتمام المشروعات كمؤشر يدل على أداء الوكالات؛ وأن فقط 41 في المائة من المشروعات المزمع اتمامها في 2006 قد أتمت فعلاً في الموعد المحدد؛ وال الحاجة الى ارسال رسائل الى رؤساء الوكالات بشأن السنة الرابعة لبطء معدلات اتمام المشروعات، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علمًا بالتقدير المرحلي المحمّ للصندوق المتعدد الأطراف كما ورد في الوثيقة  
UNEP/OzL/Pro/ExCom/52/10؛

(ب) أن تحيط علمًا بالمعدل البطيء لإكمال المشروعات للسنة الرابعة على التوالي، وكذلك معدل الإنجاز لإكمال المشروعات على النحو التالي: اليونئديبي (33 في المائة)، اليونيب (47 في المائة)، اليونيدو (51 في المائة) والبنك الدولي (48 في المائة)؛

(ج) أن تطلب من الأمانة اعداد ورقة بشأن الشواغل المتعلقة ببطء معدل اتمام المشروعات مع الخذ في الاعتبار المناقشات المعقودة في الاجتماع الثاني والخمسين وبشأن الخيارات المتعلقة بمعالجة هذا الموضوع المطلوب النظر فيها في الاجتماع الثالث والخمسين؛

(د) أن تحيط علمًا بالأرصدة في أتعاب الوكالات، حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2006، البالغة قرابة 10,88 مليون دولار أمريكي للبنك الدولي، و 8,81 مليون دولار أمريكي لليونئديبي، و 7,14 مليون دولار أمريكي لليونيدو.

(المقرر 8/52)

## (2) التعاون الثنائي

64. عرض ممثل الأمانة التقرير المرحلي بشأن التعاون الثنائي (UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/11)، ملاحظاً أن أربعة بلدان لم تقدم تقارير مرحلية وأن اللجنة التنفيذية قد ترغب في أن تقدم في الاجتماع الثالث والخمسين. ووافقت اللجنة التنفيذية على 108 مليون دولار أمريكي تقريباً لأنشطة الثانية ونفذت وكالات تنفيذ شنائية 69 في المائة من المشروعات الموقوفة عليها كتعاون ثانوي (338 من 490) بحلول نهاية عام 2006. وكان معدل صرف 64 في المائة للوكالات المنفذة الثانية أقل كثيراً عن الصندوق (83 في المائة كل). وبالمثل، كان معدل الانتهاء (69 في المائة) أقل كثيراً عن الصندوق (84 في المائة كل). ووجد 16 مشروععاً للتعاون الثنائي بها تأخيرات في التنفيذ. وأشارت الأمانة إلى وجود تفاوتات بين المعلومات في حالة المساهمات والتقارير المرحلية للوكالات الثنائية، إلا أن أمين الخزانية كان ينظر في هذه المسألة على نحو ثانوي مع بلدان معنيين. وأخيراً، أشار ممثل الأمانة إلى مشروعات عديدة قد تستحق تقارير حالة إضافية، معظمها بسبب التأخيرات.

65. أقر أحد الأعضاء، متحدثاً بالنيابة عن البلدان العاملة بمقتضي المادة 5، أن التعاون الثنائي بموجب بروتوكول مونتريال كان أحد الأعمدة للبلدان العاملة بمقتضي المادة 5 بموجب بروتوكول مونتريال. وأعرب عن القلق بالنسبة للبلدان التي لم تقدم بعد تقاريرها وشجعها على القيام بذلك على وجه السرعة حتى تتمكن البلدان العاملة بمقتضي المادة 5 من أن يكون لها رؤية واضحة عن التقدم الراهن. وأشار الرئيس إلى أن أحد التوصيات، حيث الوكالات الثنائية بالفعل على تقديم تقاريرها المرحلية، وأن من بين البلدان التي لم تقدم تقاريرها المرحلية، أوقفت السويد مشروعاتها وأن آخرين مسؤولين عن قليل من المشروعات. واسترجع عضو آخر الانتباه إلى

الانتهاء من سبعة مشروعات لاستعادة وإعادة تدوير أجهزة تكييف الهواء المتنقلة، طلب بشأنها تقارير حالة إضافية، وقال إنه ينبغي على اللجنة التنفيذية أن تعتبرها مشروعات منتهية.

66. وعقب عرض الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/11، ومناقشة البلدان التي لم تقدم تقارير مرحلية والانتهاء من مشروعات استعادة وإعادة تدوير أجهزة تكييف الهواء المتنقلة، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحيط علماً مع التقدير بالتقارير المرحلية المقدمة من حكومات أستراليا وكندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان وأسبانيا وسويسرا؛
- (ب) أن تطلب من حكومات فنلندا والبرتغال والسويد والولايات المتحدة الأمريكية أن تقدم تقاريرها المرحلية إلى الاجتماع الثالث والخمسين للجنة التنفيذية على وجه السرعة؛
- (ج) أن تطلب من حكومات كندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان وأسبانيا والسويد أن تقدم تقارير عن المشروعات ذات تأخيرات في التنفيذ إلى الاجتماع الثالث والخمسين للجنة التنفيذية؛
- (د) أن تطلب تقارير حالة إضافية عن المشروعات التالية:
  - (1) مشروعات تدريب موظفي الجمارك التي تنفذها أستراليا في:
    - (أ) كيريباتي (KIR/REF/36/TAS/02)؛
    - (ب) الولايات ميكرونيزيا الموحدة (FSM/REF/36/TAS/01)؛
    - (ج) بالاو (TTR/REF/36/TAS/01)؛
    - (د) جزر سليمان (SOI/REF/36/TAS/02)؛
    - (ه) تونغا (TON/REF/36/TAS/01)؛
    - (و) توفالو (TUV/REF/36/TAS/02)؛
    - (ز) فانواتو (VAN/REF/36/TAS/02)؛
  - (2) مشروعات تنفذها كندا:
    - (أ) مشروع استرداد وإعادة تدوير في شيلي (CHI/REF/35/TAS/147)؛
    - (ب) مشروع بروميد الميثيل في كينيا (KEN/FUM/26/DEM/20)؛
  - (3) مشروعات تنفذها ألمانيا:
    - (أ) مشروع مكون الاسترداد وإعادة التدوير لخطة إدارة غازات التبريد في جمهورية تنزانيا المتحدة (URT/REF/36/TAS/14)؛
    - (ب) مشروع مصرف الهالون في الجزائر (ALG/HAL/35/TAS/51)؛
    - (ج) مشروع مصرف الهالون في كرواتيا (CRO/HAL/43/TAS/24)؛

- (د) مشروع مصرف الهالون في نيجيريا (NIR/HAL/37/TAS/103);  
 (هـ) مصرف هالون إقليمي للبلدان الأفريقية الشرقية والجنوبية (بوتسوانا وأثيوبيا و肯يا وليسوتو وناميبيا وتزانيا وزمبابوى) (AFR/HAL/35/TAS/29);  
 (و) مشروع استرداد وإعادة تدوير في مصر (EGY/REF/29/TAS/75);  
 (ز) مشروع استرداد وإعادة تدوير في جمهورية تنزانيا المتحدة (URT/REF/36/TAS/14);  
 (4) مشروع تنفذه اليابان:  
 (أ) مشروع بياني استراتيجي للاسراع بتحول مبردات المباني العاملة بـ CFC (AFR/REF/48/DEM/35);  
 (هـ) أن تحيط علماً بانتهاء المشروعات التالية لاستعادة وإعادة تدوير أجهزة تكييف الهواء المتنقلة التي تنفذها أستراليا:  
 (1) ميكرونيزيا (FSM/REF/36/TAS/02);  
 (2) كيريباتي (KIR/REF/36/TAS/03);  
 (3) جزر مارشال (MAS/REF/36/TAS/02);  
 (4) بالاو (TTR/REF/36/TAS/02);  
 (5) توفالو (TUV/REF/36/TAS/04);  
 (6) فانواتو (VAN/REF/36/TAS/04);  
 (7) جزر سليمان (SOI/REF/36/TAS/04).

(المقرر 9/52)

## (3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونيدبي)

67. عرض ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التقرير المرحلي للبرنامج (UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/12). ولاحظ أن، بنهاية عام 2006، أنهى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 94 في المائة من مشروعاته الاستثمارية بموجب بروتوكول مونتريال؛ وتم صرف 462 مليون دولار أمريكي في المفاوضات على مشروعات و 81,4 في المائة من المبالغ الموقّف عليها؛ وتم توقيع 32 اتفاقاً متعدد السنوات (بما في ذلك شرائح ومشروعات جارية) تمت عبر 75 بلداً في جميع أنحاء العالم. وبين تقييم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن المشروعات قد حققت مستويات عالية من النجاح، وأن ثلاثة مشروعات على الأقل لليهيدروكلوروفلوروكربون قد تمت وعرضت على الاجتماع الثاني والخمسين. ومع ذلك، لاحظ أن في بعض الوثائق المقدمة إلى الاجتماع الحالي ظهر أداء البرنامج أقل من المتوقع وتقدم بعض الأرقام صورة سلبية مبالغ فيها فيما يتعلق بانتهاء المشروعات ومؤشرات الأداء. إلا أن البرنامج سيواصل عمله لتحسين أداؤه عند الضرورة. وأبلغ أيضاً ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أنه فيما يتعلق بمشروع رغاوي Prasert Sofa Shop في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (LAO/FOA/44/INV/14) أشارت حكومة جمهورية لاو الديمقراطية

الشعبية إلى أنها مستعدة لإلغاء المشروع، ولكن تود أن تؤكد ذلك كتابة من خلال رسالة من الوزارة، بالرغم من أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لا يعرف متى تصل الرسالة.

68. وعقب عرض الوثيقة 12 UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/12، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علما بالقرير المرحلي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/12؛

(ب) أن تلاحظ مع القلق معدل الصرف المنخفض لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للاتفاقات متعددة السنوات؛

(ج) أن تلاحظ أيضاً أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سيقدم إلى الاجتماع الثالث والخمسين حتى 17 مارس 2005، 5 مشروعات ذات تأخيرات في التنفيذ بما في ذلك مشروعات صنفت على أنها كذلك في عام 2005؛

(د) أن تعيد النظر في إلغاء مشروع الرغاوي Prasert Sofa Shop في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (LAO/POA/44/INV/14) في الاجتماع الثالث والخمسين، في انتظار تلقي التأكيد المكتوب من البلد؛

(ه) أن تطلب تقارير حالة إضافية عن المشروعات التالية لنقدم إلى الاجتماع الثالث والخمسين:

(1) خطة القضاء التدريجي على بروميد الميثيل في كينيا (KEN/FUM/38/INV/31) و KEN/FUM/50/INV/40 و KEN/FUM/44/INV/38؛

(2) مشروع التعزيز المؤسسي في بنغلاديش (BGD/SEV/44/INS/23)؛

(3) مشروع التعزيز المؤسسي في نيجيريا (NIR/SEV/48/INS/114)؛

(4) مشروع التعزيز المؤسسي في باكستان (PAK/SEV/41/INS/54)؛

(5) أنشطة خطة إدارة غازات التبريد في باربادوس (BAR/REF/43/TAS/11& 12)؛

(6) أنشطة خطة إدارة غازات التبريد في الرأس الأخضر (CBI/REF/44/TAS/08)؛

(7) مكون خطة إدارة غازات التبريد لإعادة تدوير أجهزة تكييف الهواء المتنقلة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في غينيا - بيساو (GBS/REF/43/TAS/07)؛

(8) أنشطة خطة إدارة غازات التبريد في هايتي (HAI/REF/39/TAS/04) و (HAI/REF/39/TAS/06)؛

(9) مكون تدريب الفنيين في خطة إدارة غازات التبريد في هندوراس (HON/REF/44/TAS/15)؛

(10) أنشطة خطة إدارة غازات التبريد في سيراليون (SIL/REF/41/TAS/05&06)؛

- (11) أنشطة خطة إدارة غازات التبريد في سورينام (10&10/SUR/REF/44/TAS/09)؛
- (12) المشروع الإقليمي لبروميد الميثيل في أفريقيا، (32/AFR/FUM/38/TAS/32)؛
- (13) المشروع البياني لبروميد الميثيل في المكسيك (MEX/FUM/26/DEM/86)؛
- (14) المشروع البياني لبروميد الميثيل (13/SRL/FUM/27/DEM/13) ومشروع المساعدة التقنية لبروميد الميثيل (SRL/FUM/38/DEM/21) ومكون برنامج الحوافر لخطة إدارة غازات التبريد (SRL/REF/32/TAS/15) في سري لانكا؛
- (15) نشاط مصرف الهالون في مصر (EGY/HAL/32/TAS/81)؛
- (16) مصرف هالون إقليمي في غرب ووسط أفريقيا (بنن وبوركينا فاصو والكاميرون والكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا) (AFR/HAL/37/TAS/31)؛
- (و) أن تطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يحدد تواريخ الانتهاء طبقاً لانتهاء الأنشطة المرتبطة بالس ragazzi السنوية.

(المقرر 10/52)

#### (4) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)

69. عرضت ممثلة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) التقرير المرحلي للبرنامج حتى كانون الأول/ديسمبر 2006 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/13)، الذي أشارت إلى أنه وصفني أكثر منه كمي. وقالت إن قضية تجاوزات التكاليف قد أوضحت للأمانة وإن اليونيب لم يشهد تجاوزات في التكاليف فيما يتعلق باتفاقياته المتعددة السنوات. كما سلطت الضوء على القسم الوارد في الوثيقة الذي يتناول أنشطة برنامج المساعدة على الامتثال.

70. وأشار أحد الأعضاء قضية العلاقة بين اليونيب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونيديبي) بشأن ما ذكر عن التأخيرات في صرف الاعتمادات. وأشار إلى أنه من المفيد الحصول على المزيد من المشورة من اليونيب واليونيديبي بشأن أنواع التأخيرات في الصرف التي ذكرت في التقرير المرحلي. وقال مدير صندوق اليونيب إن أي طلبات للحصول على مزيد من الإيضاح والبحث عن حل فعال للقضية ينبغي أن يكون أكثر تحديداً في ضوء اختلاف الوسائل وحالات التشابك في التعاون بين الوكالات. وأشار ممثل اليونيديبي إلى أن اليونيديبي يقدم خدمات إلى جميع الوكالات في منظومة الأمم المتحدة ووافق على أنه ينبغي أن تثار القضية بطريقة أكثر تحديداً بغية إزالة أي سوء فهم.

71. وقال الرئيس أنه يعتبر أن اللجنة التنفيذية تحتاج إلى فهم أفضل للمشاكل ذات الصلة. وأشار أحد الأعضاء إلى أنه إذا كانت هناك صعوبات في عمل الوكالات مع بعضها البعض، فإن اللجنة التنفيذية قد لا تتمكن من حل القضية، ولكنه من الضروري أن تصل الاعتمادات إلى مقصدها النهائي بأسرع ما في الإمكان.

72. واقترح الرئيس أنه يمكن للجنة التنفيذية أن تنظر في تقديم طلب إلى الوئنديبي واليونيب لمواصلة التعاون بشأن حل قضايا المدفوعات المتعلقة إلى مشاريع اليونيب وتقديم تقرير إلى الاجتماع الثالث والخمسين. وقال ممثل الأمانة أنه في بعض الحالات التي أذن فيها بصرف اعتمادات، فإنها لم تصرف. كما أن موافقات متعددة قد منحت قبل تسجيل صرف الاعتمادات وأن بعض المدفوعات للمشاريع الجارية ذكرت في التقارير باعتبارها لم تصرف من المكاتب القطرية لليونيديبي. وأضاف أنه يتبع أيضاً حل القضايا المتعلقة بإكمال المشاريع. وقال ممثل

اليونيب أن القضية ليست قضية مدفوعات معلقة ولكنها تتصل بإعادة السجلات إلى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وبإعادة سجلات يونيسب التي تحتاج إليها هذه الوكالات لإغلاق المشاريع.

73. وأعلن مثل الأمانة أن غينيا - بيساو وأوغندا قدمنا الآن تقارير بيانات سنة 2006 إلى أمانة الأوزون، وعليه فإنه لا حاجة إلى طلب تقارير حالة إضافية عن هذين البلدين.

74. وبعد مناقشة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/13 قضية التباطؤ في الصرف الذي أشارت إليه التقارير والعلاقة بين اليونيب واليونيسي، فضلا عن التقارير الإضافية المقدمة من غينيا - بيساو وأوغندا، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن تحيط علما بالتقدير المرحلي لليونيب الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/13؛
- (ب) أن تحيط علما بأن لدى اليونيب سبعة مشاريع مصنفة باعتبارها متأخرة في التنفيذ، بما في ذلك خمسة مشاريع صنفت على هذا النحو في عام 2006، وأنه سيقدم تقرير بشأن هذه المشاريع إلى الاجتماع الثالث والخمسين؛
- (ج) أن تطلب تقديم تقارير حالة إضافية إلى الاجتماع الثالث والخمسين إذا لم تقدم أنشطة إعداد المشاريع التالية إلى ذلك الاجتماع:
  - (1) إعداد خطة إدارة الإزالة النهائية في نيكاراغوا (NIC/PHA/49/PRP/19)؛
  - (2) إعداد خطة إدارة الإزالة النهائية في جيبوتي (DJI/PHA/48/PRP/11)؛
  - (د) أن تطلب تقديم تقارير حالة إضافية إلى الاجتماع الثالث والخمسين بشأن فرادي المشاريع التالية المعنية بالتعزيز المؤسسي فيما يتعلق بالإبلاغ عن المقررات المتخذة من قبل الأطراف أو توصيات لجنة التنفيذ بشأن الامتنال:
    - (1) السلفادور (ELS/SEV/44/INS/17)؛
    - (2) غينيا الاستوائية (EQG/SEV/49/INS/02)؛
    - (3) إريتريا (ERI/SEV/47/INS/02)؛
    - (4) غواتيمالا (GUA/SEV/43/INS/30)؛
    - (5) جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (LAO/SEV/50/INS/17)؛
    - (6) ملديف (MDV/SEV/50/INS/11)؛
    - (7) الصومال (SOM/SEV/44/INS/05)؛
    - (8) بربادوس (BAR/SEV/46/INS/13)؛
    - (9) الرأس الأخضر (CBI/SEV/50/INS/10)؛
    - (10) سان تومي وبرنسبي (STP/SEV/50/INS/11)؛

(ه) أن تطلب تقديم تقارير حالة إضافية إلى الاجتماع الثالث والخمسين بشأن فرادي المشاريع التالية المعنية بالتعزيز المؤسسي:

- |                                 |     |
|---------------------------------|-----|
| ميانمار (MYA/SEV/29/INS/02);    | (1) |
| السودان (SUD/SEV/42/INS/16);    | (2) |
| الصومال (SOM/SEV/36/INS/03);    | (3) |
| كيريباتي (KIR/SEV/49/INS/05);   | (4) |
| جزر مارشال (MAS/SEV/50/INS/05); | (5) |
| تونغا (TON/SEV/49/INS/04);      | (6) |
| بلاو (TTR/SEV/49/INS/04);       | (7) |
| توفالو (TUV/SEV/50/INS/05);     | (8) |

(و) أن تطلب تقديم تقارير حالة إضافية إلى الاجتماع الثالث والخمسين بشأن فرادي مشاريع خطة إدارة غازات التبريد التالية:

- |   |     |
|---|-----|
| بروني دار السلام (BRU/REF/44/TRA/09) و BRU/REF/44/TAS/09 و BRU/REF/44/TRA/08;                     | (1) |
| عنصر التوعية العامة للمستخدمين النهائيين في خطة إدارة غازات التبريد في شيلي (CHI/REF/35/TAS/148); | (2) |
| خطة إزالة الكلوروفلوروکربون في جمهورية الكونغو الديمقراطية (DRC/PHA/49/TAS/23);                   | (3) |
| عنصر الرصد في خطة إدارة غازات التبريد في الكويت (KUW/REF/37/TAS/06);                              | (4) |
| ميانمار (MYA/REF/45/TAS/05);  | (5) |
| ناورو (NAU/REF/44/TAS/03);  | (6) |

(ز) أن تطلب إلى اليونيدبي واليونيب موافقة التعاون بشأن حل قضايا التأخيرات في الصرف وتبادل المعلومات المتعلقة بإتمام المشاريع فيما يتصل بمشاريع اليونيب، وتقديم تقرير إلى الاجتماع الثالث والخمسين.

المقرر (11/52)

### (5) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)

75. عرض ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية التقرير المرحلي للمنظمة بشأن الأنشطة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2006 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/14). وخلال الفترة قيد الاستعراض، قضت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على 826 طن من قدرات استفاد الأوزون وصرفت 41,17 مليون دولار أمريكي التي تمثل 84 في المائة من الموارد التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية لها، وهو معدل أعلى من السنة السابقة. وببناء على ذلك، انخفض رصيد المبالغ التي لم تصرف الموافق عليها للمشروعات. وقضت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على 92 في المائة من المواد المستفدة للأوزون التي تعالج ضمن حافظة المشروعات الموافق عليها. وتمت الموافقة على ثلاثة اتفاقيات متعددة السنوات، بحيث زاد مجموع عدد الاتفاقيات التي تنفذها المنظمة إلى 39.

76. استرعي ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية انتباه اللجنة التنفيذية إلى عدد الأنشطة المنتهية في عام 2006: المفاوضات مع مرفق البيئة العالمية الفرنسي التي أدت إلى الموافقة على مشروع تكميلي لبرنامج اليونيدو الجاري لمبردات المباني في أفريقيا، والذي بدأ بعد الورشة الأولية المنعقدة في القاهرة بتنظيم من الوكالة الألمانية للتعاون التقني (GTZ)؛ وعقد مشاورات مع حكومة اليابان من خلال مكتب اليونيدو لتشجيع الاستثمار والتكنولوجيا في طوكيو بخصوص اشتراك اليابان المحتمل في مرحلة تكرار نفس البرنامج. وقد نظم أيضاً اجتماع فريق خبراء بشأن إزالة الهواجز أمام استبدال مبردات المباني القائمة على المواد الكلوروفلوروكرбونية؛ وبدأت دراسة بشأن تدمير المواد المستفدة للأوزون غير المرغوبية. وعلاوة على هذا، قامت اليونيدو بمبادرة لمساعدة بلدان اختيارة من بلدان المادة 5 في جميع المناطق الجغرافية لإعداد مسوحات للكلوروكلوروفريلون. وأخيراً، حددت خبيراً استشارياً لخطة إدارة الإزالة النهائية في غينيا.

77. قدم ممثل غينيا توضيحاً بشأن الخطوات المتخذة لlapping من المسح الوطني لخطة إدارة الإزالة النهائية في بلده، نظراً لأن اضطلاع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بها كان له أثر على تنفيذ المشروع من قبل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

78. وعقب مناقشة بشأن الوسائل الحالية والمفترضة لتناول التأخيرات في التنفيذ، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالتقدير المرحلي لـ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية  
UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/14؛

(ب) أن تعرف "التأخيرات في التنفيذ نتيجة للصرف" على أنه الصرف أقل من 1 في المائة من ميزانية المشروع بمدة 18 شهراً بعد الموافقة على المشروع؛

(ج) أن تطلب من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الإسراع بالانتهاء من إعداد خطة لقطاع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات في الصين (CPR/ARS/44/PRP/422) وخطة إزالة الهالون في الكويت (KUW/HAL/45/PRP/07) وخطة قطاع رابع كلوريد الكربون في صربيا (YUG/SOL/45/PRP/27)؛

(د) أن تحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها غينيا ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالانتهاء من المسح الوطني وعمل الاستشاري والعمل بشأن خطة إدارة الإزالة النهائية؛

(ه) أن تطلب تقارير حالة اضافية عن المشروعات التالية لتقديم إلى الاجتماع الثالث والخمسين:

(1) مشروع إزالة الهالون (BHE/HAL/42/TAS/18) ومشروع التعزيز المؤسسي في البوسنة والهرسك؛ (BHE/SEV/43/INS/19)

(2) مشروع إزالة الهالون (LIB/HAL/47/TAS/26) ومشروع التعزيز المؤسسي في الجماهيرية العربية الليبية؛ (LIB/SEV/32/INS/04)

(و) أن تلاحظ أن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ستقدم تقريرا إلى الاجتماع الثالث والخمسين عن 15 مشروعا ذات تأخيرات في التنفيذ في سنة 2006، بما في ذلك سبعة مشروعات قد صنفت على أنها كذلك في سنة 2005.

(المقرر 12/52)

#### 6 البنك الدولي

79. عرض ممثل البنك الدولي التقرير المرحلي للوكالة المنفذة عن الأنشطة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2006 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/15). ومرت حافظة المواد المستنفدة للأوزون للبنك الدولي بمرحلة انتقال من مشروعات فردية إلى قطاعات وخطط وطنية. وبالموافقة على اتفاقيتين متعددي السنوات في سنة 2006 أصبح مجموع عدد الاتفاقيات متعددة السنوات التي ينفذها البنك الدولي 25. وأزال البنك الدولي ما مجموعه 851 طن من قدرات استهلاك الأوزون من استهلاك وإنتاج المواد المستنفدة للأوزون في سنة 2006، بزيادة 50 في المائة بالمقارنة بالسنة السابقة. وتجاوز البنك الدولي الإزالة المستهدفة من المشروعات الموافق عليها.

80. أبلغ ممثل البنك الدولي عن النجاح فيما يتعلق ببعض الأنشطة وقدم توضيحا بشأن بعض المسائل المتعلقة: توقف إنتاج الهالون 1211 في الصين؛ قضت حكومة باكستان تماما على الإنتاج القائم على CFC في قطاعي الرغاوي والتبريد؛ وأدى العمل في مجال التعزيز المؤسسي مع حكومة إكوادور إلى تقديم خطة عمل للعودة لامثال لبروميد الميثيل. وفيما يتعلق بتوقيع اتفاقيات منح، تم توضيح أن الاتفاق المتعلق مع تونس قد تم توقيعه وأن تنفيذ المشروع قد بدأ. ولم يتم حتى الان توقيع اتفاق منحة مع حكومة أنتيغوا وبربودا، ويقوم البنك الدولي باستعراض أسئلة وتعليقات الحكومة وسترسل المنحة في القريب العاجل.

81. وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علما بالتقدير المرحلي للبنك الدولي الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/15؛

(ب) أن تحدث البنك الدولي على الاسراع بالتوقيع على اتفاق المنحة مع حكومة أنتيغوا وبربودا؛

(ج) أن تحيط علما بتوقيع اتفاق المنحة بين البنك الدولي وحكومة تونس؛

(د) أن تطلب تقارير حالة اضافية عن المشروعات التالية تقدم إلى الاجتماع الثالث والخمسين:

(1) خطة إزالة الكلوروفلوروكربون في أنتيغوا وبربودا (ANT/PHA/44/INV/10)؛

(2) المشروع العالمي لمبردات المباني (GLO/REF/47/DEM/268)؛

(3) التعزيز المؤسسي في إكوادور (ECU/SEV/42/INS/33) بشأن حالة تقديم خطة العمل المنقحة بشأن بروميد المياثل؛

(4) مشروع بياني لبدائل بروميد المياثل (ARG/FUM/29/DEM/93) ومشروع مصرف الهالون في الأرجنتين (ARG/HAL/26/TAS/80)؛

(5) مشروع مصرف الهالون في تركيا (TUR/HAL/38/TAS/80)؛

(ه) أن تلاحظ أن البنك الدولي سيقدم تقريرا إلى الاجتماع الثالث والخمسين بشأن المشروعات السبعة ذات تأخيرات في التنفيذ، بما في ذلك ستة مشروعات قد صنفت على أنها كذلك في عام 2005.

(المقرر 13/52)

#### (ج) تقييم تنفيذ خطط أعمال عام 2006

82. عرض مثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/16 and Add.1 اللتان تتبعنا تقييم الأداء للوكالات المنفذة. وعلى أساس هذه المؤشرات، لاحظت الأمانة أنه خلال عام 2006 كان معدل أداء الوكالات أقل قليلا منه في عام 2005. وفي العام الحالي، حققت جميع الوكالات 75 في المائة على الأقل من أهدافها بينما في السنوات السابقة قد حققت 82 في المائة على الأقل. وأشار برنامج المساعدة على الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أنه قد لبي أهدافه الداخلية لمؤشرات الأداء التي كانت فريدة لبرنامج المساعدة على الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتواصل معدل صرف مبالغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة في البطء ولم تنتهي أنشطة عديدة لمساعدة الخاصة لبرنامج المساعدة على الامتثال كما خططت. وقال أيضا إن الإضافة تناولت، لأول مرة، تقييميا كييفيا من قبل الوحدات الوطنية للأوزون لأداء الوكالات المنفذة. ويوفر الجدول 5 تقييميا لذلك الأداء وأشارت نسبة تتراوح بين 85 و 91 في المائة من الاستبيانات إلى أداء "مرضي جدا" أو "مرضى". وتعلقت أسباب الأداء الأقل من المرضي بالمتطلبات التنظيمية والصعوبات المتعلقة بمشروع محدد واحد. ومع ذلك، قدم 12 بلدا فقط استجابات، وقال مثل الأمانة إن اللجنة التنفيذية قد ترغب في أن تطلب من برنامج المساعدة على الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يضمن في جدول أعماله بذذا عن اجتماعات شبكة المساعدة في اتمام استبيان الأداء الكيفي.

83. استرعي مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي انتباه الاجتماع إلى الاختلافات بين الجدول 2 و 3 لتقييم تنفيذ خطط أعمال عام 2006 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/16. ووفقا للفقرة 8، قام التقييم الشامل على أساس الهدف المتحقق بالكامل ولوحظ أن من الممكن تحقيق 99 في المائة من الهدف وما يزال التقييم الشامل للهدف هو تحقيق صفر. ولهذا شعر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن من المفيد جمع المعلومات الواردة في الجدول 3 بشأن التقييم المرجح لأداء وكالة منفذة مع المعلومات الواردة في الجدول 2 وبالتالي يعطي دلالة على الأداء فيما يخص أهداف المؤشرات.

84. .4 وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بتقييم أداء الوكالات المنفذة مقابل خطط أعمالها لعام 2006 الواردة في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/16 and Add.1

(ب) أن تتح ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يستمر في الإبلاغ عن إنجاز أنشطة المساعدة على الامتثال الخاصة المخططة والعمل على الانتهاء منها كما هو مخطط؛

(ج) أن تطلب من برنامج المساعدة على الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، من خلال شبكاته الإقليمية، أن يضيف في جداول أعمال اجتماعات شبكته التي تعقد قبل آيار/مايو 2008 بندا بشان المساعدة على الانتهاء من استبيان الأداء الكيفي.

(المقرر 14/52)

#### (د) التأخيرات في تنفيذ المشروعات

85. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/17، التي قدمت معلومات عن التأخيرات في التنفيذ طلب بشأنها تقارير حالة. وتناولت أيضاً المشروعات المتأخرة في بلدان ذات مشاكل في الامتثال، وقدمت مقترح مشروع بإمكانية إلغاء وإجراءات لرصد المشروعات ذات تأخيرات في التنفيذ، وكذلك الدراسات الماضية بشأن حل مسألة التأخيرات، كما طلب ذلك الاجتماع الحادي والخمسون. وقال الممثل إن المرفق الأول بالوثيقة يحتوي على مبادئ توجيهية تشغيلية للتأخيرات في التنفيذ وأن المرفق الثاني يحتوي على مشروعات تمت التوصية بطلب تقارير حالة إضافية بشأنها.

86. نظر الاجتماع الحادي والخمسون للجنة التنفيذية إمكانية إلغاء مشروع مصرف الهالون ومشروع تحديث البرنامج القطري للجزائر نتيجة عدم استجابة الوحدة الوطنية للأوزون. وشملت المشروعات المتأخرة في الجماهيرية العربية الليبية مشروع تعزيز مؤسسي ومشروع إزالة المواد المستنفدة للأوزون وكذلك مشروع للتبريد قد تأخر دفع تكاليف التشغيل الإضافية. ولهذا تم الاقتراح بأن تطلب اللجنة اتصالات عالية المستوى مع حكومتي الجزائر والجماهيرية العربية الليبية تتعلق بالصعوبات الجارية في الحصول على موافقات الحكومة.

87. وفي المناقشات التالية لذلك، أخطر ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية اللجنة أن التقارير الثلاثة الناقصة المشار إليها في الفقرة 3 من الوثيقة قد قدمت وأنه يجرى إعداد خطة إدارة الإزالة النهائية للجزائر. وأخطر ممثل إيطاليا اللجنة، نيابة عن ألمانيا، بأن الوحدة الوطنية للأوزون في جمهورية إيران الإسلامية ترغب في مواصلة مشروع التحول عن CFC-11 بالكامل إلى التكنولوجيا القائمة على الماء. وأخطرت ممثلة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اللجنة أن إورجواي ينبغي حذفها من قائمة البلدان ذات تأخيرات في التنفيذ في الجدول 5 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/17 حيث تحقق بعض التقدم في مشروع الاستراتيجية الانتقالية. وفيما يتعلق بالاستراتيجية الانتقالية لأجهزة الاستشعار المزودة بمقاييس للجرعات في الهند، شرحت أن حكومة الهند مازالت تدرس كيفية إدراج استراتيجية استثمارية في أي مشروعات استثمارية قد توافق عليها اللجنة التنفيذية. وشعر بعض الأعضاء أيضاً أن من المفيد إرسال رسالة إلى حكومة أثيوبيا تطلب منها الموافقة على إلغاء حفلة عمل التدريب وزيادة الوعي في قطاعي المذيبات وعوامل التصنيع الكيميائية.

88. وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً

(1) مع التقدير بتقارير الحالة عن المشروعات ذات تأخيرات في التنفيذ المقدمة إلى الأمانة من فرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان وأربع وكالات منفذه؛  
(UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/17)

- (2) أن الأمانة والوكالات المنفذة ستتخذ إجراءات طبقاً لتقدير الأمانة (تقديم أو بعض التقدم أو عدم وجود تقدم) وتبلغ وتخطر الحكومات والوكالات المنفذة حسب المطلوب؛
- (3) الانتهاء من سبعة مشروعات من 34 مشروعاً واردة في قائمة التأخيرات في التنفيذ؛
- (4) أن الرسائل بامكانية الإلغاء ينبغي أن ترسل للمشروعات التالية:

عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
التحول عن CFC-11 بالكامل إلى التكنولوجيا القائمة على الماء في إنتاج رغاوي PU المصبوبة المرنة في Sanayeh Dashboard في جمهورية إيران الإسلامية	IRA/FOA/37/INV/152	ألمانيا
استراتيجية انتقالية لأجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات في الهند.	IND/ARS/41/TAS/368	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(ب) أن تطلب القيام باتصالات عالية المستوى مع حكومتي الجزائر والجماهيرية العربية الليبية تتعلق بالصعوبات الجارية في الحصول على موافقات الحكومة المطلوبة لتنفيذ مكونات المشروعات التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية؛

(ج) أن تطلب تقارير حالة اضافية عن المشروعات الواردة أدناه؛

عنوان المشروع	الوكالة أو البلد	الرمز
برنامج الإزالة القطاعية: إنشاء مصرف للهالونات	الجزائر	ALG/HAL/35/TAS/51
إعداد تحديث للبرنامج القطري	الجزائر	ALG/SEV/43/CPG/60
تنفيذ خطط إدارة غازات التبريد: إعداد وتنفيذ برنامج الضرائب/الحوافز	فرنسا	CAF/REF/34/TAS/10
تنفيذ خطط إدارة غازات التبريد: رصد أنشطة مشروع إدارة غازات التبريد، بما في ذلك تسجيل الفنيين العاملين في خدمات التبريد، وموزعي ومستوردي المواد الكلوروفلوروكرbone	فرنسا	CAF/REF/34/TAS/11
تنفيذ خطط إدارة غازات التبريد: تدريب موظفي الجمارك	فرنسا	CAF/REF/34/TRA/08
تنفيذ خطط إدارة غازات التبريد: برنامج تدريب المدربين للفنيين في مجال ممارسات الإدارة الرشيدة وبرنامج تدريب موجه للفنيين في القطاع غير الرسمي	فرنسا	CAF/REF/34/TRA/09
التعزيز المؤسسي: (إنشاء وحدة المواد المستفدة للأوزون)	يونيبر	UGA/SEV/13/INS/02
تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثانية)	يونيدو	BHE/SEV/43/INS/19
إنشاء وحدة وطنية للأوزون	يونيدو	LIB/SEV/32/INS/04

(د) أن ترسل رسالة إلى حكومة أثيوبيا تطلب منها الموافقة على إلغاء حلقة عمل للتدريب وزيادة الوعي في قطاعي المذيبات وعوامل التصنيع الكيميائية (رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم والميثيل) في أثيوبيا (ETH/SOL/45/TAS/15).

(المقرر 15/52)

## هـ تأخيرات تقديم الشرائح السنوية

89. قدم ممثل الأمانة التقرير عن تأخيرات تقديم الشرائح السنوية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/18)، الذي تضمن معلومات عن الشرائح السنوية لاتفاقيات المتعددة السنوات التي كان يجب تقديمها إلى الاجتماع الثاني والخمسين، وأسباب التأخيرات في تقديمها. وقال أن 14 من الشرائح السنوية البالغ عددها 29 من الاتفاقيات المتعددة السنوات قدمت في موعدها إلى الاجتماع الثاني والخمسين. وقد ترحب اللجنة التنفيذية في أن تطلب من الأمانة أن ترسل خطابات تشجع الوكالات وحكومات المادة 5 المعنية إلى تقديم الشرائح المتأخرة إلى الاجتماع الثالث والخمسين. وتتناولت الوثيقة أيضاً إمكانية تغيير تاريخ مشروع إزالة المواد المستنفدة للأوزون في تايلاند إلى آخر اجتماع في سنة 2007 لأن ذلك ينبغي أن يكون التاريخ المقرر إذا لم تتوافق حكومة تايلاند على تاريخ مقرر سابق أو تقترح مثل هذا التاريخ. ولم تقدم إلى اللجنة التنفيذية 11 شريحة في ست بلدان لأن الأموال لم تكن ضرورية نظراً لتدني معدلات المصروفات.

90. لاحظ أحد الأعضاء إحراز تقدم بقصد مشروع إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية في الأرجنتين والتحقق في سنة 2006، بالرغم من أن الرئيس أشار إلى أن الأمانة لم تبلغ رسمياً بهذا التقدم. وأفاد ممثل يوئنديبي أن حكومة بنغلاديش حققت أيضاً تقدماً بالنسبة لخطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون وأن يوئنديبي سيعقد اجتماعاً في نيويورك مع ممثلي بنغلاديش بعد الاجتماع الحالي للانتهاء من خطة عملها المقترنة، التي ستكون جاهزة للتقديم إلى الاجتماع الثالث والخمسين. وقال ممثل يونيسب أن يونيسب ويوئنديبي لن يكونا في وضع يسمح لهم بتقديم الشريحة القادمة من مشروع إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الاجتماع الثالث والخمسين. ويعزى السبب في هذا التأخير إلى الوضع السياسي في البلد، مما يعني أن الشريحة الأولى يتم تنفيذها الآن فقط. وكان يونيسب ويوئنديبي يعتزمان عقد اجتماع مع الوحدة الوطنية للأوزون والمكتب المحلي ليوئنديبي لتحديد كيفية الإسراع في تنفيذ الشريحة الحالية، التي سيكون يونيسب بعدها في وضع يسمح له برفع تقرير إلى اللجنة التنفيذية عن الشرائح الإضافية التي يمكن تقديمها. وأخيراً، اقترح أحد الأعضاء أن تحذف الإشارة إلى كينيا في التوصية (هـ) لأن التشريع المعنى نشر في الجريدة الرسمية وأن طلب بخصوص الشريحة الثالثة سيقدم إلى الاجتماع الثالث والخمسين.

91. لاحظ الرئيس وجود خطوط إرشادية وإجراءات واضحة لمعالجة حالات تأخيرات تقديم الشرائح السنوية وأنه قد يكون من المفيد إدخال عدة استثناءات على هذه العملية. ولوحظ أنه مع إرسال الخطابات يمكن ملاحظة التقدم ويمكن حتى الحكومات على تقديم شرائحتها القادمة إلى الاجتماع القادم للجنة التنفيذية.

92. بعد تقديم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/18 والمناقشة حول التقدم المبلغ عنه في الأرجنتين وبنغلاديش وكينيا، والتأخيرات المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالمعلومات المتعلقة بالشرائح السنوية لاتفاقيات المتعددة السنوات (MYAs) المقدمة للأمانة من كل من فرنسا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي المتضمنة في وثيقة التأخيرات في تقديم الشريحة السنوية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/18)؛

(ب) أن تحيط علماً بأن 39 شريحة سنوية من الاتفاقيات المتعددة السنوات الواجب تقديمها لم تقدم في موعدها المقرر إلى الاجتماع الثاني والخمسين، وأن 10 شرائح سحبت بسبب انخفاض معدل صرف الأموال، وشريحة واحدة تأخرت بسبب تغير متفق عليه في الجدول الزمني؛

(ج) أن تحيط علما بضرورة إرسال خطابات بشأن الشرائح السنوية الواردة أدناه والتي كان يتعين تقديمها إلى الاجتماع الثاني والخمسين، مع أسباب التأخير المبينة، وتشجيع الوكالات المنفذة وبلدان المادة 5 المعنية على تقديم هذه الشرائح السنوية إلى الاجتماع الثالث والخمسين؛

البلد	الوكالة	القطاع	الشريحة	سبب التأخير
أنغولا وبربودا	البنك الدولي	إزالة مركبات الكلوروفلوروكربيون	2006	عدم التوقيع على اتفاقية المنحة
الأرجنتين	البنك الدولي	إنتاج مركبات الكلوروفلوروكربيون	2007	عدم الانتهاء من إعداد تقرير التحقق
بنغلاديش	بوتنيبي	إزالة المواد المستنفدة للأوزون	2005، 2006، 2007	التأخير في توقيع وثيقة المشروع، وال الحاجة إلى تقييم الخطة، ووجود أرصدة كافية من الشريحة الأولى لسنة 2007
بنغلاديش	بوتنيب	إزالة المواد المستنفدة للأوزون	2005، 2006، 2007	التأخير في توقيع وثيقة المشروع، وال الحاجة إلى تقييم الخطة، ووجود أرصدة كافية من الشريحة الأولى لسنة 2007
جمهورية الكونغو الديمقراطية	بوتنيب	إزالة مركبات الكلوروفلوروكربيون	2007	الأوضاع السياسية للبلد
جمهورية الكونغو الديمقراطية	بوتنيبي	إزالة مركبات الكلوروفلوروكربيون	2007	عدم التوقيع على وثيقة المشروع
كينيا	فرنسا	إزالة مركبات الكلوروفلوروكربيون	2005	التأخير في نشر القواعد التنظيمية في الجريدة الرسمية
الجماهيرية العربية الليبية	بوتنيدو	إزالة مركبات الكلوروفلوروكربيون	2006	عدم استكمال تقرير التحقق
باكستان	بوتنيدو	إزالة مركبات رابع كلوريد الكربون	2005	عدم استكمال تقرير التتحقق

(د) أن تغير التاريخ الذي يجب فيه تقديم الشرائح الخاصة بمشروع إزالة المواد المستنفدة للأوزون في تايلاند حتى آخر اجتماع في السنة؛ و

(هـ) أن تحدث بنغلاديش، وكينيا، والجماهيرية العربية الليبية، وباكستان، التي اتخذت بشأنها قرارات امتنال ولم تقدم الشرائح السنوية المتعلقة بها إلى الاجتماع الثاني والخمسين، على تسهيل تقديم التقارير المطلوبة إلى الاجتماع الثالث والخمسين، بالإضافة إلى إيجاد وسائل للتغلب على مشكلات التأخير القائمة المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه قبل موعد انعقاد هذا الاجتماع لتمكين اللجنة التنفيذية من الموافقة على الشرائح السنوية التي يمكن أن تساعد على الامتنال في المستقبل.

(المقرر 16/52)

(و) تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبلغ محددة

93. استرعى ممثل الأمانة انتباه اللجنة التنفيذية إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/19 المكونة من ثلاثة أقسام. فالقسم الأول يتضمن تقارير مرحلية عن تنفيذ خطط إدارة غازات التبريد في بروني دار السلام

وهايتي وميانمار (متابعة للمقررات الصادرة عن الاجتماع الحادي والخمسين للجنة التنفيذية)؛ ويتضمن القسم الثاني طلبات محددة الى اللجنة التنفيذية عن تنفيذ مشروعات ازالة بروميد الميثيل في الأرجنتين ومصر وغواتيمالا ولبنان، وبرنامج المساعدة السياسية في أمريكا الوسطى؛ أما القسم الثالث فيحتوي على تحقق من صحة صادرات وواردات الكلوروفلوروكربون في 2006 في قطاع الانتاج في الصين، واعادة نشر معدات الأيروسولات التي سبق شراؤها لمشروع ملغى في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة مطلوب استعمالها في مشروع أيروسولات COPACI في كوت ديفوار، وتقرير عن مزود التكنولوجيا لازالة استهلاك الكلوروفلوروكربون في صناعة أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات في مصر، والخطة المنقحة لاستدامة مشروع تخزين الهالونات في الجماهيرية العربية الليبية.

94. قدم ممثل الأمانة تقريرا عن كل مشروع واستعرضت اللجنة التنفيذية كل طلب على حدة. على اثر مناقشة تم الأعراب فيها عن الحاجة الى تنفيذ أسرع للمشروعات، وقدم فيها توضيح من جانب الوكالات المنفذة بشأن مشروعات خطط إدارة غازات التبريد في بروني دار السلام وميانمار، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) فيما يتعلق ببرونى دار السلام:

(1) أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقريرا مرحليا عن حالة تنفيذ مشروع خطة إدارة غازات التبريد إلى الاجتماع الثالث والخمسين للجنة التنفيذية؛

(2) أن تطلب من رئيس اللجنة التنفيذية كتابة رسالة إلى حكومة بروناى دار السلام يحثها على المصادقة على تعديل لدن في سبيل التعجيل بالتوقيع على وثائق المشروع مع الوكالات المنفذة ذات الصلة، وتعجيل تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد؛

(ب) فيما يتعلق بهايتي:

(1) أن تلاحظ خطة العمل المنقحة لخطة إدارة غازات التبريد في هايتي المقدمة من اليونيب واليونيب بالنيابة عن حكومة هايتي؛

(2) أن تطلب من اليونيب واليونيب التعجيل بتنفيذ خطة إدارة غازات التبريد لهايتي والعودة بتقرير عن التقدم المحرز في التنفيذ الفعلى للأنشطة إلى الاجتماع الرابع والخمسين للجنة التنفيذية؛

(ج) فيما يتعلق بميامار:

(1) أن تطلب من اليونيب تقديم تقرير مرحلي عن حالة تنفيذ مشروع خطة إدارة غازات التبريد إلى الاجتماع الثالث والخمسين للجنة التنفيذية؛

(2) أن تطلب من رئيس اللجنة التنفيذية كتابة رسالة إلى حكومة ميانمار يحثها على التعجيل بالتوقيع على وثائق المشروع مع الوكالات المنفذة ذات الصلة والتعجيل بتنفيذ خطة إدارة غازات التبريد؛

(د) فيما يتعلق بالأرجنتين:

- (1) أن تحيط علما بالقرير المرحلي عن تنفيذ مشروع ازالة بروميد الميثيل في التبغ وأحواض بذور الخضروات غير المحمية؛
- (2) أن تحيط علما مع الفرق بأن مستويات استهلاك بروميد الميثيل التي أبلغتها حكومة الأرجنتين عن 2006 تكاد تزيد بمقدار 6,0 طن من قدرات استفاد الأوزون عن الحد الأقصى المقرر لاستهلاك بروميد الميثيل في الاتفاق المبرم مع اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخامس والأربعين؛
- (3) أن تطلب من حكومة الأرجنتين والبيونديبي موافصلة تنفيذ أنشطة ازالة بروميد الميثيل المقترحة في المشروع والعودة بتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة الازالة إلى الاجتماع الـ 54 للجنة التنفيذية؛
- (ه) فيما يتعلق بمصر:
- (1) أن تحيط علما بالقرير المرحلي عن تنفيذ مشروع خطة الازالة الوطنية لبروميد الميثيل في زراعة البساتين وتبخير السلع الأساسية؛
- (2) أن تحيط علما باستهلاك بروميد الميثيل المتبقى والمؤهل للتمويل في مصر وهو يبلغ 131,4 طن ODP، بعد التنفيذ الكامل للمشروع الحالي، وتبعاً لذلك فإن مستوى التمويل للحصة الثانية من المشروع، إذا قدمت، قد يصل إلى ما لا يتجاوز 752 735 دولار أمريكي؛
- (3) أن تطلب من حكومة مصر والبيونديو التعجيل بتنفيذ أنشطة ازالة بروميد الميثيل المقترحة في المشروع؛
- (و) فيما يتعلق بغواتيمالا:
- (1) أن تأخذ بالتعديلات التالية على الجدول الزمني لازالة بروميد الميثيل في غواتيمالا، كما هو مقترح في المقرر 26/XVIII الصادر عن الاجتماع الثامن عشر للأطراف: من 709,4 طن من قدرات استفاد الأوزون في 2002 إلى 400,7 طن من قدرات استفاد الأوزون في 2006 و 361,0 طن من قدرات استفاد الأوزون في 2007، و 320,6 طن من قدرات استفاد الأوزون في 2008؛ وازالة جميع استعمالات بروميد الميثيل الخاضعة للرقابة بحلول أول يناير/كانون الثاني 2015؛
- (2) أن توافق على الأنشطة التي اقترحتها حكومة غواتيمالا في حدود مستوى التمويل المتاح بموجب مشروع ازالة بروميد الميثيل في زراعة الشمام والطماطم والزهور ومنتجات الزينة، والفراملة في غواتيمالا الجاري تنفيذها في الوقت الحاضر؛

(3) أن تطلب من اليونيدو أن يقدم تقريراً مرحلياً عن تنفيذ مشروع إزالة بروميد الميثيل في زراعة الشمام والطماطم والزهور ومنتجات الزينة، والفراولة في غواتيمala إلى الاجتماع الرابع والخمسين للجنة التنفيذية؛

(ز) فيما يتعلق بلبنان:

(1) أن تحيط علماً بال报告 المرحلي عن شأن تنفيذ مشروعات إزالة جميع الاستعمالات المتبقية في التربة لبروميد الميثيل المستعمل في إنتاج الزهور المقطوفة والتبغ، التي ينفذها اليونيدو، وإزالة بروميد الميثيل في تبخير التربة في إنتاج الفراولة، وهو نشاط تنفذه اليونيدو؛

(2) أن توافق على إعادة النظر في الاتفاق بين حكومة لبنان واللجنة التنفيذية المعتمد في الاجتماع الرابع والثلاثين والمعدل بعد ذلك في الاجتماع الثالث والأربعين، بمذكرة الجدول الزمني للازالة حتى 2008 كما هو مبين في الجدول الآتي:

الحد الأقصى لاستهلاك بروميد الميثيل لكل محصول (أطنان ODP)				
مستوى الاستهلاك	الازالة الإجمالية	الفراولة	الخضروات / التبغ / الزهور المقطوفة	السنة
236.5				2001
204.7	31.8	6.0	25.8	2002
158.6	46.1	10.1	36.0	2003
90.4	68.2	14.2	54.0	2004
43.3	47.1	11.1	36.0	2005
43.3	0.0	0.0	0.0	2006
21.3	22.0	5.0	17.0	2007
0.0	21.3	4.0	17.3	2008
0.0	0	0	0	2009

(3) أن تطلب من اليونيدو واليونيدو مواصلة مساعدة حكومة لبنان في تنفيذ المشروعات الاستثمارية الخاصة بازالة بروميد الميثيل؛

(4) أن تطلب من اليونيدو واليونيدو تقديم تقرير عن تنفيذ مشروع بروميد الميثيل مع تقييم للخسائر المالية التي يمكن أن تكون قد حدثت خلال الأحداث الاستثنائية في لبنان عام 2006، كى تنظر فيه اللجنة التنفيذية في اجتماعها الرابع والخمسين؛

(ح) فيما يتعلق ببرنامج المساعدة التقنية في أمريكا الوسطى، أن تحيط علماً بال报告 المرحلي عن برنامج المساعدة السياسية لمساندة إزالة بروميد الميثيل، مع التركيز بصفة خاصة على غواتيمala وهندوراس، وهو التقرير الذي قدمه اليونيدو بالنيابة عن حكومة إسبانيا؛

(ط) أن تحيط علماً مع التقدير بتقرير التحقق من صحة واردات وصادرات CFC في 2006 في الصين المقدم من البنك الدولي؛

(ي) فيما يتعلق بكوت ديفوار:

- (1) أن تحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي قامت به اليونيدو لاعادة نشر معدات الأيروسولات التي سبق شراؤها لمصنع صنع الأيروسولات في جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة إلى مصنع تصنيع في كوت ديفوار؛
- (2) أن تطلب من حكومة كوت ديفوار التعجيل بتنفيذ مشروع ازالة الـ CFC-12 في صنع أيروسولات التجميل بالتحول إلى مادة هيدروكربونية أيروسولية دافعة لدى COPACI، وبالتالي اتمام ازالة مواد الكلوروفلوروكربيون في قطاع الأيروسولات في كوت ديفوار؛
- (3) أن تطلب من اليونيدو العودة بتقرير إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث والخمسين عن حالة تنفيذ مشروع الأيروسولات في كوت ديفوار، بما في ذلك حالة اعادة نشر معدات الأيروسولات التي سبق شراؤها لمصنع لصنع الأيروسولات في جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة؛
- (ك) أن تلاحظ التقرير من مزود التكنولوجيا لإزالة استهلاك الكلوروفلوروكربيون في تصنيع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات في مصر وأن تكاليف نقل التكنولوجيا بالنسبة للمشروع بلغت 955 146 3 دولار أمريكي؛
- (ل) أن تكتب رسالة إلى حكومة الجماهيرية العربية الليبية على أعلى مستوى مناسب تبين إمكان الغاء المشروع اذا لم يتم ابلاغ تقدم الى الاجتماع الثالث والخمسين بشأن وضع خطة لاستدامة مرفق تخزين الهالونات، بما في ذلك اختيار مستضيف لهذا المرفق وخطة أعمال من ذلك المستضيف لاستدامة المرفق.

(المقرر 17/52)

#### **البند 7 من جدول الأعمال: مقتراحات مشروعات**

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبيينها أثناء استعراض المشروعات

95. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/20، التي تضمنت نظرة عامة على القضايا المحددة أثناء استعراض المشروعات. وتكون الوثيقة من ثلاثة أقسام: يقدم القسمان الأول والثاني إحصاءات الطلبات المقمرة إلى الاجتماع الثاني والخمسين ومسائل السياسة المحددة أثناء استعراض المشروعات؛ ويتضمن القسم الثالث، وهو إضافة جديدة، عدداً من الطلبات لتعديل المشروعات الجارية، لا سيما الاتفاقيات متعددة السنوات. وبالرغم من أن أي منها لا يحتوي على طلبات لتمويل إضافي، فقد يكون للتغيرات المقترحة آثار على تخصيص واستعمال الأموال المعتمدة بالفعل وأثار على الأنشطة في الاتفاقيات القائمة. وطلب من اللجنة التنفيذية أن تنظر في كل طلب على حدة.

96. فيما يتعلق بالرصيد النقدي للصندوق، أبلغ ممثل الأمانة الاجتماع بأنه منذ إصدار هذه الوثيقة، كانت هناك زيادة قدرها 6,7 مليون دولار من المساهمات النقدية، وإعادة أرصدة من الوكالات المنفذة بمقدار 1,7 مليون

دولار أمريكي، وبذلك وصل الرصيد الإجمالي إلى حوالي 47 مليون دولار أمريكي. وهذا المبلغ يعتبر أكثر من كاف لتلبية متطلبات التمويل في الاجتماع الثاني والخمسين.

97. لم تكن هناك أي مسائل عامة تم تبيتها أثناء استعراض المشروعات تحتاج إلى استرقاء انتباه اللجنة التنفيذية إليها، ولكن ممثل الأمانة أوضح الجداول الجديدة التي أضيفت إلى الاتفاقيات المتعددة السنوات كمتابعة للمقرر 13/51 باعتبارها وسيلة لرصد أفضل لتنفيذ هذه الاتفاقيات.

**الصين: تعديل مقترن على برنامج عمل سنة 2007 في خطة قطاع إنتاج المواد الكلوروفلوروكربيونية (البنك الدولي)**

98. قدم ممثل الأمانة مقترناً قدمه البنك الدولي، بالنيابة عن الصين، لتعديل برنامج عمل سنة 2007 في قطاع إنتاج المواد الكلوروفلوروكربيونية في الصين (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/20)، الفقرات من 12 إلى 16) من أجل ترخيص إعادة تخصيص مبلغ قدره مليوني دولار أمريكي من الخطة القطاعية إلى مشروع بياني لمبردات المباني الموافق عليه وفقاً للمقرر 33/46.

99. وبعد أن شدد بعض الأعضاء على شرط التمويل المشترك من مصادر خارج الصندوق المتعدد الأطراف لهذه المشروعات، بالإضافة إلى اقتراح يفيد بأن الصين قد ترغب في أن تطلب التمويل من مرفق البيئة العالمية الفرنسي، قررت اللجنة التنفيذية عدم الموافقة على طلب إعادة تخصيص الأموال من قطاع إنتاج المواد الكلوروفلوروكربيونية للتمويل المشترك لمشروع استبدال مبردات المباني نظراً لعدم اتساق ذلك مع معايير استخدام مصادر التمويل الخارجي المحددة في المقرر 33/46.

**(المقرر 18/52)**

**الصين: خط الأساس لرابع كلوريد الكربون (أمانة الصندوق، أمانة الأوزون، البنك الدولي، الصين)**

100. أعاد ممثل الأمانة إلى الذاكرة أن المقرر 11/51 كان قد طلب من الصين أن توضح خطوط أساس إنتاج رابع كلوريد الكربون واستهلاكه ثم العودة بتقرير عن ذلك إلى اجتماع اللجنة التنفيذية في أقرب فرصة ممكنة". وقال أن النص المقدم في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/20 (الفقرات من 17 إلى 26) قد تم استعراضه والموافقة عليه من الصين وأمانة الأوزون والبنك الدولي.

101. ردًا على سؤال عن حساب استهلاك وإنتاج الصين من رابع كلوريد الكربون، ونظراً لأن الاجتماع التاسع عشر للأطراف سيستعرض الجدول ألف - مكرر من المقرر XVII/8 الصادر عن الاجتماع السابع عشر للأطراف، أكد ممثل الأمانة أن استهلاك وإنتاج رابع كلوريد الكربون لاستعمالات الواردة في الجدول لن يتضمن في حساب الاستهلاك والإنتاج في الصين، لأن الصين اتفقت بالفعل مع اللجنة التنفيذية على تخفيض ابتعاثات رابع كلوريد الكربون من هذه الاستعمالات. وأضافت ممثلة أمانة الأوزون أن بلدان المادة 5 التي أبرمت مثل هذه الاتفاقيات ملزمة أيضاً بتبليغ أهداف خفض الإنبعاثات بموجب الاتفاقيات حتى يستبعد استهلاك وإنتاج رابع كلوريد الكربون من الحساب. وعلاوة على ذلك، أشارت أيضاً إلى أنه، بالإضافة إلى النظر في الجدول ألف - مكرر، سينظر الاجتماع التاسع عشر للأطراف في مشروع مقرر لتقدير الجدول ألف في المقرر X/14.

102. طلب أحد الأعضاء توضيحاً عما إذا كان مطلب المقرر X/14، بـألا تتشكل الأطراف مصانع جديدة بعد 30 يونيو/حزيران 1999، قد أخذ في الحسبان عند استعراض امتحان الصين لأهداف خفض الإنبعاثات الخاصة بها الواردة في اتفاقيات خطة قطاع عوامل التصنيع. وسأل عضو آخر عما إذا كان من الممكن للجنة التنفيذية أن تتخذ مقرراً في الاجتماع الحالي بشأن تعديل الحد الأقصى من الاستهلاك الوارد في اتفاق الصين قبل استعراض

**الجدول ألف - مكرر من المقرر XVII/8 الصادر عن الاجتماع السابع عشر للأطراف في الاجتماع التاسع عشر للأطراف.**

103. قال ممثل البنك الدولي أنه بالرغم من صعوبة الأمر على الصين، فإن الحكومة تسعى مع ذلك إلى الحصول على البيانات المطلوبة لخط الأساس وأنها ستقدم المعلومات إلى أمانة الأوزون في أقرب وقت ممكن. وأفاد أيضاً بأن الصين ستحتاج إلى وقت أكثر للنظر في تعديل الحد الأقصى من رابع كلوريد الكربون البالغ 300 طناً من قدرات استفاد الأوزون بموجب اتفاقيات إزالة رابع كلوريد الكربون الخاصة بها. ولوحظ أن هذه النقطة ستناقش في وقت لاحق في جدول الأعمال.

104. بعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تطلب من الصين إعادة بحث بيانات إنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون بين السنوات 1998 و 2000 لإعادة تسجيل أقرب بيانات ممكنة ولنقييم البيانات للسنوات 1999 و 2000 مع تقسيمها بشكل واضح حسب طلب أمانة الأوزون لحساب بيانات خط الأساس. وينبغي إجراء ذلك على أساس الفهم التالي وفقاً للمقرر X/14 الصادر عن اجتماع الأطراف العاشر:

(1) أنه طالما تحقق الصين أهداف تقليل الإنبعاثات المنصوص عليها في الاتفاقيتين مع اللجنة التنفيذية من المرحلة الأولى والمرحلة الثانية من الخطة القطاعية لعوامل التصنيع، فإن إنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون المتعلق باستعمالات عوامل التصنيع في هذين الاتفاقيين لن يدرج في إنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون لتحديد حالة امتثال الصين منذ سنة 2002 بالنسبة لاستعمالات رابع كلوريد الكربون التي تعطيها المرحلة الأولى، ومنذ سنة 2005 بالنسبة لاستعمالات التي تعطيها المرحلة الثانية وما بعدها؛

(2) نظراً لأن إنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون المسؤولين في اتفاقي الخطة القطاعية لا يجب إضافتها في حساب الإنتاج والاستهلاك لتحديد الامتثال، فإن أي تغيير في بيانات خط الأساس لا تستدعي تغييراً في الاتفاقيتين؛ و

(ب) أن ترفع المقرر الحالي إلى اجتماع الأطراف في التقرير السنوي للجنة التنفيذية، من خلال أمانة الأوزون.

**(المقرر 19/52)**

**كوبا: خطة الإزالة الوطنية للمواد المستنفدة للأوزون بالنسبة للمواد الكلوروفلوروكرboneia (يونيدبي)**

105. قدم ممثل الأمانة طلباً مقدماً من يونيدبي بالنيابة عن كوبا لشراء عربتين للاستعمال في تنفيذ الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون بالنسبة للمواد الكلوروفلوروكرboneia في البلد. وسيتم تحويل العربتين إلى ورشتي خدمة متنقلة لتسهيل إعادة تهيئة نظم التبريد، ونقل الفنيين إلى ورش التدريب، ولأغراض الرصد (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/20، الفقرات من 27 إلى 37).

106. قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على طلب حكومة كوبا لشراء عربتين للاستعمال في تنفيذ الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون بالنسبة للمواد الكلوروفلوروكرboneia في البلد على أساس الفهم بأن التقارير المرحلية القادمة وتقرير إتمام المشروع ستشير إلى الإجراء النهائي المتخذ للتصرف في العربتين.

**(المقرر 20/52)**

اندونيسيا: تمويل المنشآت التي تأسست بعد يوليو/تموز 1995 (يوئنديبي)

107. قدم ممثل الأمانة مقترحاً بتعديل خطة العمل السنوية الموافق عليها والمقدمة من يوئنديبي، للسماح باستعمال أموال من خطة الإزالة الوطنية في اندونيسيا لمساعدة المنشآت التي تأسست بعد سنة 1995 (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/20، الفقرات من 38 إلى 44). وكان يوئنديبي قد أشار إلى أنه لما كانت سنة 2007، هي آخر سنة لأندونيسيا لتحقيق الإزالة الكاملة لاستهلاكها من المواد الكلوروفلوروكربونية ورابع كلوريド الكربون وكلوروفورم الميثيل، فمن المهم أن يصرح لأندونيسيا والوكالات المنفذة بمعالجة الاستهلاك المتبقى في المنشآت في جميع القطاعات الفرعية سواء تأسست قبل يوليو/تموز 1995 أو بعد ذلك التاريخ.

108. قررت اللجنة التنفيذية أن ترخص باستعمال المرونة الممنوحة بموجب الاتفاق بين اندونيسيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد المستنفدة للأوزون، الذي اعتمد بموجب المقرر 39/44، وذلك لتتمكن استعمال الأموال لتغطية كل الاستهلاك الوطني المعنى، على أساس الفهم بأن ذلك لن يغير من الخطوط التوجيهية الحالية للجنة التنفيذية بشأن تحديد التكاليف الإضافية المؤهلة للاستهلاك والإنتاج.

(المقرر 21/52)

قيرغيزستان: إدارة الهالون واستراتيجية للامتنال (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)

109. عرض ممثل الأمانة تعديل مقترح قدمته منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية نيابة عن قيرغيزستان لإعادة تخصيص مبالغ تمت الموافقة عليها لأنشطة استثمارية إلى أنشطة غير استثمارية (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/20، الفقرات من 45 إلى 53). وأخطرت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أمانة الصندوق في 20 يوليه/تموز 2007 بأن موظف الأوزون لقيرغيزستان قد وافق، بناء على المشورة التقنية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، على أن تحاول الوحدة الوطنية للأوزون تحديد موردين محليين يمكنهم تسليم وتركيب معدات مصرف الهالون المتوقعة في المشروع بتكلفة لا تتجاوز الميزانية المخصصة لمكون المشروع الاستثماري. وأكد ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن الاجتماع مع موظف الأوزون لقيرغيزستان قد عقد في مولدوفا لاستعراض المعدات المطلوبة. ووافق الموظف على الحصول على المعدات في نطاق الميزانية الأولية ومدد بحثه عن موردين مناسبين. وبناء على ذلك، تم سحب طلب تعديل المشروع الموافق عليه.

لبنان: خطة وطنية للقضاء التدريجي على الكلوروفلوروكربون (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

110. قال ممثل الأمانة إن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد قدم تقريراً مرحلياً عن تنفيذ شرائح عامي 2005 و 2006 لخطة الإزالة الوطنية للكلوروفلوروكربون مع طلب شريحة عام 2007 (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/20، الفقرات من 54 إلى 61). ونتيجة للحالة في لبنان منذ تموز/يوليو 2006، التي أثرت بشكل شديد على تنفيذ الأنشطة، ونظراً لمستوى التمويل الذي مازال متاحاً، اتفقت الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن يقدم طلب الشريحة الرابعة إلى الاجتماع الثالث والخمسين للجنة التنفيذية.

111. وقررت اللجنة التنفيذية:

(ا) أن تحيط علما بالقرير المرحلي بشأن تنفيذ خطة الإزالة الوطنية للكلوروفلوروكرbones في لبنان وتقرير التحقق من أداء برامج التنفيذ السنوية لعامي 2005 و 2006، وبرنامج التنفيذ السنوي لعام 2007 الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة الانمائي؛

(ب) أن تطلب من برنامج الأمم المتحدة الانمائي مواصلة مساعدة حكومة لبنان في تنفيذ أنشطة إزالة الكلوروفلوروكرbones في لبنان؛

(ج) أن تلاحظ أن برنامج الأمم المتحدة الانمائي سيقدم طلبا للافراج عن الشريحة الرابعة لخطة الإزالة الوطنية للكلوروفلوروكرbones في لبنان إلى الاجتماع الثالث والخمسين للجنة التنفيذية، على شرط تقديم تقرير مرحلي تكميلي مرض بشأن الأنشطة المنفذة ومستوى التمويل المنصرف في عام 2007.

(المقرر 22/52)

#### قائمة المشروعات والأنشطة المقدمة من أجل موافقة شمولية

112. استرعي مثل الأمانة انتباه الأعضاء إلى قائمة المشروعات والأنشطة الموصى بـالموافقة الشاملة عليها الواردة في الملحق الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/20. وتحتوي القائمة على 35 نشاطاً بقيمة مجموعها 837 254 دولار أمريكي. وأشار إلى أن المشروع الشامل للإزالة النهائية لرابع كلوريد الكربون للمكسيك أضيف إلى قائمة الموافقة الشاملة.

113. ونظراً لأن بعض الأعضاء كانت لديهم أسئلة تتعلق بمشروعات محددة، أزيلت هذه المشروعات من قائمة الموافقة الشاملة وسينظر فيها على أساس منفرد. والمشروعات قيد التساؤل هي: المشروع العالمي للبنك الدولي بشأن تقييم الإزالة النهائية لرابع كلوريد الكربون في قطاع الكلور القاعدي (نظر تحت البند 7 (ج) (4) من جدول الأعمال: تعديلات على برنامج عمل البنك الدولي لعام 2007)؛ المشروع الشامل لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للإزالة النهائية للمواد المستنفدة للأوزون في قطاع المذيبات في نيجيريا (نظر تحت البند 7 (د) من جدول الأعمال: مشروعات استثمارية)؛ ومشروع عالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن ورش إقليمية بشأن أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات (نظر تحت البند 7 (ج) (2) من جدول الأعمال: تعديلات على برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2007).

114. وفيما يتعلق بالخطة الوطنية لغلق إنتاج الكلوروفلوروكرbones في فنزويلا للبنك الدولي (الشريحة الرابعة)، التي ظلت على قائمة المشروعات للموافقة الشاملة، وأشار أحد الأعضاء إلى أن التقدم المحرز في تفكيك مرفق كان بطيناً، وطلب أن يعتمد صرف شريحة التمويل لعام 2007 على التفكيك الكامل للمرفق.

115. قررت اللجنة التنفيذية:

(ا) أن توافق على المشروعات والأنشطة المقدمة من أجل الموافقة الشاملة عند مستوى التمويل المشار إليه في المرفق الثاني بهذا التقرير، مع الشروط والأحكام الواردة في صفحات تقييم المشروع المعنى وشروط اللجنة التنفيذية المرفقة بالمشروعات؛

- (ب) أن توافق على الاتفاق بين حكومة بوتان واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخطة إدارة الإزالة النهائية الواردة في المرفق الثالث بهذا التقرير، بمبلغ إجمالي من حيث المبدأ 75 000 دولار أمريكي زائداً تكاليف مساندة الوكالة للمشروع عند المبلغ المشار إليه في المرفق الثاني؛
- (ج) أن توافق على الاتفاق بين حكومة جزر القمر واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخطة إدارة الإزالة النهائية الواردة في المرفق الرابع بهذا التقرير، بمبلغ إجمالي من حيث المبدأ 205 000 دولار أمريكي زائداً تكاليف مساندة الوكالة والشريحة الأولى للمشروع عند المبلغ المشار إليه في المرفق الثاني؛
- (د) أن توافق على الاتفاق بين حكومة كوستاريكا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخطة إدارة الإزالة النهائية الواردة في المرفق الخامس بهذا التقرير، بمبلغ إجمالي من حيث المبدأ 565 000 دولار أمريكي زائداً تكاليف مساندة الوكالة والشريحة الأولى للمشروع عند المبلغ المشار إليه في المرفق الثاني؛
- (ه) أن توافق على الاتفاق بين حكومة الجابون واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخطة إدارة الإزالة النهائية الواردة في المرفق السادس بهذا التقرير، بمبلغ إجمالي من حيث المبدأ 205 000 دولار أمريكي زائداً تكاليف مساندة الوكالة والشريحة الأولى للمشروع عند المبلغ المشار إليه في المرفق الثاني؛
- (و) أن توافق على الاتفاق بين حكومة الكويت واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخطة إدارة الإزالة النهائية الواردة في المرفق السابع بهذا التقرير، بمبلغ إجمالي من حيث المبدأ 565 000 دولار أمريكي زائداً تكاليف مساندة الوكالة والشريحة الأولى للمشروع عند المبلغ المشار إليه في المرفق الثاني؛
- (ز) أن توافق على الاتفاق بين حكومة مدغشقر واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخطة إدارة الإزالة النهائية الواردة في المرفق الثامن بهذا التقرير، بمبلغ إجمالي من حيث المبدأ 345 000 دولار أمريكي زائداً تكاليف مساندة الوكالة والشريحة الأولى للمشروع عند المبلغ المشار إليه في المرفق الثاني؛
- (ح) أن توافق على الاتفاق بين حكومة مولدوفا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخطة إدارة الإزالة النهائية الواردة في المرفق التاسع بهذا التقرير، بمبلغ إجمالي من حيث المبدأ 520 000 دولار أمريكي زائداً تكاليف مساندة الوكالة والشريحة الأولى للمشروع عند المبلغ المشار إليه في المرفق الثاني؛
- (ط) أن توافق على الاتفاق بين حكومة نيبال واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخطة إدارة الإزالة النهائية الواردة في المرفق العاشر بهذا التقرير، بمبلغ إجمالي من حيث المبدأ 170 000 دولار أمريكي زائداً تكاليف مساندة الوكالة والشريحة الأولى للمشروع عند المبلغ المشار إليه في المرفق الثاني؛
- (ي) أن توافق على الاتفاق بين حكومة عمان واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخطة إدارة الإزالة النهائية الواردة في المرفق الحادي عشر بهذا التقرير، بمبلغ إجمالي من حيث المبدأ 470 000 دولار أمريكي زائداً تكاليف مساندة الوكالة والشريحة الأولى للمشروع عند المبلغ المشار إليه في المرفق الثاني؛

(ك) أن توافق على الاتفاق بين حكومة سانت لويسيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخطة إدارة الإزالة النهائية الواردة في المرفق الثاني عشر بهذا التقرير، بمبلغ إجمالي من حيث المبدأ 205 000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة والشريحة الأولى للمشروع عند المبلغ المشار إليه في المرفق الثاني؛

(ل) أن توافق على الاتفاق بين حكومة السنغال واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخطة إدارة الإزالة النهائية الواردة في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير، بمبلغ إجمالي من حيث المبدأ 565 000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة والشريحة الأولى للمشروع عند المبلغ المشار إليه في المرفق الثاني؛

(م) وأن المشروعات المتعلقة بتجديد التعزيز المؤسسي والموافقة الشاملة تضمنت الموافقة على الملاحظات التي سترسل إلى الحكومات المتقابلة الواردة في المرفق الرابع عشر بهذا التقرير.

(المقرر 23/52)

#### ب) التعاون الثنائي

116. عرض مثل الأمانة الوثيقة المتعلقة بالتعاون الثنائي (UNEPOzL.Pro/ExCom/52/21) التي اشتملت على استعراض للطلبات بشأن التعاون الثنائي المقدمة إلى الاجتماع الثاني والخمسين من حكومات كندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا. وأشار إلى أن الغرض من الوثيقة هو تحديد ما إذا كانت الطلبات المقدمة تدخل في نطاق نسبة 20 في المائة المخصصة للتعاون الثنائي، وأبلغ الاجتماع بأن جميعها باستثناء ألمانيا تدخل في نطاق المخصصات لعام 2007. وذكر أيضا أنه فيما يتعلق بتغيير الوكالة للمشروع المنفذ في السنغال (من اليونيدو إلى إيطاليا) فإن المخصصات الثنائية كافية لتغطية مبلغ تمويل المشروع.

117. وبعد عرض الوثيقة 21 UNEPOzL.Pro/ExCom/52/21، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تبلغ الأطراف بمستوى المساهمة الثنائية المحددة لمساهمة ألمانيا لعام 2008، في ضوء المقرر 49/19؛

(ب) أن تطلب إلى أمين الخزانة استنزال تكاليف المشاريع الثنائية المعتمدة في الاجتماع الثاني والخمسين على النحو التالي:

176 280 دولاراً أمريكياً من رصيد المساهمة الثنائية لكندا لعام 2007؛ (1)

585 000 دولاراً أمريكياً من رصيد المساهمة الثنائية لفرنسا لعام 2007؛ (2)

357 500 دولاراً أمريكياً من رصيد المساهمة الثنائية لألمانيا لعام 2008؛ (3)

542 076 دولاراً أمريكياً من رصيد المساهمة الثنائية لإيطاليا لعام 2007. (4)

(المقرر 24/52)

## (ج) التعديلات على برامج العمل لعام 2007

## (1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونيدبي)

118. تولى مندوب الأمانة تقديم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/22 المتضمنة أربعة أشطحة معروضة من اليونيدبي. وهناك مشروعان أوصى بالموافقة الشاملة عليهما، وسبق النظر فيما تحت البند 7(أ). وهناك طلاب لاعداد مشروعين استثماريين في قطاع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات التي تستخدم الكلوروفلوروكرbones لكل من كولومبيا والهند، سبق عرضهما للنظر فيما كل على حدة.

كولومبيا: اعداد مشروع خاص بمشروع استثماري لأجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات

الهند: اعداد مشروع خاص بمشروع استثماري لأجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات

119. قامت ممثلة الأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية أن الطلبين لاعداد مشروعين هما طلاب تساندهما الوثائق اللازمة ومتطلبات المعلومات الواجبة بموجب المقرر 34/51(ج). وذكرت أنه بالنسبة لكولومبيا فإن اقتراح اليونيدبي يسعى إلى التمكين من إزالة 2,1 طنا من قدرات استفاد الأوزون مستعملة لدى إحدى الشركات في إنتاج أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات التي تستخدم الكلوروفلوروكرbones. وفيما يتعلق بالهند قالت أن الطلب يتعلق بتحويل سبعة شركات تقوم بصنع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات التي تستخدم الكلوروفلوروكرbones وتسعى إلى إزالة أكثر من 700 طن من قدرات استفاد الأوزون من مواد الكلوروفلوروكرbones. وقد ترحب اللجنة التنفيذية أن توكل أن البيانات المطلوبة قد قدمت فعلا.

120. أثار عضوان مسألة ما إذا كان المقترحان الاثنان لاعداد مشروعين يفيان تماما بالشروط التي وضعها المقرر وهل تضمن المقترحان معلومات وبيانات تفصيلية كافية لتبرير الحاجة إلى مشروع التحويل. وقد ذكر أن القرار 34/51(ج) يسمح للجنة التنفيذية أن تنظر في كل حالة على حده في الطلبات المعروضة لاعداد مشروعات لتحويل مراقب أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات ولكن هذه الطلبات يجب الا تفي فقط بمتطلبات محددة خاصة بتقديم بيانات بل يجب أن يصاحبها أيضا تبرير شامل للحاجة إلى المساعدة. وفي حالة الهند وكولومبيا رأى بعض الأعضاء أن هذه الشروط الدنيا لم يتم الوفاء بها.

121. طلب ممثل اليونيدبي أيضا عن المعلومات الإضافية المطلوبة ونوه بالصعوبة التي يجدها اليونيدبي في تجميع البيانات المطلوبة خلال الوقت المتاح. وعلى اثر مناقشة أحالت اللجنة التنفيذية الموضوع إلى فريق اتصال غير رسمي لمناقشة متطلبات المعلومات المحددة التي لم تقدم.

122. على اثر تقرير من فريق الاتصال غير الرسمي، قدم اليونيدبي تبريرا إضافيا لمساندة طلب كولومبيا والهند. ونتيجة لهذه المعلومات الإضافية أشار الأعضاء إلى أن تبريرا شاملًا لخطيط المشروع قد قدم فعلا وأن المعايير الواردة في المقرر 34/51(ج) قد تم الوفاء بها لنشاط اعداد المشروع في الهند ولكن ليس في كولومبيا. وقد اقترح بأن القدرة التي يتم تأسيسها بعد تاريخ محدد يجب أن يكون بها على الأقل ما نسبته 50 في المائة من التمويل المقابل.

123. بعد مزيد من المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(ا) أن توافق على طلب اعداد المشروع في قطاع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات التي تستخدم الكلوروفلوروكربون للهند بمستوى التمويل المبين في المرفق الثاني بالقرير الحالي على أساس أن يكون من المفهوم ما يلي:

(1) ان اقتراح المشروع الناجم عن ذلك المقدم الى اللجنة التنفيذية سوف يتضمن التزامات كتابية بتقديم تمويل نظير محسوس من الشركات التي تطلب المساعدة؛

(2) في سبيل تفادي ازدواجية الحساب، فان خصما من مجموع التمويل المعتمد إما لخطة الإزالة الوطنية أو من أي مشروع مستقبلي لتحويل أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات، سوف يعمل به لمراعاة مقدار مواد الكلوروفلوروكربون المستهلكة لأجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات التي سيعالجها المشروع الجديد؛

(3) لن تناح أية مساعدة اضافية من الصندوق المتعدد الأطراف لتحويل مراافق من أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات التي تستخدم الكلوروفلوروكربون لا يغطيها المشروع المقترن؛

(ب) أن يحال طلب اعداد مشروع قطاع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات التي تستخدم الكلوروفلوروكربون في كولومبيا الى اجتماع قادم للجنة التنفيذية على أساس فهم أنه سيقدم مقترن مشروع منقح يفي تماما بمبرر التمويل والمعايير الواردة في المقرر 34/51(ج).

(المقرر 25/52)

## 2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)

124. كان أمام اللجنة التنفيذية الوثيقتان UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/23 و Add.1 اللتان تتضمنان التعديلات على برنامج عمل يونيسي. وسوف يجري النظر في عشرة من هذه المشاريع كل على حدة في إطار المشاريع الاستثمارية، حيث أنها تتطوّي على تنفيذ خطط جديدة لإدارة الإزالة النهائية. وقد تم التوصية بإصدار موافقة شاملة على نشاطين اثنين تم النظر فيما في إطار البند 7 (ا) من جدول الأعمال. وقد طرح طلبان للمساعدة التقنية العالمية على النظر الإفرادي عملا بالمقرر 8/51 (ب)(4) و (و)، يتعلقان بإجراء دراسة عن إدارة مصرف الهالونات وتدريب متكمال من خلال مبادرة الجمارك الخضراء، إلى جانب طلب واحد لتجديد التعزيز المؤسسي للسلفادور. وعرض أيضا على النظر الإفرادي اقتراح عالمي ليونيسي يتصل بورش العمل الإقليمية المتعلقة بأجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات كان قد أوصى بإصدار موافقة شاملة بشأنه.

### السلفادور: مشروع التجديد للمؤسسي (المرحلة الخامسة)

125. قال ممثل الأمانة إن طلب تجديد التعزيز المؤسسي للسلفادور أحيل على النظر الإفرادي لأن السلفادور أبلغت أمانة الأوزون بموجب المادة 7 بيانيات لعام 2006 تجاوزت المستوى المسموح به في إطار بروتوكول مونتريال لاستهلاك رابع كلوريド الكربون. وأشار إلى أن المطلوب من السلفادور أن تقدم إلى أمانة الأوزون، في أقرب فرصة ممكنة وفي موعد أقصاه 1 أغسطس/آب 2007، تفسيرا لذلك التجاوز، إضافة إلى خطة عمل محددة زمنيا لضمان عودة الطرف بسرعة إلى الامتثال، في حال كانت تلك الخطة ذات صلة بالمسألة.

126. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن توافق على المرحلة الخامسة من مشروع التعزيز المؤسسي للسلفادور لفترة سنة واحدة فقط، بمستوى التمويل المشار إليه في المرفق الثاني بهذا التقرير، على أن لا تمس تلك الموافقة بعمل آلية بروتوكول مونتريال لمعالجة حالات عدم الامتثال؛ و
- (ب) أن تعرب لحكومة السلفادور عن آرائها المبنية في المرفق الرابع عشر بهذا التقرير.

(المقرر 26/52)

#### دراسة عالمية بشأن التحديات المرتبطة بمصارف الهالونات في البلدان النامية

127. عرض ممثل الأمانة طلب يونيسب على الأموال المتعلقة باستهلاك دراسة عن التحديات المرتبطة بمصارف الهالونات في البلدان النامية. وجاء اقتراح يونيسب المطروح في سياق خطة أعماله لعام 2007 منسجماً مع أحكام المقرر 8/51 الذي طلبت فيه اللجنة التنفيذية تحديداً النظر إلى مصارف الهالونات من زاوية قدراتها الإدارية وكميّات الهالونات المستصلحة والمعد استعمالها، والمشاكل التي تواجهها تلك المصارف واستراتيجيات استدامة المصارف بدون دعم إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف.

128. وفي المناقشة التي تلت، أعرب بعض الأعضاء عن رأيهم أن من الضروري، إضافة إلى إجراء تحليл لأفضل الممارسات، إجراء دراسة عن الممارسات التجارية لمصارف الهالونات من زاوية مقدار الهالونات الجاري استصلاحها وإعادة تدويرها، وفحص الخيارات المتعلقة بتشغيل تلك البنوك على نحو مستدام. واقتراح أيضاً أنه قد يكون من الملائم عدم قصر الدراسة على الهالونات المعاد تدويرها بل مقارنة سعرها بسعر الهالون المستورد، بغية تحديد المصدر الذي ينبغي اعتماده كبديل تجاري أفضل. وأكد ممثل يونيسب للجنة أنه سوف يجريأخذ تلك الشواغل في الاعتبار.

129. وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على طلب الدراسة المتعلقة بعمليات مصارف الهالونات في البلدان المشمولة بالمادة 5 بمستوى التمويل المشار إليه في المرفق الثاني بهذا التقرير.

(المقرر 27/52)

#### البرنامج العالمي للتدريب المتكامل على إجراءات النفاذ بموجب بروتوكول مونتريال من خلال مبادرة الجمارك الخضراء

130. أبلغ ممثل الأمانة اللجنة التنفيذية بأن يونيسب طلبت أموالاً من أجل التدريب المتكامل بموجب بروتوكول مونتريال من خلال مبادرة الجمارك الخضراء. وتجابوا مع أحكام المقرر 8/51، طرحت يونيسب اقتراحاً شاملاً ومفصلاً لهذا المشروع، أخذة في الاعتبار الأنشطة التي ستتفوز من خلال مبادرة الجمارك الخضراء، مع التشديد بوجه خاص على الأنشطة التي يجري في الاحتماء الحالي التماس تمويل بشأنها. وأوردت الوثيقة أيضاً ملخصاً عن الموارد المتاحة بموجب المبادرة من مختلف الشركاء، ومساهمة هؤلاء في المجموعة الأوسع للأنشطة المشمولة بها.

131. ولدى النظر في المشروع، أعرب بعض الأعضاء عن قلقهم إزاء تأخر وصول التمويل من الشركاء في المبادرة لغاية أكتوبر/تشرين الأول 2007 وتدخل تكاليف معينة حدها يونيب مع موارد سبق الموافقة عليها في إطار برنامج المساعدة على الامتنال.

138. وفي أعقاب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على الطلب المتعلق بالتدريب المتكامل على إجراءات التنفيذ عقب مبادرة الجمارك الخضراء لسنة واحدة فقط، دون المساس بإجراءات الموافقة المستقبلية على التمويل لفترة السنين المتبقية للمقترحين للمشروع، بتمويل قدره 62 000 دولار أمريكي على نحو ما هو مشار إليه في الجدول 1 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/23، شريطة ما يلي:

(أ) أن تقدم يونيب في التماساتها المستقبلية للتمويل التزاما خطيا من شركاء مبادرة الجمارك الخضراء بضمان تخصيص أموال نظيرة للسنة التي يلتزم لأجلها التمويل، وأن تطرح على نظر اللجنة التنفيذية لكل نشاط من الأنشطة خطة عمل متقدمة تتضمن مساهمات محددة في التكاليف؛

(ب) أن تطرح يونيب على نظر اللجنة التنفيذية تقريرا يغطي التقدم المحرز في التنفيذ خلال السنة الأولى ويشمل كشفا كاملا بحسابات الأموال المستخدمة حصرا للأغراض المتعلقة بالتجارة في المواد المستندة للأوزون.

(المقرر 28/52)

#### البرنامج العالمي لورش العمل الإقليمية المتعلقة بأجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات

132. لفت مثل الأمانة نظر اللجنة التنفيذية إلى الاقتراح التي قدمته يونيب بعقد ثماني ورش إقليمية تتعلق بأجهزة الاستنشاق بالجرعات في كل شبكة من شبكاتها في إطار نشاط الاتصال الشبكي الذي يجري في ظل برنامج المساعدة على الامتنال، عملا بمقرر اللجنة التنفيذية 8/51 (ه). وأعرب أحد الأعضاء عن قلقه إزاء طلب يونيب تمويل ورش العمل الإقليمية المتعلقة بأجهزة الاستنشاق بالجرعات في إطار مشروع مستقل، لا كجزء من برنامج المساعدة على الامتنال الذي كان من المفترض أن يدخل في إطار ميزانيته الموافق عليه أصلا. وشدد على ضرورة النظر في المشروع ضمن السياق الحصري لبرنامج المساعدة على الامتنال.

133. وعقب إجراء مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق على تخصيص مبلغ قدره 200 000 دولار أمريكي لسنة واحدة فقط يضاف إلى ميزانية برنامج المساعدة على الامتنال (CAP) التي تم الموافقة عليها في الاجتماع الخامسين للجنة التنفيذية، وذلك لغرض تنظيم ورش عمل إقليمية بشأن أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات في البلدان المشمولة بالمادة 5 في إطار أنشطة الاتصال الشبكي؛ و

(ب) أن تطلب إلى يونيب أن تقدم إلى اللجنة التنفيذية تقريرا مستقلا عن التقرير الذي قدمته بشأن برنامج المساعدة على الامتنال، يتعلق باستخدام مبلغ الـ 200 000 دولار أمريكي الموافق عليه لتمويل ورش العمل الإقليمية المتعلقة بأجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات.

(المقرر 29/52)

(3) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)

134. كان أمام اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/24 المتضمنة تعديلات على برنامج عمل اليونيدو وتحتوي على ثلاثة أنشطة. فهناك نشاطان سبق التوصية بالموافقة الشاملة عليهما وبسبق اعتمادهما تحت البند 7(أ)، وهناك طلب لإعداد مشروع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس لجرعات المكسيك للنظر فيه منفردا.

**المكسيك: اعداد مشروع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس لجرعات يشمل وضع استراتيجية وطنية انتقالية لقطاع**

135. تولت ممثلة الأمانة إبلاغ اللجنة التنفيذية أن اليونيدو قدمت طلبا واحدا لإعداد مشروع استثماري لأجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس لجرعات في المكسيك، كما قدمت البيانات المساعدة الازمة بموجب المقرر 51/34(ج)؛ وعلى اثر ذلك قررت اللجنة التنفيذية أن تنظر في مثل تلك الطلبات على أساس كل حالة على حده. وقد ترغب اللجنة التنفيذية أن توكل أن البيانات المطلوبة قد قدمت فعلا.

136. على اثر طلب اياضاح عن الاستعمال الذي يجري لأجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس لجرعات التي تستخدم الكلوروفلوروكربون التي تتوجهها معامل Salus Laboratories في المكسيك، أكد ممثل اليونيدو أن كل هذا الانتاج انما هو للسوق المكسيكي. وأعرب أحد الأعضاء عن قلق مفاده أن التقرير المقدم في طلب إعداد المشروع لا يستجيب تماما للمقرر 51/34(ج) وطلب من اليونيدو أن تقدم مزيدا من المعلومات. وعلى اثر مناقشة أحالات اللجنة التنفيذية الموضوع إلى فريق الاتصال غير الرسمي المعنى بأجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس لجرعات التي تستخدم الكلوروفلوروكربون المنشار في نطاق بند جدول الأعمال 7 (ج)(1) وذلك للنظر في التعديلات على برنامج عمل اليونيدو فيما يتعلق بطلب إعداد مشروعات أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس لجرعات التي تستخدم الكلوروفلوروكربون الخاصة بكولومبيا والهند.

137. على اثر التقرير المقدم من فريق الاتصال غير الرسمي، قدم اليونيدو معلومات إضافية لمساندة الطلب الخاص بالمكسيك. ونتيجة لتلك المعلومات الإضافية لاحظ الأعضاء أن تبريرا شاملا لخطيط المشروع قد تم تقديمها وأن المعايير الواردة في المقرر 51/34(ج) قد تم الوفاء بها.

138. على اثر مناقشة قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على طلب إعداد مشروع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس لجرعات للمكسيك بمستوى التمويل المبين في المرفق الثاني بالتقرير الحالي على أساس أن يكون من المفهوم ما يلي:

(أ) أن الاقتراح بمشروع الناجم عن ذلك والمقدم إلى اللجنة التنفيذية سوف يتضمن التزامات كتابية بتقديم تمويل نظير محسوس من الشركات التي تطلب المساعدة؛

(ب) في سبيل تفادي ازدواجية الحساب فإن خصما من مجموعة التمويل المعتمد اما للخطة الوطنية للازالة وأو من أي مشروع مستقبلي لتحويل أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس لجرعات، سوف يعمل به لمراقبة مقدار مواد الكلوروفلوروكربون المستهلكة لأجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس لجرعات التي سيعالجها المشروع الجديد؛

(ج) لن تناح أية مساعدة إضافية من الصندوق المتعدد الأطراف لتحويل مرافق من أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس لجرعات التي تستخدم الكلوروفلوروكربون لا يغطيها المشروع المقترن؛

(المقرر 30/52)

## (4) البنك الدولي

139. كان معروضا على اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/25 التي تتضمن تعديلات على برنامج عمل البنك الدولي. وأشار ممثل الأمانة إلى أنه، في سياق الموافقة الشاملة بموجب البند 7(أ) من جدول الأعمال، تم الموافقة على نشاطين اثنين قدما للحصول على التمويل، وهما المرحلة السابعة من مشروع التعزيز المؤسسي للأردن والمرحلة الخامسة من مشروع التعزيز المؤسسي لتايلاند. وعقب العرض الذي قدمته الأمانة، أشار ممثل الأردن إلى وجود معلومة غير دقيقة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/25 بخصوص طلب تجديد التعزيز المؤسسي للأردن. وأفاد بأن الأردن، خلافا لما ورد في الوثيقة، قد صدق بالفعل على تعديل بيجين في عام 2001.

البرنامج العالمي: تقييم إزالة الكلوروفلوروکربون في قطاع الكلور القلوبي

140. وأشار إلى أن مشروع المساعدة التقنية للبنك الدولي المعنى بالتقييم العالمي لإزالة رابع كلوريد الكربون في قطاع الكلور القلوبي، والذي كان قد طرح أصلا على الموافقة الشاملة، يطرح الآن للنظر فيه بصورة إفرادية. وأشار أيضا إلى أن أهداف الدراسة ينبغي أن تنسجم وأحكام المقرر 39/47. وتم التشديد كذلك على ضرورة تقليص مهلة إحالة تقرير التقييم. وأعلن ممثل السويد ما يتخذ بلده من ترتيبات دعما للتقييم بأموال تفوق مبلغ مساهمته الثانية للصندوق المتعدد الأطراف.

141. وفي أعقاب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى البنك الدولي تقييم صياغة أهداف التقييم الواردة في البنود المرجعية للدراسة لتصبح كما يلي: "البحث في التكنولوجيات والخطط القطاعية المتصلة بخطة إزالة رابع كلوريد الكربون في إنتاج الكلور بهدف تحديد المزيد من البديل الفعالة الكلفة."، وذلك انسجاما وأحكام المقرر 39/47،

(ب) أن تطلب إلى البنك الدولي إحالة مسودة عن تقرير التقييم بحلول موعد انعقاد الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية في عام 2008.

(ج) أن توافق على اقتراح إجراء دراسة بشأن إزالة رابع كلوريد الكربون في قطاع الكلور القلوبي بتمويل قدره 100 000 دولار أمريكي، مع مراعاة التعديلين الواردتين في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه.

(المقرر 31/52)

## (د) المشروعات الاستثمارية

142. كان أمام اللجنة التنفيذية المرفق الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/20، الذي تضمن ثمانية مشروعات للنظر في كل منها على حدة. وبعد تقديم معلومات إضافية بشأن المشروع المظلي لإزالة النهاية لرابع كلوريد الكربون في المكسيك (UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/41)، تمكن من التوصية بالموافقة الشاملة على هذا المشروع. وعقب طلب أحد أعضاء اللجنة التنفيذية للحصول على المزيد من المعلومات، فإن آخر شريحة لمشروع رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل في نيجيريا قد رفعت من قائمة المشروعات

المقدمة للموافقة الشاملة عليها. ونوقش المشروع النيجيري والمشروعات الثمانية المتبقية بشكل منفصل كما يرد بيانه أدناه.

#### ايرسولات (أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات)

بنغلاديش: إزالة استهلاك الكلوروفلوروكرбون المستخدم في تصنيع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات القائمة على الأيرسول (يونئيبي) (UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/26 and Add.1)

بنغلاديش: الإستراتيجية الانتقالية لإزالة استخدام المواد الكلوروفلوروكربونية في تصنيع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات (يونيب) (UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/26 and Add.1)

143. لدى تقديم مشروع بنغلاديش، أفاد ممثل الأمانة أن مناقشات قد جرت مع الوكالات المنفذة وتم التوصل إلى اتفاق معها على عدد من الأمور، بما في ذلك المسائل التقنية ومسائل التكافلة المتعلقة بالمعدات اللازمة للتحويل ونقل التكنولوجيا. غير أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق على مستوى التمويل للاستراتيجية الانتقالية الرامية إلى إزالة استخدام المواد الكلوروفلوروكربونية في تصنيع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات. واستناداً إلى الوضع الحالي لقطاع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات في بنغلاديش، اقترحت الأمانة تمويلاً إجمالياً للاستراتيجية الانتقالية بمبلغ 70 000 دولار أمريكي. وكان يونيب قد أفاد أن الحكومة شعرت بأن مستوى التمويل المقترح سيؤثر سلباً على تنفيذ الإستراتيجية الانتقالية. وكان من المسائل الإضافية التي أثارتها الأمانة مسألة تتعلق باحتمال تعديل خطة الإزالة الوطنية لبنغلاديش التي اعتمدت في الاجتماع الثاني والأربعين. ونظراً لأن الإزالة كانت موجهة إلى كل الاستهلاك المتبقى من المواد الكلوروفلوروكربونية المؤهلة للتتمويل، بما في ذلك الكمية المستخدمة لتصنيع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات، فيجب تعديل خطة الإزالة الوطنية وفقاً لذلك لتجنب ازدحام الحساب.

144. خلال المناقشة التي تلت ذلك، تسأعل بعض الأعضاء عن مدى كفاية المبلغ المقترح للاستراتيجية الانتقالية لأجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات وقدره 70 000 دولار أمريكي. غير أنه استناداً إلى المعلومات المقدمة من الأمانة مؤخراً، وبالنظر إلى اعتبارات أخرى، فلم تكن هناك أساساً يبرر زيادة هذا الرقم.

145. وفيما يتعلق بمشروع تحويل أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات، أشير إلى أن التحول إلى أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات القائمة على هيدروفلورو الكان (HFA) يمكن أن تشكل تحديات تقنية مهمة. وسيكون من المستصوب لذلك أن يقوم البلد بإبلاغ اللجنة التنفيذية بأي صعوبات تتعلق بالเทคโนโลยيا في هذا المشروع بمجرد حدوثها والنظر في تلبية احتياجاتها من خلال زيادة واردات أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات القائمة على هيدروفلورو الكان. وبالنظر إلى احتمال اقتراح مشروعات مماثلة في المستقبل، فسوف يكون مثل هذا الإبلاغ مفيداً أيضاً في مساعدة بلدان المادة 5 الأخرى على تنفيذ مشروعاتها لتحويل أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات.

146. كان هناك اتفاق عام على ضرورة إزالة الحساب المزدوج في جميع مشروعات تحويل أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات المقدمة من البلدان التي لديها خطة إزالة وطنية التزمت بموجبها بازالة كل الاستهلاك المتبقى من المواد الكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك المواد الكلوروفلوروكربونية لتصنيع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات. ومع ذلك، اقترح إعطاء بعض المرونة إلى البلدان بخصوص إمكانية خصم الكمية التي تشكل حساباً مزدوجاً من خطط الإزالة الوطنية وأو الخطة الإزالية القطاعية لمشروع تحويل أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات، في حالة اعتماده. وفي حالة بنغلاديش المحددة، فقد اقترح تحديد الكمية الواجب خصمها لإزالة الحساب المزدوج بمبلغ 500 128 دولار أمريكي. وقد أشارت حكومة بنغلاديش، من خلال يونئيبي، إلى تفضيلها لخصم المبلغ من مشروع تحويل أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات.

147. أثيرت أيضاً مسألة التمويل بواسطة الشركات المشتركة في مشروع تحويل أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات. واعتبر أحد الأعضاء أنه ينبغي توقع التزام بحد أدنى بنسبة 50% في المائة للتمويل المقابل لقدرة أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات القائمة على الكلوروفلوروكربون التي أنشئت في عام 2004. واعتبر أعضاء آخرون أن التمويل المقابل يجب تقديمها بصفة عامة لمشروعات أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات. ومن أجل توضيح توقعات التمويل المقابل، اقترح الحصول على خطابات التزام من الشركات المشتركة في مشروع التحويل تفيد فيها أنها ستقدم مثل هذا التمويل. وبالنسبة لمسألة متصلة بذلك، تم التشديد أيضاً على أن الموافقة على مشروعات تحويل أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات يجب أن يصاحبها بيان لا لبس فيه يفيد بأن أي تمويل إضافي لن يقدم من الصندوق المتعدد الأطراف لتحويل منتجات أخرى من أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات القائمة على المواد الكلوروفلوروكربونية بعد إتمام المشروع.

148. وقد أثارت مسألة قيام بنغلاديش بتخزين بعض المواد الكلوروفلوروكربونية لاستعمالها في تصنيع بعض أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات بالرغم من مشروع التحويل، أثارت مناقشة حول الحاجة إلى منع الشركات التي تستفيد من مساعدة الصندوق المتعدد الأطراف لتحويل أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات، منعها من الاستمرار في تسويق أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات القائمة على المواد الكلوروفلوروكربونية بالتزامن مع تسويقها أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات غير القائمة على المواد الكلوروفلوروكربونية. وفي حالة بنغلاديش المحددة، كان التخزين موجهاً لتغطية ثلاثة منتجات أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات لم يوجد لها حل بديل، وذلك إلى حين امكان تطوير تكنولوجيا بديلة. ومع ذلك، فهناك حاجة إلى تدابير تضمن التوقف المطلق لإنتاج منتجات أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات القائمة على المواد الكلوروفلوروكربونية والتي خضعت للتحويل.

149. بعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق على الاستراتيجية الانتقالية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في تصنيع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات في بنغلاديش على مستوى تمويل قدره 70 000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة بمبلغ 100 9 دولار أمريكي ليونيب؛

(ب) أن توافق على مشروع إزالة استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية في تصنيع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات في بنغلاديش بمبلغ 776 778 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة بمبلغ 258 208 دولار أمريكي ليونديبي، مع الأخذ في الحسبان بالفعل خصم مبلغ 128 500 دولار أمريكي لتجنب الحساب المزدوج للأموال المقدمة بموجب خطة الإزالة الوطنية ومشروع تحويل أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات، وعلى أساس الفهم بعدم طلب تمويل إضافي لتحويل أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات القائمة على المواد الكلوروفلوروكربونية في بنغلاديش؛

(ج) أن تطلب من يونديبيي الحصول على خطابات من الشركات التي تتلقى تمويلاً بموجب مشروع تحويل أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات، تفيد بالتزامها بتقديم التمويل المقابل، والالتزامها بوقف إنتاج أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات القائمة على المواد الكلوروفلوروكرбونية المحولة إلى التكنولوجيا غير القائمة على المواد الكلوروفلوروكربونية فور إتمام مشروع التحويل، على أساس الفهم بأن شرط تقديم خطابات الالتزام سيمتد إلى جميع مشروعات تحويل أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات المقترحة من بلدان أخرى من بلدان المادة 5.

### (المقرر 32/52)

جمهورية إيران الإسلامية: إزالة استهلاك الكلوروفلوروكربون في إنتاج أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات القائمة على الأيروسولات (يونيدو) (UNEPOzL.Pro/ExCom/52/36 and Add.1)

جمهورية إيران الإسلامية: الاستراتيجية الانقلالية لإزالة استهلاك الكلوروفلوروكربون في إنتاج أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات (يونيب) (UNEPOzL.Pro/ExCom/52/36 and Add.1)

150. قدم ممثل الأمانة مشروع جمهورية إيران الإسلامية قائلاً أن عدداً من المسائل قد نوقشت مع يونيدو ويونيب وأن هذه المسائل قد تم حلها في النهاية. وكانت هذا المسائل تتعلق بالنظر في استثناءات الاستعمال الضروري للمواد الكلوروفلوروكربونية في هذا البلد؛ واختيار التكنولوجيات البديلة؛ ومجال وتكلفة الاستراتيجية الانقلالية الوطنية؛ والمسائل التقنية ومسائل التكلفة المتعلقة بتحويل منشأة الإنتاج إلى تكنولوجيا HFC-134a؛ ونقل التكنولوجيا. وقد تم التوصل إلى اتفاق حول مستوى التمويل. وأشارت الأمانة مسألة إضافية تتعلق بإمكانية تعديل خطة الإزالة الوطنية لجمهورية إيران الإسلامية التي اعتمدت في الاجتماع الحادي والأربعين.

151. خلال المناقشة، سلم أعضاء اللجنة التنفيذية بأن المسائل التي نوقشت خلال نظرهم لمشروع تحويل أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات لبنجلاديش المتعلقة بتمويل النظير ورسائل الالتزام من الشركات المستفيدة والتحديات التقنية المهمة المتضمنة في أجهزة الاستنشاق بالجرعات التي تستخدم الهيدروفلوروألكان وحدود التمويل بأنها تتطبق أيضاً على مشروع تحويل أجهزة الاستنشاق بالجرعات لجمهورية إيران الإسلامية ومشروعات تحويل أجهزة الاستنشاق بالجرعات بشكل عام. وفيما يتعلق بمسألة ازدواج الحسابات، اقترح أيضاً توفير المرونة لجمهورية إيران الإسلامية ولبلدان أخرى عاملة بمقتضى المادة 5 تقدم مقررات مشروعات تحول أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات في المستقبل لخفض المبالغ المحددة لازدواج الحسابات من خططها للقضاء التدريجي الوطني وأو القطاعية أو مشروعاتها لتحويل أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات.

152. وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على استراتيجية الانقال الوطني للقضاء التدريجي على المواد الدافعة المستخدمة لـ CFC في أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات لجمهورية إيران الإسلامية بمبلغ 70.000 دولار أمريكي زائداً تكاليف مساندة الوكالة البالغة 100 9 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ب) أن توافق على مشروع القضاء التدريجي على استهلاك الكلوروفلوروكربن في إنتاج أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات في جمهورية إيران الإسلامية بمبلغ 508 529 3 دولار أمريكي زائداً تكاليف مساندة الوكالة البالغة 713 264 دولار أمريكي لمنظمة الأمم المتحدة

للتنمية الصناعية، على شرط خفض مبلغ 500 دولار أمريكي، لتطبيق على المبلغ الموافق عليه لمشروع تحول أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات أو لخطة وطنية للقضاء التدريجي لإيران، أو كلاهما، بناء على تقدير البلد، للقضاء على إزدجاج حسابات المبالغ، وعلى أن يكون من المفهوم عدم تقديم تمويل اضافي لتحول أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات المستخدمة ل الكلوروفلوروكرbones في جمهورية إيران الإسلامية؛

(ج) أن تطلب من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن تبلغ اللجنة التنفيذية في الاجتماع الثالث والخمسين بالاختيار الذي قررته فيما يتعلق بخفض المبالغ من الخطة الوطنية للقضاء التدريجي أو أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات أو كلاهما. وفهم بناء على ذلك أن، في حالة خفض المبالغ من مشروع تحول أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات، تعيد منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الجزء ذي العلاقة من الخفض، بما في ذلك تكاليف مساندة الوكالة، إلى الصندوق المتعدد الأطراف في اجتماعه الثالث والخمسين. وفي حالة خفض المبالغ من الخطة الوطنية للقضاء التدريجي، تقدم حكومة ألمانيا، باعتبارها الوكالة الرائدة للخطة، تعديلاً على الاتفاق يتعلق بالجزء من مقدار الخفض الذي أخذ من الخطة الوطنية للقضاء التدريجي؛

(د) أن تطلب من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن تحصل من الشركات التي تتلقى تمويلاً بموجب مشروع تحول أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات رسالة تقر التزامها بتقديم تمويل نظير، والتزامها بوقف إنتاج منتجات أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات المستخدمة ل الكلوروفلوروكرbones والتحول إلى تكنولوجيا خالية من الكلوروفلوروكرbones فوراً عند الانتهاء من مشروع التحول، على أن يكون من المفهوم أن متطلبات تقديم رسائل بالالتزام ستمتد إلى جميع مشروعات تحول أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات في المستقبل التي تقترحها البلدان الأخرى العاملة بمقتضى المادة 5.

(المقرر 33/52)

#### الرغاوي

الصين: خطة قطاعية للقضاء التدريجي على CFC-11 في قطاع الرغاوي في الصين:  
البرنامج السنوي لعام 2007 (البنك الدولي) (UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/30)

153. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/30 وقال، نيابة عن جمهورية الصين الشعبية، إن البنك الدولي قدم طلباً للموافقة على برنامج تنفيذ سنوي لعام 2007 للقضاء التدريجي على CFC-11 في قطاع رغاوي البولييرثان في الصين. ولم يقدم طلب للافراج عن شريحة التمويل المصاحبة نظراً لأن الشروط الأساسية للموافقة على الشريحة لم يتم تلبيتها. وقال إن البنك الدولي قد قدم أيضاً طلباً لتعديل خطط التنفيذ السنوية السابقة ليسمح للشركات التي لديها قدرة قائمة بعد تموز/يوليو 1995 أن تكون مؤهلة للدعم بموجب الاتفاق المبرم بين الصين واللجنة التنفيذية. ولهذا طلب البنك الدولي الترخيص بتوجيع مبالغ إلى شركات أنشأت بعد تموز/يوليو 1995، ولكن قبل 7 كانون الأول/ديسمبر 2001. وقال ممثل الأمانة أنه بما أن إنتاج مواد الكلوروفلوروكرbones في الصين قد توقف في نهاية حزيران/يونيو 2007 يبدو أن الحاجة إلى دعم الشركات المتبقية أصبحت عاجلة.

154. وعقب مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على برنامج التنفيذ السنوي لعام 2007؛

(ب) أن ترخص باستخدام المرونة الواردة في الاتفاق بين الصين واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف للقضاء على كلوروفلوروکربون في قطاع رغاوي البوليريثين، الذي وافق عليه مقرر اللجنة التنفيذية 48/35، والسماح بتوجيع مبالغ إلى الشركات المنشأة بين 25 تموز/يوليو 1995 و7 كانون الأول/ديسمبر 2001، على أن يكون من المفهوم عدم تغيير المبادئ التوجيهية الحالية للجنة التنفيذية لتحديد التكاليف الإضافية المستحقة للاستهلاك والإنتاج.

(المقرر 34/52)

### غاز التبخير

155. وتساءل ممثل الأمانة بما إذا كانت اللجنة التنفيذية ترغب في إدراج مشروعات بروميد الميثيل التي لم تتضمن أي سياسة أو مسائل تكاليف في نظر مشروعات من أجل الموافقة الشمولية في المستقبل.

156. وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية أن مشاريع بروميد الميثيل التي لا توجد بشأنها سياسة واضحة أو قضايا تكاليف ينبغي أن تدرج في المستقبل في قائمة المشاريع التي تتطلب موافقة شاملة.

(المقرر 35/52)

### الكاميرون: القضاء الكامل على بروميد الميثيل المستخدم في دخن السلع المخزنة (إيطاليا) (UNEPOzL.Pro/ExCom/52/29)

157. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/29 التي تقدم مقترح مشروع للقضاء الكامل على بروميد الميثيل المستخدم في دخن السلع المخزنة في الكاميرون، لتنفيذ حكومة إيطاليا. وقال إن جميع مسائل السياسة قد تم حلها وتم الاتفاق على التكاليف الإضافية. وتمسيا مع الممارسة السابقة لمشروعات بروميد الميثيل، قدم المشروع للنظر فيه على نحو فردي.

158. وعقب عرض المشروع، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على مشروع إزالة بروميد الميثيل المستخدم في دخن الحبوب بتكلفة إجمالية 713 259 دولار أمريكي زائداً تكاليف مساندة الوكالة البالغة 763 33 دولار أمريكي لحكومة إيطاليا، على أن يكون من المفهوم عدم تقديم مبالغ إضافية إلى الكاميرون إزالة الاستخدامات الخاضعة للرقابة من بروميد الميثيل في البلد؛

(ب) أن توافق على الاتفاق بين حكومة الكاميرون واللجنة التنفيذية لإزالة الاستخدامات الخاضعة للرقابة من بروميد الميثيل الوارد في المرفق الثاني بهذا التقرير.

(المقرر 36/52)

### خطة الإزالة

**البوسنة والهرسك: الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون (الشريحة الثالثة)**  
**(يونيدو) (UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/28)**

159. عرض ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/28 و Add.1 اللذين تتضمنان مشروع اقتراح يتعلق بالشريحة الثالثة للخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون للبوسنة والهرسك، تنفذ اليونيدو، بتمويل قدره 303 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف المساعدة بقيمة 725 22 دولاراً أمريكيا. وقال إن حكومة البوسنة والهرسك قد التزمت، في خطة العمل الموقّع عليها بموجب المقرر XV/30 الصادر عن الاجتماع الخامس عشر للأطراف، بخفض استهلاكها من مركبات الكلوروفلوروكرbon إلى 3 أطنان من معدل طاقة استفاد الأوزون في عام 2007 على أن يتم تحقيق الإزالة الكاملة في عام 2008. وقد وافقت البوسنة والهرسك أيضاً مبدئياً على إنشاء نظام للترخيص بحلول عام 2004. وفي الاجتماع السابع عشر للأطراف، حدّدت مهلة جديدة لإنشاء نظام الترخيص في يناير/كانون الثاني 2006.

160. بيد أن ممثل الأمانة أبلغ بأن نظام الترخيص والخصص في البوسنة والهرسك لم ينشأ بعد عملياً، مشيراً إلى أن ثمة رصيداً غير منفق قدره 016 176 دولاراً أمريكياً. وعلاوة على ذلك، لم يتبن التحقق من مستوى الاستهلاك. ولم يتم القيام بأنشطة لخفض الاستهلاك، بل تم إرجاء هذه الأنشطة إلى نهاية عام 2007. وأبلغ بأن إزالة كامل الاستهلاك المتبقى من الكلوروفلوروكرbon بنهائية عام 2007، وفقاً لما هو مطلوب، سوف يشكل تحدياً بالنسبة للبوسنة والهرسك، مشيراً إلى أن البلد سوف يواجه خطر عدم الامتثال ما لم تتخذ على نحو عاجل تدابير ملائمة. بيد أنه رأى أن البلد لم يف بالمطالبات المنصوص عليها بما يتيح الإفراج عن شريحة تمويل إضافية. كما طلبت الأمانة خطة عمل تفصيلية لتحقيق استهلاك بمستوى الصفر بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2008 إلى جانب معالم محددة وجدول زمني ذي صلة، ولكن شيئاً من هذا القبيل لم يقدم بحلول انعقاد الاجتماع الثاني والخمسين.

161. وشدد الأعضاء على أن تحقيق الامتثال يشكل أولوية وأن من الأهمية بمكان توفير حافز للبوسنة والهرسك من خلال الموافقة على الأموال، رهنا بالشروط المذكورة في التوصية 21(ب) الواردة في الوثيقة 1 UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/28/Add.1.

162. وفي أعقاب النظر في اقتراح المشروع والمناقشات المتعلقة بالشروط الأخرى التي قد تكون متصلة باعتماد الأموال وكذلك أهمية الامتثال وحالة نظام الترخيص، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق على تمويل الشريحة الثالثة من الخطة الإزالة الوطنية للبوسنة والهرسك بقيمة 303 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة و 22.725 دولار أمريكي بشأن اليونيدو، على النحو المبين أدناه، على أن يكون صرف الأموال رهنا بإشارة أمانة الصندوق، استناداً إلى التقارير المقدمة من اليونيدو، إلى أن الشروط التالية قد تمت تلبيتها:

(1) الإفراج عن مبلغ 900 دولار أمريكي فور قبول خطة عمل تدعمها الحكومة تستهدف تحقيق أهداف الإزالة في أضيق إطار زمني ممكن؛

(2) الإفراج عن مبلغ 600 دولار أمريكي فور قبول تقرير موجز يفيد بأن ما لا يقل عن دورتين تدريبيتين اثنتين لموظفي الجمارك قد تم تنظيمهما، وبعد بلوغ العلامات المهمة المذكورة في الفقرة الفرعية (1) أعلاه؛

(3) الإفراج عن مبلغ 750 دولار أمريكي فور قبول تقرير عن وضع الأنظمة الازمة للتنفيذ الكامل للتشريع المتعلق بالأوزون وإنشاء نظام لترخيص استيراد المواد المستنفدة للأوزون والأجهزة التي تحتوي على تلك المواد، وبعد بلوغ العلامات المهمة المذكورة في الفقرة الفرعية (2) أعلاه؛

(4) الإفراج عن الأموال المتبقية فور قبول تقرير عن التنفيذ يصف إنجاز الأنشطة المتأتية من الخطط السنوية السابقة، ولا سيما تدريب فنيي التبريد، وتوفير الأدوات وغيرها من التدابير في قطاع خدمة التبريد، وبعد بلوغ العلامات المهمة المذكورة في الفقرة الفرعية (2) أعلاه؛ و

(ب) أن تطلب إلى يونيدو تقييم تقرير حالة إلى الاجتماع الرابع والخمسين بشأن التقدم المحرز في إعداد خطة عمل، وتدريب موظفي الجمارك، وإنجاز الأنشطة في الخطط السنوية السابقة، وبشأن التقدم المحرز في تنفيذ التشريع المتعلق بالأوزون تنفيذاً كاملاً.

(المقرر 37/52)

#### عامل التصنيع

##### الصين: التحقق من استهلاك رابع كلوريد الكربون في إطار المرحلة الثانية من الخطة القطاعية لرابع كلوريد الكربون (البنك الدولي) (UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/30)

163. قال ممثل الأمانة، لدى عرضه المشروع، أنه ليس ثمة مشكلة بخصوص التتحقق من استهلاك الصين من رابع كلوريد الكربون، وأن سبب إدراج المشروع في قائمة المشاريع المطروحة على النظر الإفرادي عائد إلى مسألة ما زالت تنتظر تسوية منذ انعقاد الاجتماع الحادي والخمسين. وتعتبر هذه المسألة بالسقف البالغ قدره 300 طن من قدرات استفاد الأوزون المحدد في اتفاق المرحلة الثانية لاستخدام رابع كلوريد الكربون في تطبيقات عوامل التصنيع في الجدول ألف - مكرر من المقرر XVII/8 الصادر عن الاجتماع السابع عشر للأطراف وأي تطبيقات أخرى غير مشمولة بالمرحلتين الأولى والثانية من الخطة القطاعية.

164. ذكر الاتفاق أن السقف يخضع لإعادة التثبيت في الاجتماع الخامس للجنة التنفيذية. وأبلغ ممثل الأمانة الاجتماع بأن المسح الذي تم القيام به عند إبرام الاتفاق قد حدد استهلاك رابع كلوريد الكربون في عام 2006 لـ 738,7 طناً من قدرات استفاد الأوزون لاستخدامات المدرجة على الجدول ألف - مكرر ولتطبيقات الـ 21 المحددة حديثاً بعامل التصنيع، وهو حد أدنى بكثير من السقف المحدد. وقد قررت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والخمسين النظر في ضرورة أن يعاد، في الاجتماع الثاني والخمسين للجنة التنفيذية، تثبيت السقف المحدد في الاتفاق بـ 14 طن من قدرات استفاد الأوزون فيما يتعلق بتلك التطبيقات.

165. أكد ممثل البنك الدولي أن الحكومة الصينية ذكرت خلال المناقشات التي أجريت معها أن لا نية لديها بالسماح بوصول استهلاكها إلى السقف المحدد بـ 14 طن من قدرات استفاد الأوزون. بيد أن حكومة الصين تطلب، في ضوء الاستعراض الذي يعتزم الاجتماع التاسع عشر للأطراف إجراءه وما قد يترتب من انعكاسات محتملة على أي مقررات جديدة تتخذ بشأن تطبيقات عوامل التصنيع، إرجاء مناقشة المسألة إلى حين انعقاد الاجتماع الثالث والخمسين للجنة التنفيذية.

166. وفي أعقاب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (ا) أن تأخذ العلم بإجراءات التحقق من استهلاك رابع كلوريد الكربون في إطار المرحلة الثانية من الخطة القطاعية لرابع كلوريد الكربون، وبالبيانات الإضافية التي قدمها البنك الدولي في ما يتعلق بالتحقق بإنتاج رابع كلوريد الكربون؛
- (ب) أن تطلب إلى البنك الدولي وإلى حكومة الصين التعجيل بالإجراءات التعاقدية وصرف التعويضات اللازمة للمنشآت المستعدة للإفراج بغية إنجاز أشغال الفكك في الحدود الزمنية الملائمة؛
- (ج) أن تطلب إلى حكومة الصين تشديد الضوابط على إنتاج رابع كلوريد الكربون ومبيعاته بغية الحد من فرص الوصول دون تصريح إلى هذه المادة المقيدة؛
- (د) أن توافق على صرف مبلغ 10 ملايين دولار أمريكي، زائداً مبلغ 750 000 دولار أمريكي لتكاليف المساعدة، بغية تنفيذ برنامج عام 2007 من المرحلة الثانية للخطة القطاعية لرابع كلوريد الكربون؛ و
- (ه) أن تؤجل النظر في ضرورة تعديل سقف الـ 300 طن من قدرات استفاد الأوزون من اتفاق المرحلة الثانية لتطبيقات رابع كلوريد الكربون غير المشمولة بالمرحلتين الأولى والثانية من الخطة القطاعية.

(المقرر 38/52)

الهند: خطة قطاعية لرابع كلوريد الكربون: برنامج عمل 2007 (اليونديبي واليونيدو والبنك الدولي وفرنسا وألمانيا واليابان)، (Add.1 UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/35 و

167. قال ممثل الأمانة، في معرض تقديميه للمشروع، أنه لا توجد مشكلة في التحقق من إنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون في الهند. ومنذ أن صدرت الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/35، قدم البنك الدولي أيضاحات بشأن جميع المسائل الناشئة عن تقرير التحقق في الإجابة عن تعليقات الأمانة الواردة في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/35 و Add.1. والسبب في أن المشروع قد أدرج في قائمة المشروعات التي ينظر فيها على انفراد هو أن البنك الدولي بوصفه الوكالة الرئيسية قدم، بالنيابة عن حكومة الهند، طلباً لإعادة تخصيص اعتمادات لتمويل مؤسسات أنشئت بعد عام 1995.

168. وبعد مناقشة ما إذا كان شرط المرونة لا يشمل سوى تمويل المؤسسات التي أنشئت بعد عام 1995 فحسب ولكنه يشمل أيضاً المؤسسات التي أنشئت بعد تاريخ الانتهاء المحدد في 30 حزيران/يونيه 1999، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (ا) أن تطلب إلى البنك الدولي رصد الحركة في مخزون رابع كلوريد الكربون الذي يملكه المنتجون ومستخدموه كمادة أولية، كجزء من عملية التحقق السنوية بغية احتساب مجموع الإنتاج والواردات من رابع كلوريد الكربون؛
- (ب) أن تأذن باستخدام المرونة المنصوص عليها في الاتفاق بين الهند واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن الإزالة التدريجية للمواد المستنفدة للأوزون المعتمدة بموجب المقرر 95/41، التي تسمح باستخدام الاعتمادات لتعطية جميع قطاعات الاستهلاك ذات الصلة، على

أساساً فهم أن هذا لن يغير المبادئ التوجيهية القائمة للجنة التنفيذية بشأن تحديد التكاليف الإضافية المستحقة للاستهلاك والإنتاج؛

- (ج) أن تطلب إلى البنك الدولي تقديم تقييم لأثر برامج العمل السنوية حسب الوكالة وحسب القطاع؛
- (د) أن تعتمد برنامج العمل السنوي لعام 2007 بمستوى تمويل إجمالي مقداره 4 820 938 دولاراً أمريكيّا مع 444 070 دولاراً أمريكيّا كتكاليف مساندة. وسيكون التوزيع حسب الوكالة كما يلي: 938 020 4 دولاراً أمريكيّا زائد 301 570 دولاراً أمريكيّا كتكاليف مساندة للبنك الدولي؛ و 500 000 دولار أمريكيّي زائد 85 000 دولار أمريكيّ كتكاليف مساندة لفرنسا؛ و 300 000 دولار أمريكيّي زائد 57 500 دولار أمريكيّ كتكاليف مساندة لألمانيا.

(المقرر 39/52)

#### المذيبات

#### جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية: خطة لإزالة نهائية لرابع كلوريد الكربون (الشريحة الخامسة) (اليونيدو) (UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/37)

169. عرض ممثل الأمانة المشروع وقال إن اليونيدو قدمت، بالنيابة عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، طلب تمويل للشريحتين الخامسة والسادسة من خطة الإزالة النهائية لرابع كلوريد الكربون في هذا البلد، مشفوّعاً ببرنامج تنفيذ لكلا الشريحتين، وتقرير تحقق من الأداء لعام 2006. وأضاف أنه نفذ عدد من الأنشطة الناجحة في نطاق خطة التنفيذ السنوية السابقة، باستثناء ملحوظ لتحويل ثلاثة استخدامات لعامل التصنيع. وذكر أن الواردات والإنتاج كانوا صفراء في عام 2006 مما يمثل تقدماً هاماً عن الجدول الزمني لإزالة النهائية المتفق عليه.

170. وأضاف أن بعض المعدات اللازمة لتحويل تطبيقات عامل التصنيع لا يمكن تصديرها إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، لأسباب منها، أحكام قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1718 (2006)، الذي أعتمد بعد الموافقة على الشريحة الأخيرة في تشرين الأول/أكتوبر 2006. كما يبدو أن الخبراء المطلوبين لتحويل تطبيق ثالث قد رفضت حكوماتهم الإذن لهم بالسفر إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. وقال ممثل الأمانة إنه يجري تنفيذ تطبيقيْن آخرين لعامل التصنيع في القطاع الصيدلي الفرعي، معأخذ شروط قرار مجلس الأمن 1718 (2006) في الحسبان، وإن تحويلاً واحداً قد أكمل بالفعل.

171. وطلب أحد الأعضاء توضيحاً بشأن الإشارات المتعلقة بمقررات اجتماع الأطراف ذات الصلة في الجدول 1 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/37، واقتصر أنه ينبغي أن تقدم الأمانة في المستقبل هذه المعلومات في الحالات المشابهة.

172. وبعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تعتمد خطة التنفيذ السنوية لعام 2007، جنباً إلى جنب مع تمويل الشريحة الخامسة من خطة الإزالة النهائية لرابع كلوريد الكربون في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بمبلغ 840 284 دولاراً أمريكيّا مع تكاليف مساندة للوكالة مقدارها 363 21 دولاراً أمريكيّا لليونيدو؛

(ب) أن تتحث اليونيدو على إيجاد حل، يمتنع لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1718 (2006) وشروط اتفاق الأسلحة الكيميائية، للتغلب على العقبات ذات الصلة وإكمال تنفيذ أنشطة القطاعات لعامل التصنيع؛

(ج) أن تطلب إلى اليونيدو تقديم تقرير حالة عن التقدم المحرز في أنشطة مجمع مصانع فينالون 8 ومتجمع سينوجو للألياف الكيميائية إلى الاجتماع الرابع والخمسين للجنة التنفيذية.

(المقرر 40/52)

نيجيريا: المشروع الجامع للإزالة النهائية للمواد المستنفدة للأوزون في قطاع المذيبات:  
الشريحة الرابعة (اليونيدو) (44) (UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/44)

173. عرض ممثل الأمانة المشروع وقال أن اليونيدو قدمت، بالنيابة عن حكومة نيجيريا، تقريراً عن المشروع الجامع للإزالة النهائية للمواد المستنفدة للأوزون في قطاع المذيبات في نيجيريا، جنباً إلى جنب مع خطة تنفيذ سنوية بشأن شريحة التمويل الرابعة، وكانت قد طلبت اعتماد التمويل المرتبط بهذه الشريحة بمقداره 200 303 دولار أمريكي. ووفقاً لما ورد في التقارير المقدمة، يظهر أن لدى نيجيريا قوانين موجودة بالفعل لرصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون من خلال إصدار تراخيص، ووفقاً لسجلات أمانة الأوزون ذكرت نيجيريا أن لديها نظاماً لإصدار التراخيص. وبالتالي، فإنها تقي، على ما يبدو، بشروط بروتوكول مونتريال. غير أنه وفقاً لفهم الأمانة لتقرير التحقق، فإنه ليس لدى نيجيريا بعد قوانين لمراقبة واردات المواد المستنفدة للأوزون، وأن نظام إصدار التراخيص القائم لا يشتمل، على ما يبدو، على أحكام تحد من إصدار تراخيص بكميات محددة سلفاً. غير أنه بالنظر إلى أن الواردات المبلغ عنها من رابع كلوريد الكلروبون كانت صفراء، وبقيت عند هذا المستوى لبعض السنوات، فإن هذه القضية ليس لها أثر مباشر على أهداف المشروع.

174. وأعرب عضو عن الفلق من أن نظام إصدار التراخيص القائم لا يشتمل على شروط للحد من واردات المواد المستنفدة للأوزون بكميات محددة، واقتصرت أن يكون تمويل الشريحة مشروطاً بمراقبة مستوى الواردات من المواد المستنفدة للأوزون. وطلبت أيضاً أن يرجى من اليونيدو تقديم تقرير عن الأوضاع القائمة بشأن هذه القضية إلى الاجتماع الثالث والخمسين للجنة التنفيذية.

175. وبعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلى:

(أ) أن تعتمد الشريحة الرابعة من المشروع ومقدارها 200 303 دولار أمريكي مع تكاليف المساعدة المرتبطة بها ومقدارها 22 740 دولاراً أمريكياً، بحيث لا يصرف إلا بعد تأكيد أمانة الصندوق على أن تعديل تقرير التتحقق قدم إشارة واضحة إلى أن الصكوك القانونية كانت كافية لمراقبة استيراد المواد المستنفدة للأوزون؛

(ب) أن تطلب إلى اليونيدو تقديم تقرير حالة عن مراقبة إستيراد المواد المستنفدة للأوزون إلى نيجيريا إلى الاجتماع الثالث والخمسين للجنة التنفيذية.

(المقرر 41/52)

## البند 8 من جدول الأعمال: البرامج القطرية

176. حيث أنه لم يتم تقديم أي من البرامج القطرية إلى الاجتماع الثاني والخمسين، لم تجر أي مناقشة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

## البند 9 من جدول الأعمال: تقرير عن تكاليف إجراء تقييم مستقل وشامل للتكاليف الإدارية المطلوبة لفترة السنوات الثلاث 2009 – 2011 (متابعة المقرر 38/51)

177. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNDP/OzL.Pro/ExCom/52/50 التي تتضمن التقرير المتعلق بتكاليف إجراء تقييم مستقل وشامل للتكاليف الإدارية المطلوبة لفترة السنوات الثلاث 2009 – 2011 (متابعة المقرر 38/51)، والذي أذن الاجتماع الخمسون بإجرائه. وقد تم في الاجتماع الحادي والخمسين الاتفاق على البنود المرجعية وتحديد ميزانية قدرها 150 000 دولار أمريكي. وتشمل الوثيقة كلا من التكاليف التحليلية وتكاليف السفر المقترحة في عرض المناقضة المختار. بيد أن ميزانية الدراسة التحليلية تجاوزت المبلغ المحدد بنحو 60 000 دولار أمريكي، وطلب إلى اللجنة التنفيذية أن توافق على تلك التكاليف الإضافية المتعلقة بالدراسة التحليلية، زائداً مبلغ 35 000 دولار أمريكي لتكاليف السفر. وفيما يتعلق بالزيارات المرتبطة إلى الوكالات الثانية، قال إن كل من تلك الزيارات المقررة إلى كندا وألمانيا وفرنسا هو ذو طابع دلالي. وترى الأمانة أنه ربما ينبغي أيضاً للخبراء الاستشاريين أن يزوروا مكتب يونيب في باريس في إطار زيارتهم لفرنسا.

178. وعقب استعراض الوثيقة والشرح الإضافي الذي قدمه ممثل الأمانة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقدير المتعلق بتكاليف إجراء تقييم مستقل وشامل للتكاليف الإدارية المطلوبة لفترة السنوات الثلاث 2009 – 2011 (متابعة للمقرر 38/51) على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/50؛ و

(ب) أن توافق على تخصيص مبلغ 60 000 دولار أمريكي لتغطية النفقات الإضافية المتعلقة بالدراسة التحليلية ومبلغ 35 000 دولار أمريكي لنفقات السفر المتصلة بعقد النفقات الإدارية المطلوبة لفترة السنوات الثلاث 2009 – 2011.

(المقرر 42/50)

## البند 10 من جدول الأعمال: تقرير مرحي عن دراسة تتعلق بمعالجة المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها، يُرفع إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف (متابعة للمقرر 42/50)

179. قال ممثل الأمانة إن الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية قد ناقش مشروع الاختصاصات لإجراء الدراسات الإفرادية عن التكنولوجيات والتكاليف المرتبطة باستبدال وحدات التبريد وأجهزة تكييف الهواء التي تستخدم الكلوروفلوروکربون، بما في ذلك استرداد ونقل والتخلص النهائي من هذه المعدات والمواد الكلوروفلوروکربونية المرتبطة بها بصورة سليمة بيئياً. وفي اجتماعها التاسع والأربعين، نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/42 التي اشتملت على الاختصاصات المقترحة لإجراء دراسة تتعلق بجمع المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها، واستردادها وإعادة تدويرها واستصلاحها ونقلها وتدميرها. وذكر اللجنة التنفيذية بأن الاجتماع الثامن عشر للأطراف طلب، في مقرره 9/XVIII، من اللجنة التنفيذية وضع اختصاصات مجتمعة وتقديم تقرير مرحي إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف.

180. وبالاستناد إلى الاختصاصات التي وضعتها اللجنة التنفيذية، منح عقد إلى مؤسسة ICF International UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/51 على مشروع تقرير مرحلٍ لرفعه إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيه، وقد ترحب الأمانة بتوجيهات اللجنة بشأن وضع التقرير في صيغته النهائية.

181. وفي المناقشة التي نلت ذلك، قدم عدة أعضاء توجيهات بشأن وضع التقرير في صيغته النهائية. وقال أحد الأعضاء أن قضية التخلص من المواد المستنفدة للأوزون معروفة لدى جميع البلدان وأنه من المهم عدم تجاهل البلدان الأصغر عند النظر في القضية. وأنه من المهم أيضاً النظر في القضايا الإقليمية. وبالإضافة على ذلك، أنه قد يكون من الضروري إجراء تنسيق أكثر فعالية للجدول الزمني للزيارات بالنظر إلى أن خبراء الحكومات المضيفة قد لا يكونون موجودين في الأوقات المحددة في الجدول الزمني الوارد في مشروع التقرير. واقتراح أن تناقش الأمانة مع الخبرير الاستشاري إمكانية إضافة بلدان إلى الدراسة، وهما كولومبيا واليابان، في ضوء الاهتمام الخاص بهذه البلدان بالقضية وخبراتها بها.

#### 182. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بمشروع التقرير المرحلٍ عن الدراسة المتعلقة بمعالجة المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/51؛

(ب) أن تطلب إلى أمانة الصندوق أن يضع في الاعتبار المناقشة التي جرت في الاجتماع الثاني والخمسين للجنة التنفيذية عند تحديث التقرير؛

(ج) أن تطلب إلى أمانة الصندوق تقديم التقرير المرحلٍ المنقح، بعد موافقة رئيس اللجنة التنفيذية، للنظر فيه في الاجتماع التاسع عشر للأطراف.

#### (المقرر 43/52)

البند 11 من جدول الأعمال : النظر في موضوع استعمال رابع كلوريد الكربون كمواد أولية وعوامل تصنيع، والإنتاج المشترك لرابع كلوريد الكربون في بلدان المادة 5، مع الأخذ بالحسبان دراسة لجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي بشأن الانبعاثات العالمية لرابع كلوريد الكربون (متابعة للمقرر 36/51).

183. شرحت ممثلة الأمانة أن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/52 لا تتضمن معلومات عن تقرير رابع كلوريد الكربون العالمي من لجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي حيث أن التقرير غير متاح بعد. ورداً على سؤال من أحد الأعضاء عن الموعد الذي سيتاح فيه التقرير، شرح الرئيس المشارك للجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي أن لجنة الخيارات التقنية الكيميائية قد عالجت موضوع رابع كلوريد الكربون العالمي وقدمت تقريراً عنه في التقرير المرحلٍ للجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي في أبريل 2007. وبينما تواصل لجنة الخيارات التقنية الكيميائية معالجة هذا الموضوع، فلن يصدر تقرير رابع كلوريد الكربون العالمي قبل اصدار التقرير المرحلٍ القادم للجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي في عام 2008.

184. طلب أحد الأعضاء من الأمانة اعداد تقرير اضافي عن رابع كلوريد الكربون العالمي آخذه في الحسابات المتاحة للصندوق المتعدد الأطراف. فشرحت مديره الصندوق أن المعلومات قد اتيحت لجنة الخيارات التقنية وللجتماع الـ 27 للفريق العامل المفتوح العضوية، وطلبت ارشاداً عما هي المعلومات الإضافية التي يمكن ادراجها في التقرير المطلوب. فاقتصر أحد الأعضاء أن يرسل إلى لجنة التقييم العلمي المعلومات المرسلة إلى لجنة الخيارات التقنية والفريق العامل المفتوح العضوية. واقتصر أيضاً أن نتائج التقييم العلمي المعلومات المرسلة من البنك الدولي لازالة رابع كلوريد الكربون في قطاع الكلور - القلوبي ينبغي انتظارها قبل موافقة مناقشة هذا الموضوع.

185. على اثر المناقشة قررت اللجنة التنفيذية ارجاء مزيد من مناقشة البند حتى صيف 2008 عندما يصبح متاحاً التقرير المرحلي من لجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي وتقرير البنك الدولي حول التقييم العالمي عن ازالة رابع كلوريد الكربون في قطاع الكلور - القلوبي.

(المقرر 44/52)

#### **البند 12 من جدول الأعمال: الحسابات المؤقتة لعام 2006**

186. عرض أمين الخزانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/53 التي اشتملت على الحسابات المؤقتة لعام 2006 للصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة الأربع والأمانة. وقال إن الحسابات تشكل جزءاً من بيانات اليونيب المالية التي يدققها مجلس مراجعي الحسابات بالأمم المتحدة. وستقدم الحسابات النهائية لعام 2006 إلى الاجتماع الثالث والخمسين للجنة التنفيذية، جنباً إلى جنب مع توفيق الحسابات المدققة للوكالات المنفذة مع سجلات الأمانة وأمين الخزانة.

187. وطلب أحد الأعضاء توضيح الاختلاف بين الميزانية المعتمدة والنفقات الفعلية بشأن عنصر الموظفين الوارد في الجدول 1-3. وأوضح ممثل الأمانة أن تكاليف الموظفين تحددها متغيرات تشمل تغيير العملة ومستحقات الموظفين. وعليه فإنه من الصعب أن يحسب مقدماً أثراًها الدقيق على الميزانية.

188. وبعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية أن تحيط علماً بما يلي:

- (أ) الحسابات المؤقتة للصندوق المتعدد الأطراف لعام 2006؛
- (ب) أن الحساب الختامي للصندوق لعام 2006 سيرفع إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث والخمسين؛
- (ج) الإجراءات التي اتخذها أمين الخزانة لإظهار التعديلات الناتجة عن تسوية حسابات عام 2005؛
- (د) وإعادة اليونيب إلى الصندوق لمبلغ 956 143 دولاراً أمريكا سبق ذكره في التقارير بوصفه تكاليف مساندة البرنامج.

(المقرر 45/52)

### **البند 13 من جدول الأعمال: تقرير اللجنة التنفيذية إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف**

189. قدمت كبيرة الموظفين مشروع تقرير اللجنة التنفيذية إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف (UNEPOzL.Pro/ExCom/52/54)، المستند إلى مداولات ومناقشات الاجتماعين الخمسين والحادي والخمسين للجنة التنفيذية. واقتصرت أنه بالنظر إلى أنه يتعين تقديم الوثيقة النهائية إلى أمانة الأوزون في موعد لا يتجاوز مطلع آب/أغسطس 2007، فإن الأمانة ستستكمل مشروع التقرير في ضوء المقررات المتخذة في الاجتماع الثاني والخمسين للجنة التنفيذية وأن الرئاسة ستدرس التقرير النهائي قبل إرساله إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف.

#### **190 - وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:**

- (أ) أن تحيط علماً بمشروع تقرير اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف؛
- (ب) أن تصرح للأمانة بتحديث مشروع التقرير في ضوء المقررات المتخذة في الاجتماع الثاني والخمسين.

**(المقرر 46/52)**

### **البند 14 من جدول الأعمال: أمور أخرى**

#### طلب النظر في خطة الإزالة المعجلة لإنتاج الكلوروفلوروكربون في الأرجنتين، بالصيغة التي قدمها البنك الدولي في الوثيقة 3 UNEPOzL.Pro/ExCom/52/Inf.3

191. اجتمع فريق الاتصال غير الرسمي، الذي أنشأه رئيس اللجنة التنفيذية لاستعراض خطة الإزالة المعجلة لغلق إنتاج الكلوروفلوروكربون في الأرجنتين، اجتمع عدة مرات على هامش الاجتماع الثاني والخمسين. وكان فريق الاتصال مكوناً من ممثلي من كندا، الصين، غينيا، إيطاليا، المكسيك، السويد، أوروغواي والولايات المتحدة الأمريكية، مع ممثل من أمانة الأوزون كمراقب. وقدمت ممثلة إيطاليا التوصيات التي أجمع عليها فريق الاتصال غير الرسمي، وأبلغت الاجتماع أن الفريق كان قد بحث مختلف السيناريوهات لتعويض الأرجنتين عن غلق إنتاجها من الكلوروفلوروكربون بنهاية سنة 2007، أي قبل سنتين من الموعد المحدد في الجدول الزمني القائم للإزالة. وشكرت الأرجنتين على اتخاذ قرار كان في مصلحة طبقة الأوزون.

#### **192. بعد تقديم تقرير فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:**

- (أ) أن تتوافق، من حيث المبدأ، على مبلغ وقدره 2,3 مليون دولار أمريكي لغلق إنتاج الكلوروفلوروكربون في الأرجنتين بنهاية سنة 2007، أي قبل سنتين من الموعد المحدد في الجدول الزمني القائم للإزالة؛
- (ب) أن تطلب إلى الأمانة والبنك الدولي إعداد مشروع اتفاق للتعجيل في مشروع إنتاج الكلوروفلوروكربون، بما في ذلك الخطوات الضرورية لتنفيذ أنشطة تفكيك المنشآت اللازمة، والتحقق لتأكيد حدوث غلق إنتاج وتفكيك المنشآت؛

(ج) أن تطلب إلى الأمانة توزيع مشروع الاتفاق والوثائق الضرورية الأخرى في الفترة الفاصلة بين الدورات، على أعضاء فريق الاتصال غير الرسمي للموافقة عليها (كندا، الصين، غينيا، إيطاليا، المكسيك، السويد، أوروغواي والولايات المتحدة الأمريكية)؛

(د) أن تطلب إلى الأمانة توزيع مشروع الاتفاق في الفترة الفاصلة بين الدورات إلى أعضاء اللجنة التنفيذية للموافقة عليه بعد الحصول على موافقة فريق الاتصال غير الرسمي على مشروع الاتفاق.

(المقرر 47/52)

#### نقل مشروع التعزيز المؤسسي لгиния من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونيدبي) إلى اليونيب

193. استرعى مثل غينيا انتباه اللجنة التنفيذية إلى الطلب المقدم من حكومة كينيا لنقل مشروع التعزيز المؤسسي لبلدها من اليونيدبي إلى اليونيب للسماح بالتشغيل الفعال للوحدة الوطنية للأوزون في كينيا.

194. وبيّنت ممثلة اليونيدبي أن الوكالة تلقت رسالة رسمية من حكومة كينيا مؤرخة 15 تموز/يوليه 2007 تشتمل على طلبين للنقل، أحدهما يتعلق بمشروع التعزيز المؤسسي والآخر يتعلق بمشروع بروميد الميثيل. وبالنظر إلى الصعوبات في توفير المعلومات التي طلبتها اللجنة التنفيذية للاضطلاع، في هذا الاجتماع، بالنظر في الطلب المتعلق بمشروع بروميد الميثيل، فإنه سيقدم إلى الاجتماع الثالث والخمسين. غير أنها أشارت إلى أن حالة مشروع التعزيز المؤسسي أكثر إلحاحاً حيث أن الوحدة الوطنية للأوزون لم تحصل على أي اعتمادات لدفع رواتب الموظفين منذ كانون الثاني/يناير 2007. وعلى الرغم من أن المشروع اعتمدته اللجنة التنفيذية في جتماعها الخامس، فإن اليونيدبي لم ينفق أي أموال بالنظر إلى أن حكومة كينيا لم توقع بعد على وثيقة المشروع. ولذلك فإن الاعتمادات تحول مباشرة إلى اليونيب.

195. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق على تحويل 833 دولاراً أمريكياً من اليونيدبي إلى اليونيب من أجل مشروع التعزيز المؤسسي في كينيا (KEN/SEV/50/INS/50/39)؛

(ب) أن تطلب إلى اليونيدبي أن يعيد إلى الصندوق المتعدد الأطراف 5 دولارات أمريكياً تمثل تكاليف مساندة الوكالة لمشروع التعزيز المؤسسي في كينيا (KEN/SEV/50/INS/50/39).

(المقرر 48/52)

#### الأنشطة المتداخلة بين الوكالات المنفذة

196. قال أحد الأعضاء بأنه سبق أن علق على القضية الواردة في إطار جدول الأعمال 6(أ)(2) "التقرير النهائي بشأن تقييم برنامج المساعدة على الامتثال" (انظر الفقرة 57)، غير أنه يرغب في أن يشدد على أنه ينبغي إيلاء عناية أكبر للتحقق من المعلومات المتعلقة بالتدخل بين الأنشطة والاحتلال بين الوكالات قبل تسجيل هذه المعلومات في تقارير.

تقرير مجموعة ستوكهولم

197. ذكر ممثل السويد أن مجموعة ستوكهولم عقدت آخر اجتماع لها في نيروبي وأنها كانت قد اعتمدت عقد اجتماعها التالي في عام 2008 على هامش الاجتماع الثامن والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية. بيد أنه، بسبب الاهتمام الذي أعربت عنه بعض البلدان بمناقشة قضايا الهيدروكلوروفلوروكربون، اتفق أيضاً على عقد اجتماع على هامش اجتماع اللجنة التنفيذية الحالي، سيحضره زملاء من أوروبا وممثلو الصناعة، ودعا أعضاء اللجنة التنفيذية للمشاركة فيه.

تowاريخ وأماكن لاجتماعات اللجنة التنفيذية في المستقبل

198. أكدت كبيرة الموظفين أن الاجتماع الثالث والخمسين للجنة التنفيذية سيعقد في مونتريال من 26 إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2007. وأضافت أنه قد حدد بصورة مؤقتة تاريخ عقد الاجتماع الرابع والخمسين للجنة التنفيذية في مونتريال من 7 إلى 11 نيسان/أبريل 2008.

**البند 15 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير**

199. اعتمدت اللجنة التنفيذية تقريرها على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/L.1.

**البند 16 من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع**

200. بعد تبادل كلمات الشكر المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة 4:00 مساء يوم الجمعة 27 يوليو/تموز 2007.

**المرفق الأول**  
**الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال**  
**الجدول الأول: حالة الصندوق من 1991-2007 (بالدولار الأمريكي)**  
**حتى يوليو/تموز 2007**

<b>الدخل</b>	
	الإسهامات التي وصلت :
1,938,531,228	دفعات نقدية تشمل أذونات الصرف المقبوسة
37,734,395	أذونات الصرف الموجودة
117,330,935	التعاون الثنائي
168,827,713	الفوائد المكتسبة
21,554,825	دخول متعددة
<b>2,283,979,096</b>	<b>مجموع الدخل</b>
	<b>تضييقاً واحتياطيات</b>
524,875,960	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .
123,626,534	برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
476,341,787	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .
920,622,831	البنك الدولي .
-	ناقص التصحيحات
<b>2,045,467,112</b>	<b>مجموع التضييقاً والاحتياطيات للوكالات المنفذة</b>
	<b>تكليف الأمانة واللجنة التنفيذية (1991-2007)</b>
59,737,751	تشمل احتياطي لعقود الموظفين حتى عام 2009
2,050,550	أجر أمانة الخزانة (2003-2007)
2,540,754	تكليف الرصد و التقييم (2007-1999)
909,960	تكليف المراجعة التقنية (2005-1998)
104,750	تكليف استراتيجية الإعلام (2004-2003)
117,330,935	بما فيها احتياطي لتكليف صيانة الشبكة لعام 2004
(27,001,347)	التعاون الثنائي
	احتياطي لتغطية تبذيبات آلية سعر الصرف الثابت
	خسائر / مكاسب في القيمة
<b>2,201,140,465</b>	<b>مجموع التضييقاً والاحتياطيات</b>
<b>45,104,235</b>	<b>أموال نقدية</b>
	<b>أذونات صرف:</b>
6,825,656	أغسطس / آب 2007
4,579,700	نوفمبر / تشرين الثاني 2007
9,846,498	2008
7,139,573	2009
37,734,395	غير مجدول
<b>82,838,630</b>	<b>الرصيد المتاح لتضييقاً والاحتياطيات جديدة</b>

\* تعكس المبالغ الموقفات الصافية التي حولت من أجلها موارد بما في ذلك أذونات الصرف التي لم تصرفها الوكالات المنفذة بعد. وتعكس أرقام جرد الأمانة بشأن المبالغ الصافية الموقف عليها. ويجري استعراض هذه الأرقام في تقرير التسوية الجاري.





## الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

## الجدول 4: جالة الاسهامات لعام 2007

حتى يوليوجوز 2007

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثانوي	أذنات الصرف	اسهامات غير مسددة
أستراليا	2,660,143	2,530,193			129,950
النمسا	1,435,341	1,435,341			0
أذربيجان	8,355				8,355
بيلاروس	30,077				30,077
بلغيكا	1,786,239	1,786,239			0
بلغاريا	28,406	28,406			0
كندا	4,700,366	4,362,036	145,770		192,560
قبرص	65,167				65,167
الجمهورية التشيكية	305,783	305,783			0
الدانمرك	1,199,738	1,199,738			0
استونيا	20,051	20,051			0
فنلندا	890,613	890,613			0
فرنسا	10,075,793		169,500		9,906,293
*المانيا	14,473,719		2,894,691		11,579,028
اليونان	885,600				885,600
هنغاريا	210,539	210,539			0
أيسلندا	56,812	56,812			0
أيرلندا	584,830	584,830			0
اسرائيل	780,331				780,331
إيطاليا	8,162,562	6,530,049	325,937		1,306,576
اليابان	29,362,667	29,362,667			0
لاتفيا	25,064	25,064			0
ليختنشتاين	8,355	8,355			0
ليتوانيا	40,103				40,103
لوكسمبورغ	128,663	128,663			0
مالطا	23,393				23,393
موناكو	5,013	5,013			0
هولندا	2,823,896	3,400,000			(576,104)
نيوزيلندا	369,279	369,279			0
النرويج	1,134,571	1,134,571			0
بولندا	770,305	770,305			0
البرتغال	785,344				785,344
الاتحاد الروسي	1,838,039				1,838,039
سلوفاكيا	85,218	85,218			0
سلوفينيا	137,017	137,017			0
اسبانيا	4,210,779	4,210,779			0
السويد	1,667,602	1,667,602			0
سويسرا	2,000,120		14,844		1,985,276
طاجيكستان	1,671				1,671
أوكرانيا	65,167				65,167
المملكة المتحدة	10,237,875				10,237,875
الولايات المتحدة الأمريكية	29,362,667				29,362,667
أوزبكستان	23,393				23,393
<b>المجموع</b>	<b>133,466,667</b>	<b>61,245,164</b>	<b>3,550,742</b>	<b>0</b>	<b>68,670,760</b>

ان المساعدة الثانية البالغة 572.817 دولار أمريكي و التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الحادي و الخمسين قد يتم تطبيقها في 2008 \*

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 5: حالة اسهامات 2006  
حتى يوليو/تموز 2007

الطرف	اسهامات متقدمة عليها	دفعات نقدية	تعاون ثانوي	أذنات الصرف	اسهامات غير مسددة
أستراليا	2,660,143	2,660,143	129,950		(129,950)
النمسا	1,435,341	1,435,341			0
أذربيجان	8,355				8,355
بيلاروس	30,077				30,077
باليك	1,786,239	1,786,239			0
بلغاريا	28,406	28,406			0
كندا	4,700,366				197,067
قبرص	65,167	65,167			59,090
الجمهورية التشيكية	305,783	305,783			0
الدانمرك	1,199,738	1,199,738			0
استونيا	20,051	20,051			0
فنلندا	890,613	890,613			0
فرنسا	10,075,793				57,425
ألمانيا	14,473,719				(2,894,744)
اليونان	885,600				885,600
هنغاريا	210,539	210,539			0
إيسنلند	56,812	56,812			0
أيرلندا	584,830	584,830			0
إسرائيل	780,331				780,331
إيطاليا	8,162,562				1,632,518
اليابان	29,362,667	29,362,667			0
لاتفيا	25,064	25,064			0
ليختنشتاين	8,355	8,355			0
ليتوانيا	40,103				40,103
لوكسمبورغ	128,663	128,663			0
مالطا	23,393	23,393			0
موناكو	5,013	5,013			0
هولندا	2,823,896				(576,104)
نيوزيلندا	369,279	369,279			0
النرويج	1,134,571	1,134,571			0
بولندا	770,305	770,305			0
البرتغال	785,344				785,344
الاتحاد الروسي	1,838,039				1,838,039
سلوفاكيا	85,218	85,218			0
سلوفينيا	137,017	137,017			0
إسبانيا	4,210,779	4,210,779			(4,400)
السويد	1,667,602	1,667,602			0
سويسرا	2,000,120				(3,249)
طاجيكستان	1,671				1,671
أوكرانيا	65,167				65,167
المملكة المتحدة	10,237,875	10,237,875			0
الولايات المتحدة الأمريكية	29,362,667				29,362,667
أوزبكستان	23,393				23,393
المجموع	133,466,667	75,396,385	4,507,483	21,404,400	32,158,399

**الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال**  
**الجدول 6: حالة الاسهمات لـ 2003-2005**  
**حتى يوليو/تموز 2007**

الطرف	اسهامات متقد عليها	دفعات نقدية	تعاون ثانوي	أذنات الصرف	اسهامات غير مسددة
استراليا	9,452,417	9,452,418	0	0	(1)
النمسا	5,498,540	5,498,540	0	0	0
اذربيجان	23,055	0	0	0	23,055
بيلاروس	109,510	0	0	0	109,510
بلغيكا	6,559,055	6,559,055	0	0	(0)
بلغاريا	74,928	74,928	0	0	0
كندا	14,864,502	13,590,709	1,273,793	0	(1)
الجمهورية التشيكية	991,351	925,261	66,090	0	0
الدانمرك	4,351,570	4,351,570	0	0	0
استونيا	57,637	57,636	0	0	0
فنلندا	3,031,690	3,031,690	0	0	0
فرنسا	37,556,066	32,625,062	4,987,704	0	(56,701)
المانيا	56,743,319	38,459,361	11,348,664	6,935,295	(1)
اليونان	3,129,672	1,534,852	0	0	1,594,820
هنغاريا	697,404	650,910	46,494	0	(0)
ايسلندا	190,201	190,201	0	0	0
ايرلندا	1,711,810	1,711,809	0	0	0
اسرائيل	2,409,214	70,024	0	0	2,339,190
ايطاليا	29,417,765	24,947,765	4,470,000	0	0
اليابان	104,280,000	92,411,013	11,868,987	0	0
لاتفيا	57,637	57,636	0	0	0
ليختنشتاين	34,582	34,582	0	0	0
ليتوانيا	97,982	0	0	0	97,982
لوكسمبرغ	461,093	461,093	0	0	0
موناكو	23,055	23,075	0	0	(20)
هولندا	10,092,184	10,092,184	0	0	0
نيوزيلندا	1,400,572	1,400,572	0	0	0
النرويج	3,757,912	3,757,912	0	0	0
بولندا	1,838,610	1,838,610	0	0	0
البرتغال	2,685,870	580,732	101,700	0	2,003,437
الاتحاد الروسي	6,916,402	0	0	0	6,916,402
سلوفاكيا	247,838	231,315	16,523	0	(0)
سلوفينيا	466,857	466,857	0	0	0
اسبانيا	14,633,955	13,042,273	1,587,282	0	4,400
السويد	5,965,397	5,229,610	735,787	0	(0)
سويسرا	7,342,914	6,653,986	978,943	0	(290,015)
طاجيكستان	5,764	0	0	0	5,764
تركمانستان	17,291	5,764	0	0	11,527
اوكرانيا	305,474	0	0	0	305,474
المملكة المتحدة	32,155,508	32,155,509	0	0	(1)
الولايات المتحدة الامريكية	104,280,000	83,708,262	10,750,000	9,394,700	427,038
اوزبكستان	63,400	21,133	0	0	42,267
<b>المجموع</b>	<b>474,000,000</b>	<b>395,903,908</b>	<b>48,231,967</b>	<b>16,329,995</b>	<b>13,534,130</b>

## الصندوق الاستئمانى للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 7: حالة الاسهامات لعام 2005

حتى يوليو/تموز 2007

الطرف	المجموع	أوزبكستان	البرتغال	السويد	النمسا
	المجموع	أوزبكستان	البرتغال	السويد	النمسا
	المملكة المتحدة	الولايات المتحدة الأمريكية	السويد	النمسا	المملكة المتحدة
أستراليا	3,150,806	3,150,806	895,290	1,988,466	2,305,467
النمسا	1,832,847	1,832,847	82,613	2,048,070	466,857
أذربيجان	7,685	7,685	155,619	4,082,144	791,441
بيلاروس	36,503	36,503	1,252,637	4,877,985	92,608
بلغاريا	24,976	24,976	612,870	10,718,503	4,400
كندا	2,186,352	2,186,352	612,870	10,718,503	(152,212)
الجمهورية التشيكية	4,954,834	4,954,834	612,870	2,447,638	(290,015)
الدانمرك	330,450	330,450	612,870	10,718,503	1,921
استونيا	1,450,523	1,450,523	612,870	10,718,503	5,764
فنلندا	19,212	19,212	612,870	10,718,503	101,825
فرنسا	1,010,563	1,010,563	612,870	10,718,503	0
ألمانيا	12,518,689	12,518,689	895,290	1,988,466	793,590
اليونان	18,914,440	18,914,440	895,290	1,988,466	2,305,467
هنغاريا	1,043,224	1,043,224	895,290	1,988,466	0
آيسلندا	232,468	232,468	895,290	1,988,466	0
أيرلندا	63,400	63,400	895,290	1,988,466	0
اسرائيل	570,603	570,603	895,290	1,988,466	32,661
إيطاليا	803,071	803,071	895,290	1,988,466	0
اليابان	9,924,993	9,924,993	895,290	1,988,466	0
لاتفيا	3,782,888	3,782,888	895,290	1,988,466	0
ليختنشتاين	11,527	11,527	895,290	1,988,466	0
ليتوانيا	34,760,000	34,760,000	895,290	1,988,466	0
لكسمبرج	9,805,922	9,805,922	895,290	1,988,466	0
موناكو	19,212	19,212	895,290	1,988,466	0
هولندا	11,527	11,527	895,290	1,988,466	0
نيوزيلندا	570,603	570,603	895,290	1,988,466	0
النرويج	63,400	63,400	895,290	1,988,466	0
بولندا	232,468	232,468	895,290	1,988,466	0
البرتغال	32,661	32,661	895,290	1,988,466	0
الاتحاد الروسي	3,364,061	3,364,061	895,290	1,988,466	0
سلوفاكيا	9,258,291	9,258,291	895,290	1,988,466	0
سلوفينيا	466,857	466,857	895,290	1,988,466	0
اسبانيا	1,252,637	1,252,637	895,290	1,988,466	0
سويسرا	153,698	153,698	895,290	1,988,466	0
طاجيكستان	7,685	7,685	895,290	1,988,466	0
تركمانستان	155,619	155,619	895,290	1,988,466	0
أوكرانيا	1,921	1,921	895,290	1,988,466	0
المملكة المتحدة	101,825	101,825	895,290	1,988,466	0
الولايات المتحدة الأمريكية	21,133	21,133	895,290	1,988,466	0
المجموع	158,000,000	158,000,000	895,290	1,988,466	0

**الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال**  
**الجدول 8: حالة الأسهمات لعام 2004**  
**حتى يوليو/تموز 2007**

الطرف	158,000,000	131,048,549	20,158,667	5,232,107	1,560,678	المجموع
النمسا	3,150,806	3,150,806	0	0	(0)	اسهامات غير مسددة
أذربيجان	7,685	7,685	0	0	36,503	آذربيجان
بيلاروس	36,503	36,503	0	0	0	بيلاروس
بلغاريا	24,976	24,976	2,186,352	2,186,352	0	بلغاريا
كندا	4,954,834	4,954,834	4,667,509	287,325	0	كندا
الجمهورية التشيكية	330,450	330,450	330,450	0	0	الجمهورية التشيكية
الدانمرك	1,450,523	1,450,523	1,450,523	0	0	الدانمرك
استونيا	19,212	19,212	19,212	0	0	استونيا
فنلندا	1,010,563	1,010,563	1,010,563	2,302,683	0	فنلندا
فرنسا	12,518,689	12,518,689	10,216,006	3,782,888	3,152,407	ألمانيا
اليونان	18,914,440	18,914,440	15,762,033	3,782,888	(3,782,888)	اليونان
هنغاريا	232,468	232,468	0	0	1,043,224	اليونان
آيسلندا	63,400	63,400	63,400	0	0	آيسلندا
أيرلندا	570,603	570,603	570,603	0	0	أيرلندا
اسرائيل	803,071	803,071	0	0	803,071	اسرائيل
*إيطاليا	9,805,922	9,805,922	7,844,737	1,961,185	0	إيطاليا *
اليابان	34,760,000	34,760,000	30,098,098	4,661,902	0	اليابان
لاتفيا	19,212	19,212	19,212	0	0	لاتفيا
ليختنشتاين	11,527	11,527	11,527	0	0	ليختنشتاين
لاتفانيا	32,661	32,661	0	0	32,661	لاتفانيا
لوكسمبرغ	153,698	153,698	153,698	0	0	لوكسمبرغ
موناكو	7,685	7,685	7,685	0	0	موناكو
هولندا	3,364,061	3,364,061	3,364,061	0	0	هولندا
نيوزيلندا	466,857	466,857	466,857	0	0	نيوزيلندا
النرويج	1,252,637	1,252,637	1,252,637	0	0	النرويج
بولندا	612,870	612,870	612,870	0	0	بولندا
البرتغال	895,290	895,290	0	0	895,290	البرتغال
الاتحاد الروسي	2,305,467	2,305,467	0	0	2,305,467	الاتحاد الروسي
سلوفاكيا	82,613	82,613	82,613	0	0	سلوفاكيا
سلوفينيا	155,619	155,619	155,619	0	0	سلوفينيا
اسبانيا	4,877,985	4,877,985	4,082,144	795,841	(0)	اسبانيا
السويد	1,988,466	1,988,466	1,590,768	302,915	94,783	السويد
سويسرا	2,447,638	2,447,638	1,758,710	688,928	0	سويسرا
طاجيكستان	1,921	1,921	0	0	1,921	طاجيكستان
تركمانستان	5,764	5,764	5,764	0	0	تركمانستان
أوكرانيا	101,825	101,825	0	0	101,825	أوكرانيا
المملكة المتحدة	10,718,503	10,718,503	10,718,503	0	0	المملكة المتحدة
الولايات المتحدة الأمريكية	34,760,000	34,760,000	27,305,300	5,375,000	2,079,700	الولايات المتحدة الأمريكية
أوزبكستان	21,133	21,133	0	0	21,133	أوزبكستان

\* ان تعاون إيطاليا الثاني كان قد تم اعتماده في الاجتماع السادس وال الأربعين عام 2005.

**الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال**  
**الجدول 9: حالة الامميات لعام 2003**  
**حتى يوليو/تموز 2007**

الطرف	الامميات متقدمة عليهها	دفعات نقية	تعاون ثانوي	أذنات الصرف	امميات غير مسددة
أستراليا	3,150,806	3,150,806	0	0	(0)
النمسا	1,832,847	1,832,847	0	0	0
أذربيجان	7,685	0	0	0	7,685
بيلاروس	36,503	36,503	0	0	36,503
بلغاريا	2,186,352	2,186,352	0	0	(0)
كندا	24,976	24,976	0	0	0
الجمهورية التشيكية	4,954,834	4,954,834	808,459	0	(0)
الدانمرك	1,450,523	1,450,523	0	0	0
استونيا	19,212	19,212	0	0	0
فنلندا	1,010,563	1,010,563	0	0	0
فرنسا	12,518,689	12,518,689	0	0	34,625
ألمانيا	18,914,440	18,914,440	3,782,888	0	(3,782,888)
اليونان	1,043,224	1,043,224	0	0	(491,628)
هنغاريا	232,468	232,468	46,494	0	0
آيسلندا	63,400	63,400	0	0	0
أيرلندا	570,603	570,603	0	0	0
اسرائيل	803,071	803,071	0	0	733,047
إيطاليا *	9,805,922	9,805,922	1,961,185	0	0
اليابان	34,760,000	34,760,000	38,278	0	0
لاتفيا	19,212	19,212	0	0	0
ليختنشتاين	11,527	11,527	0	0	0
ليتوانيا	32,661	32,661	0	0	32,661
لوكسمبرغ	153,698	153,698	0	0	0
موناكو	7,685	7,685	0	0	(20)
هولندا	3,364,061	3,364,061	0	0	0
نيوزيلندا	466,857	466,857	0	0	0
النرويج	1,252,637	1,252,637	0	0	0
بولندا	612,870	612,870	0	0	0
البرتغال	895,290	895,290	580,732	0	314,558
الاتحاد الروسي	2,305,467	2,305,467	0	0	2,305,467
سلوفاكيا	82,613	82,613	16,523	0	0
سلوفينيا	155,619	155,619	0	0	0
اسبانيا	4,877,985	4,877,985	0	0	0
السويد	1,988,466	1,988,466	340,264	0	57,429
سويسرا	2,447,638	2,447,638	0	0	0
طاجيكستان	1,921	1,921	0	0	1,921
تركمانستان	5,764	5,764	0	0	5,764
أوكراينيا	101,825	101,825	0	0	101,825
المملكة المتحدة	10,718,503	10,718,503	0	0	(0)
الولايات المتحدة الأمريكية	34,760,000	34,760,000	0	0	0
أوزبكستان	21,133	21,133	0	0	0
المجموع	<b>158,000,001</b>	<b>151,582,872</b>	<b>7,060,181</b>	<b>0</b>	<b>(643,052)</b>

\* ان تعاون إيطاليا الثاني كان قد تم اعتماده في الاجتماع السادس والأربعين عام 2005.

**الجدول 10**  
**حالة أذونات الصرف إلى غاية يوليو / تموز 2007**  
**باء - أذونات صرف الصندوق المتعدد الأطراف**

البلد	الوكالات المنفذة التي تحتفظ لها						يحتفظ بها		
	د+ه+و+ز+ح=ط لمجموع ج=ط	باء أمين الصندوق	زي البنك الدولي	وأو منظمة الأمم المتحدة للتربية الصناعية	هاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة	DAL برنامـج الأمـم الـانـمـائـي	+ جـيم = الفـ باء المـجمـوع	باء أمين الصندوق	ألف البنـك الدولـي
كندا	0	0					0		
فرنسا	9.342.968	9.342.968					9.342.968	9.342.968	
المانيا	18.996.727	18.996.727					18.996.727	18.996.727	
هولندا	0						0		
المملكة المتحدة	0						0		
الولايات المتحدة الأمريكية	9.394.700	9.394.700					9.394.700	9.394.700	
<b>المجموع</b>	<b>37.734.395</b>	<b>37.734.395</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>37.734.395</b>	<b>37.734.395</b>	<b>0</b>

## الجدول 11: سجل أذونات الصرف 2004-2007

مربع / المقدمة إلى القيمة القصودة (دولار أمريكي)	المقروضات						الاستلامات					
	قيمة القبض الفعلي	تاريخ القبض	مبلغ التحويل بالفترة الأصلية	الوكالة	تاريخ التحويل	قيمة الأذن بالدولار الأمريكي حسب اليونيسيف	المبلغ (بالفترة الأصلية)	فترة / نوع العملة	رمز أذن الصرف	بلد الأصلي	سنة المشاركة	تاريخ التسلیم
1,176,269.64	5,140,136.76	1/19/2005	6,216,532.80	البنك الدولي للالشاء و التعمير	11/9/2004	3,963,867.12	6,216,532.80	دولار كندي		كندا	2004	10/25/2004
1,343,964.83	5,307,831.95	نوفمبر 2005	6,216,532.78	أمين الخزانة	نوفمبر 2005	3,963,867.12	6,216,532.78	دولار كندي		كندا	2005	4/21/2005
328,027.59	4,088,320.38	1/19/2007	4,794,373.31	أمين الخزانة	1/19/2007	3,760,292.79	4,794,373.31	دولار كندي		كندا	2006	12/22/2006
2,317,802.76	12,102,125.26	9/28/2006	10,597,399.70	أمين الخزانة	9/28/2006	9,784,322.50	10,597,399.70	يورو		فرنسا	2004	12/31/2004
2,453,387.14	12,810,062.64	9/28/2006	11,217,315.23	أمين الخزانة	9/28/2006	10,356,675.50	11,217,315.23	يورو		فرنسا	2005	1/18/2006
			7,503,239.54	أمين الخزانة	الرصيد	9,342,968.43	7,503,239.54	يورو		فرنسا	2006	12/20/2006
-	6,304,813.19	8/3/2005	6,304,813.19	أمين الخزانة	8/3/2005	18,914,439.57	18,914,439.57	دولار أمريكي	BU 104 1006 01	ألمانيا	2004	8/9/2004
-	6,304,813.19	8/11/2006	6,304,813.19	أمين الخزانة	8/11/2006							
-	3,152,406.60	2/16/2007	3,152,406.60	أمين الخزانة	2/16/2007							
			3,152,406.59	أمين الخزانة	الرصيد	3,152,406.59						
			18,914,439.57									
-	1,260,962.64	4/18/2006	1,260,962.64	أمين الخزانة	4/18/2006	7,565,775.83	7,565,775.83	دولار أمريكي	BU 105 1003 01	ألمانيا	2005	7/8/2005
-	1,260,962.64	8/11/2006	1,260,962.64	أمين الخزانة	8/11/2006							
-	1,260,962.64	2/16/2007	1,260,962.64	أمين الخزانة	2/16/2007							
			3,782,887.91	أمين الخزانة	الرصيد	3,782,887.91						
			7,565,775.83									
						14,473,718.52	11,662,922.38	يورو	BU 106 1004 01	ألمانيا	2006	5/10/2006
145,781.24	2,558,067.65	2/28/2007	1,943,820.40	أمين الخزانة	2/28/2007	2,412,286.41						
			9,719,101.98	أمين الخزانة	الرصيد	12,061,432.11						
			11,662,922.38									
-	3,364,061.32	11/17/2004	3,364,061.32	أمين الخزانة	11/17/2004	3,364,061.32	3,364,061.32	دولار أمريكي	D 11	Netherlands	2004	12/8/2003
-	3,364,061.32	12/5/2005	3,364,061.32	أمين الخزانة	12/5/2005	3,364,061.32	3,364,061.32	دولار أمريكي	D 11	Netherlands	2005	12/8/2003

## الجدول 11: سجل أذونات الصرف 2004-2007

مبلغ الصدر الى القيمة القصودة (دولار أمريكي)	المقبوضات						الاستلامات					
	قيمة القبض الفعلي	تاريخ القبض	مبلغ التحويل بالفترة الأصلية	الوكالة	تاريخ التحويل	قيمة الأذن بالدولار الأمريكي حسب اليونيسيف	المبلغ (بالفترة الأصلية)	فترة / نوع العملة	رمز أذن الصرف	البلد الأصلي	سنة المشاركة	تاريخ التسلیم
						10,718,502.63	7,243,564.08	ليرة استرلينية		المملكة المتحدة	2004	5/18/2004
380,132.91	2,166,550.02	8/23/2005	1,207,260.68	أمين الخزانة	8/23/2005	1,786,417.11						
944,460.32	6,303,711.64	فبراير 2006	3,621,782.04	أمين الخزانة	فبراير 2006	5,359,251.32						
900,549.53	4,473,383.73	7/24/2006	3,621,782.04	أمين الخزانة	7/24/2006	3,572,834.20						
2,225,142.76	12,943,645.39		7,243,564.08			10,718,502.63						
						10,718,502.63	7,243,564.08	ليرة استرلينية		المملكة المتحدة	2005	6/1/2005
450,274.75	2,236,691.86	7/24/2006	1,207,260.68	أمين الخزانة	7/24/2006	1,786,417.11						
1,354,916.85	6,036,303.40	8/9/2006	3,163,681.03	أمين الخزانة	8/9/2006	4,681,386.55						
1,178,537.31	5,429,236.28	8/16/2006	2,872,622.37	أمين الخزانة	8/16/2006	4,250,698.97						
2,983,728.91	13,702,231.54		7,243,564.08			10,718,502.63						
-	2,000,000.00	10/27/2005	2,000,000.00	أمين الخزانة	10/27/2005	4,920,000.00	4,920,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2004	5/13/2005
-	2,000,000.00	11/2/2006	2,000,000.00	أمين الخزانة	11/2/2006							
			920,000.00	أمين الخزانة	الرصيد	920,000.00						
			4,920,000.00									
-	2,000,000.00	11/2/2006	2,000,000.00	أمين الخزانة	11/2/2006	3,159,700.00	3,159,700.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2005	3/1/2006
			1,159,700.00	أمين الخزانة	الرصيد	1,159,700.00						
			3,159,700.00									
				أمين الخزانة	الرصيد	7,315,000.00	7,315,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2007	4/25/2007

## الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف من أجل تنفيذ بروتوكول مونتريال

### جدول قبض أذونات الصرف المعلقة إلى غاية يونيو / حزيران 2007 دولار أمريكي

	المجموع	غير مجدول	الستحقة في 2009	الستحقة في 2008	الستحقة في 2007	<u>المانيا</u>
3,152,407			3,152,407			اذن صرف 2004
3,782,888			2,521,925	1,260,963		اذن صرف 2005
					أذونات صرف 2006 (معدل آلية سعر الصرف الثابت البالغ قدره 0.8058 يورو للدولار الأمريكي الواحد)	
12,061,432			4,824,573	4,824,573		
					4,824,573	2,412,286
						<u>الولايات المتحدة</u>
920,000			920,000			اذن صرف 2005 (دولار أ)
1,159,700			1,159,700			اذن صرف 2006 (دولار أ)
7,315,000		2,315,000	2,500,000			اذن صرف 2007 (دولار أ)
						<u>فرنسا</u>
9,342,968	9,342,968					اذن صرف 2006 (معدل آلية سعر الصرف الثابت البالغ قدره 0.8058 يورو للدولار الأمريكي الواحد)
37,734,395	9,342,968		4,824,573	7,346,498		
						<u>ملاحظة</u>
						بالنسبة للفترة 2003-2005 اختارت المانيا أن تدفع المبلغ بالدولار الأمريكي
						بالنسبة للفترة 2006-2008 اختارت المانيا أن تدفع المبلغ باليورو مستعملة آلية سعر الصرف الثابت
						تدفع المانيا المبلغ السنوي في شريحتين الأولى في فبراير والثانية في أغسطس

**قائمة بالبلدان التي أكدت لأمين الخزانة حتى 15 يونيو/حزيران 2007  
أنها سوف تستخدم آلية سعر الصرف الثابت خلال فترة  
الثلاث سنوات 2006-2008**

استراليا	1
النمسا	2
بلجيكا	3
كندا	4
المانيا	5
هنغاريا	6
لاتفيما	7
المملكة المتحدة	8
فرنسا	9
اليونان	10
الجمهورية السلوفاكية	11
سويسرا	12
السويد	13
فنلندا	14
الدنمارك	15
اسبانيا	16

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/55  
Annex II

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		CE. (US\$/kg)
			Project	Support	Total
<b>BANGLADESH</b>					
<b>AEROSOL</b>					
<b>Metered dose inhalers</b>					
Transition strategy for phasing out use of CFCs in the manufacturing of MDIs	UNEP		\$70,000	\$9,100	\$79,100
Phase-out of CFC consumption in the manufacture of aerosol MDIs (Beximco, Square Pharmaceutical and Acme Pharmaceutical)	UNDP	76.3	\$2,776,778	\$208,258	\$2,985,036
<i>Approved on the understanding that no further funding would be provided for CFC MDI conversion in Bangladesh. UNDP was requested to obtain from the enterprises receiving funding under the MDI conversion project letters stating their commitment to provide counterpart funding, and their commitment to stop production of CFC MDI products converted to non-CFC technology immediately upon completion of the conversion project.</i>					36.39
	<b>Total for Bangladesh</b>	<b>76.3</b>	<b>\$2,846,778</b>	<b>\$217,358</b>	<b>\$3,064,136</b>
<b>BHUTAN</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>CFC phase out plan</b>					
Terminal phase-out management plan	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>					
Terminal phase-out management plan	UNDP	0.1	\$35,000	\$3,150	\$38,150
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>					
	<b>Total for Bhutan</b>	<b>0.1</b>	<b>\$75,000</b>	<b>\$8,350</b>	<b>\$83,350</b>

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/55  
Annex II

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$) Project	Funds approved (US\$) Support	CE. Total (US\$/kg)
<b>BOSNIA AND HERZEGOVINA</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>ODS phase out plan</b>					
National ODS phase-out plan (third tranche)	UNIDO	121.1	\$303,000	\$22,725	\$325,725
<p><i>Funding was approved with disbursement contingent on the Secretariat determining, based on reports from UNIDO, that the following conditions had been fulfilled: (i) release of \$90,900 upon acceptance of a Government-supported action plan targeted to achieve the phase-out objectives in the shortest possible time frame; (ii) release of \$60,600 upon acceptance of a brief report that at least two training courses for customs officers had been carried out, and after reaching the milestone mentioned under subparagraph (i) above; (iii) release of the remaining funds upon acceptance of a report on the establishment of the regulations necessary for the full implementation of the ozone legislation and for a licensing system for import of ODS and ODS-containing equipment, and after reaching the milestone mentioned under subparagraph (ii) above; and release of \$75,750 upon acceptance of an implementation report describing the completion of the activities from previous annual plans, in particular training of refrigeration technicians, provision of tools and other measures in the refrigeration service sector, and after reaching the milestone mentioned under subparagraph (ii) above. UNIDO was also requested to provide a status report to the 54th Meeting on the progress made in preparing an action plan, training of customs officers, completing activities in previous annual plans, and on the progress made in fully implementing the ozone legislation.</i></p>					
<b>Total for Bosnia and Herzegovina</b>		<b>121.1</b>	<b>\$303,000</b>	<b>\$22,725</b>	<b>\$325,725</b>
<b>BRAZIL</b>					
<b>SEVERAL</b>					
<b>Ozone unit support</b>					
Extension of institutional strengthening project (phase V)	UNDP		\$351,000	\$26,325	\$377,325
<b>Total for Brazil</b>		<b>\$351,000</b>	<b>\$26,325</b>	<b>\$377,325</b>	
<b>CAMEROON</b>					
<b>FUMIGANT</b>					
<b>Methyl bromide</b>					
Total phase-out of methyl bromide used in stored commodities fumigation	Italy		\$259,713	\$33,763	\$293,476
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee, and on the understanding that no additional funding will be provided for the phase-out of controlled uses of methyl bromide in the country.</i></p>					
<b>Total for Cameroon</b>		<b>\$259,713</b>	<b>\$33,763</b>	<b>\$293,476</b>	
<b>CHINA</b>					
<b>FUMIGANT</b>					
<b>Methyl bromide</b>					
National phase-out of methyl bromide (phase II, second tranche)	UNIDO	153.2	\$1,200,000	\$90,000	\$1,290,000

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/55  
Annex II

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$) Project	Funds approved (US\$) Support	CE. Total (US\$/kg)
<b>PROCESS AGENT</b>					
<b>Sectoral phase out plan</b>					
Sector plan for phase-out of ODS process agent applications (phase II) and corresponding CTC production: 2007 annual programme	IBRD		\$10,000,000	\$750,000	\$10,750,000
<p><i>The World Bank and the Government were requested to accelerate the contractual work and disburse the necessary compensation to the plants that were ready for closure in order to complete the dismantling work in a timely manner. The Government of China was also requested to further tighten the control of CTC production and sales to reduce the chance of unauthorized access to the controlled substance. The Committee decided to defer to its 53rd Meeting consideration of the need to adjust the ceiling of 14,300 ODP tonnes of the Phase II Agreement for CTC applications not covered by Phases I and II of the sector plan.</i></p>					
		<b>Total for China</b>	<b>153.2</b>	<b>\$11,200,000</b>	<b>\$840,000</b>
<b>COLOMBIA</b>					
<b>SEVERAL</b>					
<b>Ozone unit support</b>					
Extension of institutional strengthening project (phase VI)	UNDP		\$275,600	\$20,670	\$296,270
		<b>Total for Colombia</b>	<b>\$275,600</b>	<b>\$20,670</b>	<b>\$296,270</b>
<b>COMOROS</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>CFC phase out plan</b>					
Terminal phase-out management plan (first tranche)	UNEP		\$77,000	\$10,010	\$87,010
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i></p>					
Terminal phase-out management plan (first tranche)	UNDP		\$43,000	\$3,870	\$46,870
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i></p>					
		<b>Total for Comoros</b>	<b>\$120,000</b>	<b>\$13,880</b>	<b>\$133,880</b>
<b>CONGO, DR</b>					
<b>SEVERAL</b>					
<b>Ozone unit support</b>					
Extension of institutional strengthening project (phase IV)	UNEP		\$64,540	\$0	\$64,540
		<b>Total for Congo, DR</b>	<b>\$64,540</b>		<b>\$64,540</b>

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/55  
Annex II

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		CE. (US\$/kg)
			Project	Support	Total
<b>COSTA RICA</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>CFC phase out plan</b>					
Terminal phase-out management plan for Annex A Group I substances (first tranche)	UNDP		\$200,000	\$15,000	\$215,000
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. UNDP was urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>					
<b>Total for Costa Rica</b>			<b>\$200,000</b>	<b>\$15,000</b>	<b>\$215,000</b>
<b>CROATIA</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>CFC phase out plan</b>					
Monitoring and verification audit report	UNIDO		\$20,000	\$1,800	\$21,800
<b>Total for Croatia</b>			<b>\$20,000</b>	<b>\$1,800</b>	<b>\$21,800</b>
<b>ECUADOR</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>CFC phase out plan</b>					
National CFC phase-out plan: 2007 annual programme	IBRD	38.0	\$227,411	\$17,056	\$244,467
<b>Total for Ecuador</b>			<b>38.0</b>	<b>\$227,411</b>	<b>\$17,056</b>
<b>\$244,467</b>					
<b>EL SALVADOR</b>					
<b>SEVERAL</b>					
<b>Ozone unit support</b>					
Extension of institutional strengthening project (year 1 of phase V)	UNEP		\$30,000	\$0	\$30,000
<i>Approved for a period of one year only, without prejudice to the operation of the Montreal Protocol's mechanism for addressing non-compliance.</i>					
<b>Total for El Salvador</b>			<b>\$30,000</b>		<b>\$30,000</b>
<b>GABON</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>CFC phase out plan</b>					
Terminal phase-out management plan (first tranche)	UNEP		\$65,000	\$8,450	\$73,450
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>					
Terminal phase-out management plan (first tranche)	UNDP		\$50,000	\$4,500	\$54,500
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>					
<b>Total for Gabon</b>			<b>\$115,000</b>	<b>\$12,950</b>	<b>\$127,950</b>

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/55

Annex II

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$) Project	Funds approved (US\$) Support	CE. Total (US\$/kg)
<b>INDIA</b>					
<b>AEROSOL</b>					
<b>Metered dose inhalers</b>					
Project preparation for a MDI investment project	UNDP		\$100,000	\$7,500	\$107,500
<i>Approved on the understanding that: (i) the resulting project proposal presented to the Executive Committee would include written commitments for significant counterpart funding from the companies requesting assistance; (ii) in order to avoid double counting, a deduction from the total funding approved for either the country's NPP or from any future MDI conversion project would be made to account for the amount of CFCs consumed for MDIs that would be addressed by the new project; (iii) no additional assistance from the Fund would be available for the conversion of CFC-MDI facilities not covered by the proposed project.</i>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>CTC phase out plan</b>					
CTC phase-out plan for the consumption and production sectors: 2007 annual programme	Germany		\$300,000	\$57,500	\$357,500
<i>The Executive Committee authorized using the flexibility provided for under the Agreement between India and the Executive Committee for the phase-out of ODSs approved by decision 41/95, to allow funds to be used to cover all relevant sectoral consumption, on the understanding that that would not change existing Executive Committee guidelines for determining eligible incremental costs for consumption and production.</i>					
CTC phase-out plan for the consumption and production sectors: 2007 annual programme	IBRD		\$4,020,938	\$301,570	\$4,322,508
<i>Note: 420 ODP tonnes of CTC in the production sector will be phased-out.</i>					
<i>The World Bank was requested to continue monitoring the movement within the CTC inventory held by both the producers and feedstock users, as part of the annual verification exercise, in order to account for total CTC production and imports; and to provide an impact assessment of the annual work programmes by agency and by sector. The Executive Committee authorized using the flexibility provided for under the Agreement between India and the Executive Committee for the phase-out of ODSs approved by decision 41/95, to allow funds to be used to cover all relevant sectoral consumption, on the understanding that that would not change existing Executive Committee guidelines for determining eligible incremental costs for consumption and production.</i>					
CTC phase-out plan for the consumption and production sectors: 2007 annual programme	France		\$500,000	\$85,000	\$585,000
<i>The Executive Committee authorized using the flexibility provided for under the Agreement between India and the Executive Committee for the phase-out of ODSs approved by decision 41/95, to allow funds to be used to cover all relevant sectoral consumption, on the understanding that that would not change existing Executive Committee guidelines for determining eligible incremental costs for consumption and production.</i>					
<b>Total for India</b>			<b>\$4,920,938</b>	<b>\$451,570</b>	<b>\$5,372,508</b>

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/55  
Annex II

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$) Project	Funds approved (US\$) Support	Total	CE. (US\$/kg)
<b>IRAN</b>						
<b>AEROSOL</b>						
<b>Metered dose inhalers</b>						
Phase-out of CFC consumption in the manufacture of aerosol MDIs	UNIDO	96.4	\$3,529,508	\$264,713	\$3,794,221	36.60
<i>The project was approved subject to a deduction of US \$465,500 to be applied to the approved amount of the MDI conversion project or to the NPP for Iran, or both, at the country's discretion, in order to eliminate double counting of funds, and on the understanding that no further funding would be provided for CFC MDI conversion in the country. UNIDO was requested to report back to the Executive Committee at its 53rd Meeting on the choice made with regard to whether to deduct amounts from either the NPP or the MDI or both. It was accordingly understood that, in the event that funds were deducted from the MDI conversion project, UNIDO would return the relevant portion of the deduction, including agency support costs, to the Multilateral Fund at its 53rd Meeting. In the event that funds were deducted from the NPP, the Government of Germany, as the lead implementing agency of the NPP, would submit an amendment to the agreement relating to the portion of the deduction amount to be taken from the NPP. UNIDO was also requested to obtain from the enterprise receiving funding under the MDI conversion project a letter stating its commitment to provide counterpart funding, and its commitment to stop production of CFC MDI products converted to non-CFC technology immediately upon completion of the conversion project.</i>						
<b>Sectoral phase out plan</b>						
National transitional strategy for the phase-out of CFC propellants in MDIs	UNEP		\$70,000	\$9,100	\$79,100	
	<b>Total for Iran</b>	<b>96.4</b>	<b>\$3,599,508</b>	<b>\$273,813</b>	<b>\$3,873,321</b>	
<b>JORDAN</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase VII)	IBRD		\$147,333	\$11,050	\$158,383	
	<b>Total for Jordan</b>	<b></b>	<b>\$147,333</b>	<b>\$11,050</b>	<b>\$158,383</b>	
<b>KOREA, DPR</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>CTC phase out plan</b>						
Plan for terminal phase-out of CTC (fifth tranche)	UNIDO	15.0	\$284,840	\$21,363	\$306,203	
<i>UNIDO was urged to find a solution, compliant with United Nations Security Council Resolution 1718 (2006) and the conditions in the Chemical Weapons Convention, to overcome the related impediments and complete the implementation of the process agent sector activities. UNIDO was also requested to provide a status report on the progress achieved with the activities at the 2.8 Vinalon Factory Complex and the Sinuiju Chemical Fibre Complex to the 54th Meeting of the Executive Committee.</i>						
	<b>Total for Korea, DPR</b>	<b>15.0</b>	<b>\$284,840</b>	<b>\$21,363</b>	<b>\$306,203</b>	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/55  
Annex II

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$) Project	Funds approved (US\$) Support	CE. Total (US\$/kg)
<b>KUWAIT</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>CFC phase out plan</b>					
Terminal phase-out management plan for Annex A Group I substances (first tranche)	UNEP		\$240,000	\$31,200	\$271,200
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>					
Terminal phase-out management plan for Annex A Group I substances (first tranche)	UNIDO	15.0	\$220,000	\$19,800	\$239,800
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>					
	<b>Total for Kuwait</b>	<b>15.0</b>	<b>\$460,000</b>	<b>\$51,000</b>	<b>\$511,000</b>
<b>MADAGASCAR</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>ODS phase out plan</b>					
Terminal phase-out management plan (first tranche)	UNEP		\$133,000	\$17,290	\$150,290
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>					
Terminal phase-out management plan (first tranche)	UNIDO		\$78,000	\$7,020	\$85,020
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>					
	<b>Total for Madagascar</b>		<b>\$211,000</b>	<b>\$24,310</b>	<b>\$235,310</b>
<b>MALAYSIA</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>CFC phase out plan</b>					
National CFC phase-out plan: 2007 annual programme	IBRD	89.0	\$275,000	\$24,750	\$299,750
<i>The World Bank and the Government were encouraged to examine closely the need for stockpiling and the functioning of the recovery and recycling programme to plan for the continued demand for CFCs beyond 2010, in view of the approaching final phase-out.</i>					
	<b>Total for Malaysia</b>	<b>89.0</b>	<b>\$275,000</b>	<b>\$24,750</b>	<b>\$299,750</b>

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/55  
Annex II

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		CE. Total (US\$/kg)
			Project	Support	
<b>MEXICO</b>					
<b>AEROSOL</b>					
<b>Metered dose inhalers</b>					
Project preparation for a MDI project, including the development of a national transitional strategy for the sector	UNIDO		\$50,000	\$3,750	\$53,750
<i>Approved on the understanding that: (i) the resulting project proposal presented to the Executive Committee would include written commitments for significant counterpart funding from the companies requesting assistance; (ii) in order to avoid double counting, a deduction from the total funding approved for either the country's national phase-out plan and/or from any future MDI conversion project would be made to account for the amount of CFCs consumed for MDIs to be addressed by the new project; and (iii) no additional assistance would be available from the Fund for the conversion of CFC-MDI facilities not covered by the proposed project.</i>					
<b>PROCESS AGENT</b>					
<b>CTC phase out</b>					
Umbrella project for terminal phase-out of CTC	UNIDO	87.3	\$1,518,094	\$113,857	\$1,631,951 17.39
<b>SEVERAL</b>					
<b>Ozone unit support</b>					
Extension of institutional strengthening project (phase VIII)	UNIDO		\$247,000	\$18,525	\$265,525
		<b>Total for Mexico</b>	<b>87.3</b>	<b>\$1,815,094</b>	<b>\$136,132</b>
					<b>\$1,951,226</b>
<b>MOLDOVA</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>CFC phase out plan</b>					
Terminal CFC phase-out management plan (first tranche)	UNDP		\$152,500	\$11,438	\$163,938
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>					
Terminal CFC phase-out management plan (first tranche)	UNEP		\$74,500	\$9,685	\$84,185
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>					
		<b>Total for Moldova</b>	<b>\$227,000</b>	<b>\$21,123</b>	<b>\$248,123</b>
<b>NEPAL</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>CFC phase out plan</b>					
Terminal phase-out management plan (first tranche)	UNDP	8.0	\$75,000	\$6,750	\$81,750
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>					

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/55  
Annex II

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		CE. (US\$/kg)
			Project	Support	Total
Terminal phase-out management plan (first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>	UNEP		\$35,000	\$4,550	\$39,550
<b>Total for Nepal</b>		<b>8.0</b>	<b>\$110,000</b>	<b>\$11,300</b>	<b>\$121,300</b>
<b>NIGERIA</b>					
<b>SOLVENT</b>					
<b>Multiple solvents</b>					
Terminal ODS phase-out umbrella project in the solvent sector (fourth tranche) <i>UNIDO was requested to disburse funding only after confirmation by the Secretariat that an amendment to the verification report provides a clear indication that the legal instruments were sufficient to control the import of ODS; and to present a status report on the controls on the import of ODS into Nigeria at the 53rd Meeting of the Executive Committee.</i>	UNIDO	22.9	\$303,200	\$22,740	\$325,940
<b>Total for Nigeria</b>		<b>22.9</b>	<b>\$303,200</b>	<b>\$22,740</b>	<b>\$325,940</b>
<b>OMAN</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>CFC phase out plan</b>					
Terminal phase-out management plan (first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. UNIDO was urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>	UNIDO	10.0	\$305,800	\$22,935	\$328,735
<b>Total for Oman</b>		<b>10.0</b>	<b>\$305,800</b>	<b>\$22,935</b>	<b>\$328,735</b>
<b>ROMANIA</b>					
<b>PRODUCTION</b>					
<b>ODS closure</b>					
Sector plan for production sector (third tranche) <i>Note: 170 ODP tonnes of CTC production will be phased-out</i>	UNIDO		\$1,000,000	\$75,000	\$1,075,000
<b>Total for Romania</b>			<b>\$1,000,000</b>	<b>\$75,000</b>	<b>\$1,075,000</b>
<b>SAINT LUCIA</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>CFC phase out plan</b>					
Terminal phase-out management plan for the phase-out of ODS in the refrigeration and air conditioning sector (first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The Government of Canada was urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>	Canada		\$156,000	\$20,280	\$176,280
<b>Total for Saint Lucia</b>			<b>\$156,000</b>	<b>\$20,280</b>	<b>\$176,280</b>

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/55  
Annex II

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		CE. (US\$/kg)
			Project	Support	Total
<b>SENEGAL</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>CFC phase out plan</b>					
Terminal phase-out management plan for CFCs (first tranche)	UNEP		\$109,500	\$14,235	\$123,735
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>					
Terminal phase-out management plan for CFCs (first tranche)	Italy		\$220,000	\$28,600	\$248,600
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>					
<b>Total for Senegal</b>			<b>\$329,500</b>	<b>\$42,835</b>	<b>\$372,335</b>
<b>THAILAND</b>					
<b>SEVERAL</b>					
<b>Ozone unit support</b>					
Extension of institutional strengthening project (phase V)	IBRD		\$346,668	\$26,000	\$372,668
<b>Total for Thailand</b>			<b>\$346,668</b>	<b>\$26,000</b>	<b>\$372,668</b>
<b>VENEZUELA</b>					
<b>PRODUCTION</b>					
<b>CFC closure</b>					
National CFC production closure plan (fourth tranche)	IBRD		\$2,300,000	\$172,500	\$2,472,500
<i>The World Bank was requested to ensure that disbursement of fund would proceed only after the completion of the dismantling activities at the Produven facility. The World Bank should continue the verification of the Produven facility in 2008 and 2009 to ensure the permanent closure of the CFC production capacity at the plant.</i>					
<b>Total for Venezuela</b>			<b>\$2,300,000</b>	<b>\$172,500</b>	<b>\$2,472,500</b>
<b>VIETNAM</b>					
<b>SEVERAL</b>					
<b>Ozone unit support</b>					
Extension of institutional strengthening project (phase VI)	UNEP		\$118,976	\$0	\$118,976
<b>Total for Vietnam</b>			<b>\$118,976</b>		<b>\$118,976</b>

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/55

Annex II

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$) Project	Funds approved (US\$) Support	CE. Total (US\$/kg)
<b>GLOBAL</b>					
<b>AEROSOL</b>					
<b>Metered dose inhalers</b>					
MDI regional workshops/CAP	UNEP		\$200,000	\$16,000	\$216,000
<i>Approved the addition of US \$200,000 for one year only to the budget of the CAP, approved at the 50th Meeting of the Executive Committee, for regional workshops on MDIs in Article 5 countries as part of networking activities; and UNEP was requested to report to the Executive Committee separately from the report made on the CAP, on the use of the US \$200,000 that was approved to fund regional workshops on MDIs.</i>					
<b>HALON</b>					
<b>Banking</b>					
Study on challenges associated with halon banking in developing countries	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>CTC phase out plan</b>					
Assessment of CTC phase-out in the chlor-alkali sector	IBRD		\$100,000	\$9,000	\$109,000
<i>The World Bank was requested: to revise the wording of the objectives of the assessment as stated in the terms of reference for the study to read: "examine technologies and eventual sectoral plans relevant to the phase-out of CTC in the production of chlorine with a view to identifying more cost-effective alternatives", consistent with decision 47/39; to submit a draft of the assessment report by the second Meeting of the Executive Committee in 2008.</i>					
<b>SEVERAL</b>					
<b>Training programme/workshop</b>					
Integrated enforcement training under the Montreal Protocol through green customs initiative	UNEP		\$62,000	\$8,060	\$70,060
<i>Approved for a period of one year only, without prejudice to future funding approvals for the remaining two years proposed for the project, provided that: in seeking future funding, UNEP would present a commitment in writing from Green Customs partners that there were assured counterpart funds for the year for which funds were being sought, and that an agreed work plan with specific cost contributions for each activity be provided for the Executive Committee's consideration; and UNEP submitted a report for the consideration of the Executive Committee covering the progress on implementation for the first year, including a full accounting of the funds used solely for issues related to trade in ODS.</i>					
<b>Total for Global</b>					
<b>GRAND TOTAL</b>					
			<b>\$402,000</b>	<b>\$38,260</b>	<b>\$440,260</b>
		<b>732.3</b>	<b>\$33,400,899</b>	<b>\$2,676,838</b>	<b>\$36,077,737</b>

<b>Sector</b>	<b>Tonnes (ODP)</b>	<b>Funds approved (US\$)</b>		
		<b>Project</b>	<b>Support</b>	<b>Total</b>
<b>BILATERAL COOPERATION</b>				
Fumigant		\$259,713	\$33,763	\$293,476
Phase-out plan		\$956,000	\$162,780	\$1,118,780
<b>TOTAL:</b>		\$1,215,713	\$196,543	\$1,412,256
<b>INVESTMENT PROJECT</b>				
Aerosol	172.7	\$6,446,286	\$491,171	\$6,937,457
Fumigant	153.2	\$1,200,000	\$90,000	\$1,290,000
Process agent	87.3	\$11,518,094	\$863,857	\$12,381,951
Production		\$3,300,000	\$247,500	\$3,547,500
Solvent	22.9	\$303,200	\$22,740	\$325,940
Phase-out plan	296.2	\$7,264,489	\$611,147	\$7,875,636
<b>TOTAL:</b>	732.3	\$30,032,069	\$2,326,415	\$32,358,484
<b>WORK PROGRAMME AMENDMENT</b>				
Aerosol		\$350,000	\$27,250	\$377,250
Halon		\$40,000	\$5,200	\$45,200
Phase-out plan		\$120,000	\$10,800	\$130,800
Several		\$1,643,117	\$110,630	\$1,753,747
<b>TOTAL:</b>		\$2,153,117	\$153,880	\$2,306,997
<b>Summary by Parties and Implementing Agencies</b>				
Canada		\$156,000	\$20,280	\$176,280
France		\$500,000	\$85,000	\$585,000
Germany		\$300,000	\$57,500	\$357,500
Italy		\$479,713	\$62,363	\$542,076
IBRD	127.0	\$17,417,350	\$1,311,926	\$18,729,276
UNDP	84.4	\$4,058,878	\$307,461	\$4,366,339
UNEP		\$1,429,516	\$148,080	\$1,577,596
UNIDO	520.9	\$9,059,442	\$684,228	\$9,743,670
<b>GRAND TOTAL</b>	732.3	\$33,400,899	\$2,676,838	\$36,077,737

**ADJUSTMENTS ARISING FROM THE 52ND MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE FOR BALANCES ON PROJECTS AND ACTIVITIES**

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
Canada (per decision 52/2(f))	650	100	750
Germany (per decision 52/2(g))	3,682	4	3,686
Japan (per decision 52/2(h))	5,501	715	6,216
UNDP (per decision 52/2(b) and decision 52/48(b))	531,442	66,107	597,549
UNEP (per decision 52/2(b))	215,766	27,199	242,965
UNIDO (per decision 52/2(b))	62,064	4,814	66,878
World Bank (per decision 52/2(b))	716,632	88,501	805,133
<b>Total</b>	<b>1,535,737</b>	<b>187,440</b>	<b>1,723,177</b>

**ADJUSTMENTS ARISING FROM THE 52ND MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE FOR TRANSFERRED PROJECTS**

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
UNDP (per decision 52/2(i)&(j) and decision 52/48(a))	(15,166)	4,550	(10,616)
UNEP (per decision 52/2(i) and decision 52/48(a))	15,166	0	15,166

**NET ALLOCATIONS TO IMPLEMENTING AGENCIES AND BILATERAL CONTRIBUTIONS BASED ON DECISIONS OF THE 52ND MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE**

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
Canada (1)	155,350	20,180	175,530
France (2)	500,000	85,000	585,000
Germany (3)	296,318	57,496	353,814
Italy (2)	479,713	62,363	542,076
Japan (4)	(5,501)	(715)	(6,216)
UNDP	3,512,270	245,904	3,758,174
UNEP	1,228,916	120,881	1,349,797
UNIDO	8,997,378	679,414	9,676,792
World Bank	16,700,718	1,223,425	17,924,143
<b>Total</b>	<b>31,865,162</b>	<b>2,493,948</b>	<b>34,359,110</b>

(1) Amount for Canada of US \$176,280 to be applied in 2007 and amount returned of US \$750 to be applied against previous triennium (as per decision 52/2(f)).

(2) Total amount to be assigned to 2007 bilateral contributions.

(3) Amount for Germany of US \$357,500 is approved against 2008, however, since US \$3,686 (as per decision 52/2(g)) is being returned against 1999 contributions (\$39) and 2002 contributions (\$3,647), the net amount listed here will be credited to 2008.

(4) Amount returned by Japan of US \$6,216 to be applied against previous triennium as per Decision 52/2(h). (Please note that UNIDO will return the cash on Japan's behalf and therefore the reduction in bilateral contributions will be offset by cash to be returned by UNIDO.)

### المرفق الثالث

**اتفاق بين حكومة بوتان  
واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
بشأن الإزالة التدريجية للمواد المستنفدة للأوزون**

1. يمثل هذه الاتفاق التفاهم بين حكومة بوتان ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1 - ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصنف 2 من التذييل 2 - ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة "للمواد".

3. رهنا بامتثال البلد للتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على توفير التمويل المحدد في الصنف 9 من التذييل 2 - ألف ("الأهداف، والتمويل") للبلد. وستتقرّر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3 - ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. على البلد أن يلتزم بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2 - ألف. وسوف يقبل أيضاً بالتحقق المستقل من جانب الوكالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية (ب) من هذا الاتفاق.

5. ستتمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل ما لم يفِ البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعنى على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛

(ب) أن يخضع تحقيق هذه الأهداف لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛

(ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير كافة الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛

(د) أن يكون البلد قدّم برنامج تنفيذ سنوي وفقاً لشكل التذييل 4 - ألف ("شكل برنامج التنفيذ السنوي") بالنسبة للسنة التي يطلب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات

المحددة في التذييل 5 - ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") ذلك الرصد وتبلغ عنه وفقاً للأدوار والمسؤوليات المبينة في التذييل 5 - ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به"). وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7. في حين أن التمويل قد حدد على أساس تقديرات احتياجات تنفيذ البلد للتزاماته بموجب هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية بأن تكون للبلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ، وفقاً لغير الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير المقدم عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي.

8. سوف يُولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمة التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج المساعدة التقنية للقطاع الفرعي لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لإزالة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-ألف من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية")، كما وافق اليونيدبي على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") وعلى العمل تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بأنشطة المدرجة في التذييل 6 - ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصرًا، التحقق المستقل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5(ب). ويوافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف. (ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن إجراء الأنشطة المدرجة في المرفق 6-باء). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفوف 10 و11 من التذييل 2 - ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المحددة لإزالة المواد في المرفق 2-ألف من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منح الموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على

وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعرف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التعديل 7-ألف، عن كل طن من تخفيض الاستهلاك غير المنجز في أي سنة من السنوات، مقدراً بأطنان معامل استفاد الأوزون.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار مستقبلي للجنة التنفيذية قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية (والوكالة المنفذة المتعاونة) من أجل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبشكل خاص عليه أن يتيح للوكلة المنفذة الرئيسية (والوكالة المنفذة المتعاونة) الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنفذ كافة الاتفاques المحددة في هذا الاتفاق حسراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

## تذيلات

### التذيل 1 - ألف : الموارد

كلوروفلوروكربون-11، وكلوروفلوروكربون-12، وكلوروفلوروكربون-13، وكلوروفلوروكربون-14، وكلوروفلوروكربون-15	المجموعة الأولى	المرفق ألف :
--	-----------------	--------------

### التذيل 2 - ألف : الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007			CFCs
غير متوفر	0.0	0.0	0.0	0.0	حدود استهلاك الكلوروفلوروكربون التي نص عليها بروتوكول مونتريال (مقدراً بأطنان معامل استفاد الأوزون) <sup>1</sup>	.1	
غير متوفر	0.0	0.03	0.03	0.03	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد الكلوروفلوروكربيونية (مقدراً بأطنان معامل استفاد الأوزون)	.2	
غير متوفر	0.0	0.0	0.0	0.0	التخفيض من المشروعات الحالية (مقدراً بأطنان معامل استفاد الأوزون)	.3	
0.06	0.0	0.03	0.0	0.03	التخفيض الجديد بموجب الخطة (مقدراً بأطنان معامل استفاد الأوزون)	.4	
غير متوفر	0.0	0.0	0.0	0.0	التخفيض غير الممول (مقدراً بأطنان معامل استفاد الأوزون)	.5	
0.06	0.0	0.03	0.0	0.03	إجمالي التخفيض السنوي (مقدراً بأطنان معامل استفاد الأوزون)	.6	
40 000	-	-	-	40 000	التمويل المنفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	.7	
35 000	-	-	-	35 000	التمويل المنفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	.8	
75 000	-	-	-	75 000	إجمالي التمويل المنفق عليه (دولار أمريكي)	.9	
5 200	-	-	-	5 200	تكليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	.10	
3 150	-	-	-	3 150	تكليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	.11	
8 350	-	-	-	8 350	إجمالي تكاليف الدعم المنفق عليها (دولار أمريكي)	.12	
83 350	-	-	-	83 350	إجمالي التمويل المنفق عليه (دولار أمريكي)	.13	

<sup>1</sup> إن أرقام حدود الاستهلاك التي نص عليها بروتوكول مونتريال قد تظهر برقم واحد بعد الفاصلة حسب تعليمات الاجتماع الثامن عشر للأطراف. غير أن مستوى استهلاك الكلوروفلوروكربون للسنوات الثلاث 2007-2009 في البلد قد يتجاوز الصفر. جميع الأرقام الأخرى تظهر كقيم محسوبة بدقة لتنماشى و الحد الأقصى لاستهلاك الموافق عليه.

### التذيل 3 - ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في الموافقة على التمويل في الاجتماع الثاني للسنة المعنية في برنامج التنفيذ السنوي.

### التذيل 4 - ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

1. البيانات

البلد

سنة الخطة

عدد السنوات التي أكملت

عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة

الاستهلاك المستهدف من المواد المستفادة للأوزون للسنة السابقة

الاستهلاك المستهدف من المواد المستفادة للأوزون لسنة الخطة

مستوى التمويل المطلوب

وكالة التنفيذ الرئيسية

الوكالة (الوكالات) المتعاونة

2. الأهداف

الخض	سنة الخطة	السنة السابقة	المؤشرات
			استيراد
			العرض من المواد المستنفدة للأوزون
		(1)	المجموع
			تصنيع
			طلب على المواد المستنفدة للأوزون
			المجموع (2)

3. الإجراء المتخذ في مجال الصناعة

إزالة مواد مستنفدة للأوزون (مقدمة بأطنان معامل استهلاك الأوزون)	عدد أنشطة الخدمة ذات الصلة	عدد المشروعات المنجزة	التحفيض ضمن سنة الخطة (2)-(1)	الاستهلاك - سنة الخطة (2)	الاستهلاك - السنة السابقة (1)	القطاع
						تصنيع
						المجموع
						تبريد
						المجموع
						المجموع العام

## المساعدة التقنية .4

النشاط المقترن :

الهدف :

الفئة المستهدفة :

التأثير :

## إجراءات من جانب الحكومة .5

جدول التنفيذ	السياسة العامة/النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة لاستيراد المواد المستندة للأوزون: الخدمة، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

## الموازنة السنوية .6

النفقات المقررة (دولار أمريكي)	النشاط
	المجموع

## الرسوم الإدارية .7

**التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به**الرصد

1. ستلعب الوكالة المنفذة الرئيسية دوراً خاصاً بالغ الأهمية في الترتيبات الخاصة بالرصد لكونها مفوضة لرصد واردات المواد المستندة للأوزون، حيث سُتستخدم سجلات عمليات الاستيراد هذه كمرجع تحقق متقطع في جميع برامج الرصد بالنسبة لمختلف المشروعات الجاري تنفيذها في البلد. وحتى الآن كان قد تم إجراء جميع أنشطة الرصد من خلال جهود وحدة الأوزون الوطنية (مكتب بوتان للمعايير وأنظمة القياس) وبمساعدة المكاتب الإقليمية لكل من اليوئنديبي واليونيب في بانكوك.

2. سيعتمد نجاح برنامج الرصد على النماذج المصممة جيداً لجمع وتقدير والإبلاغ عن البيانات، وعلى الزيارات المنتظمة لبرنامج الرصد، والتحقق المتقطع الملائم من المعلومات المستقاة من المصادر المختلفة.

التحقق والإبلاغ

3. وفقاً للمقرر 54/45 (د)، تحفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على بوتان لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تخutar بوتان المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الازالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

## التدليل 6 - أـلـفـ: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة سيجري تحديدها في وثيقة المشروع على النحو التالي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
  - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتناسب مع التدليل 5-أـلـفـ. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لبوتان تنسياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقتصر اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية للقيام بهذه المهمة؛
  - (د) التأكد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبل؛
  - (هـ) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة تقديم الطلب تمهدًا لنقديمه إلى اللجنة التنفيذية، بدءاً ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2008، بالإضافة إلى التقرير عن برنامج التنفيذ السنوي للفترة 2007؛
  - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تتضطلع بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
  - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
  - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
  - (ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
  - (ي) التنسيق بين أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة؛
  - (ك) ضمان أنَّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
  - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتكنولوجيا عند الطلب.

## التبيل 6 - باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة فيما يتعلق بتطوير السياسة عند الطلب.
  - (ب) مساعدة بوتان فيما يتعلق بتنفيذ وتقدير الأنشطة الممولة عن طريق الوكالة المنفذة المتعاونة.
  - (ج) رفع التقارير للوكالة المنفذة الرئيسية حول هذه الأنشطة لإدراجها في التقارير المجمعة.

## التبيل 7 - ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة المعنية، مقدرة بأطنان معامل استفاد الأوزون.

## المرفق الرابع

### اتفاق بين جزر القمر واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن الإزالة التدريجية للمواد المستنفدة للأوزون

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جزر القمر ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة لإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1 - ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 2 من التذييل 2 - ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهّاتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تأيي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة "للمواد".

3. رهنا بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على توفير التمويل المحدد في الصف 6 من التذييل 2 - ألف ("الأهداف، والتمويل") للبلد. وستتقرّر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3 - ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. على البلد أن يلتزم بحدود الاستهلاك لكلّ مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2 - ألف. وسوف يقبل أيضاً بالتحقق المستقلّ من جانب الوكالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5. ستتمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل ما لم يفّ البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعنى على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛

(ب) أن يخضع تحقيق هذه الأهداف لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛

(ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير كافة الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛

(د) أن يكون البلد قدّم برنامج تنفيذ سنوي وفقاً لشكل التذييل 4 - ألف ("شكل برنامج التنفيذ السنوي") بالنسبة للسنة التي يطلب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5 - ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") ذلك الرصد وتبلغ عنه وفقاً للأدوار والمسؤوليات المبينة في

**النذيل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به"). وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).**

7. في حين أن التمويل قد حدد على أساس تقديرات احتياجات تنفيذ البلد لالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية بأن تكون للبلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصتفقة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(د). أما إعادات التخصيص غير المصتفقة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير المقدم عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي.

8. سوف يُولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمة التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج المساعدة التقنية للقطاع الفرعي لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة إزالة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات الخدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للنذيل 5-ألف من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 41/100 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق يونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق يونديبي على أن يكون الوكالة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") بالنسبة لأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في النذيل 6-ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حسراً، التحقق المستقل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5(ب). ويُوافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف. وستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في النذيل 6-باء. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفين 7 و 8 من النذيل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المحددة لإزالة المواد في المرفق 2-ألف من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسليم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعرف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في النذيل

7- ألف، عن كل طن من تخفيض الاستهلاك غير المنجز في أي سنة من السنوات، مقدراً بأطنان من قدرات استفاد الأوزون.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار مستقبلي للجنة التنفيذية قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة والوكالة المنفذة المتعاونة من أجل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُتَّبَّع كافة الاتفاقيات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المناسب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

## تذيلات

### التذيل 1 - ألف: المواد

المجموعة الأولى	كلوروفلوروكربون-12، وكلوروفلوروكربون-115	المرفق ألف:
-----------------	--	-------------

### التذيل 2 - ألف : الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	
	0	0.4	0.4	0.4	1. حدود الاستهلاك من مواد المجموعة الأولى بالمرفق ألف (مقدراً بأطنان من قدرات استفاد الأوزون) وفقاً لبروتوكول مونتريال
	0	0.4	0.4	0.4	2. الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك مواد المجموعة الأولى بالمرفق ألف (مقدراً بأطنان من قدرات استفاد الأوزون)
0.4	0.0	0.4	0	0	3. التخفيض الجديد بموجب الخطة (مقدراً بأطنان من قدرات استفاد الأوزون)
130,000			53,000	77,000	4. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
75,000			32,000	43,000	5. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
205,000			85,000	120,000	6. إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)

المجموع	2010	2009	2008	2007	
16,900			6,890	10,010	7. تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
6,750			2,880	3,870	8. تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
23,650			9,770	13,880	9. إجمالي تكاليف دعم الوكالة (دولار أمريكي)
228,650			94,770	133,880	10. المجموع العام للتمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)

### التذييل 3 - ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في الموافقة على تمويل الشريحة الثانية في الاجتماع الثاني لسنة 2008. وفي حالة اشتراط اللجنة التنفيذية التحقق من إنجاز الأهداف في خطة إدارة الإزالة النهائية، فمن المفهوم أن الموافقة على الشريحة أو صرف الأموال قد يتاخران حتى إتمام التتحقق واستعراضه.

### التذييل 4 - ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

البيانات	1.
البلد	
سنة الخطة	
عدد السنوات التي أكملت	
عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة	
الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون للسنة السابقة	
الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون لسنة الخطة	
مستوى التمويل المطلوب	
وكالة التنفيذ الرئيسية	
الوكالة (الوكالات) المتعاونة	

### 2. الأهداف

المؤشرات	العرض من المواد المستنفدة للأوزون	الطلب على المواد المستنفدة للأوزون
الخض	سنة الخطة	السنة السابقة
استيراد		
المجموع (1)		
تصنيع		
خدمة		
تخزين		
المجموع (2)		

.3 الإجراء المتخذ في مجال الصناعة

القطاع	الاستهلاك - السنة السابقة	الاستهلاك - سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (2)-(1)	عدد المشروعات المنجزة	عدد أنشطة الخدمة ذات الصلة	ازالة مواد مستنفذة للأوزون (مقدمة بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
تصنيع المجموع						
تبريد المجموع						
المجموع العام						

.4 المساعدة التقنية

النشاط المقترن :

الهدف :

الفئة المستهدفة :

التأثير :

.5 إجراءات من جانب الحكومة

السياسة العامة/النشاط المقترن	جدول التنفيذ
نوع مراقبة السياسة العامة لاستيراد المواد المستنفدة للأوزون: الخدمة، إلخ.	
توزيعية عامة	
أمور أخرى	

.6 الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة (دولار أمريكي)
المجموع	

.7 الرسوم الإدارية

التبيل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيجري تنسيق وإدارة جميع أنشطة الرصد من خلال "وحدة الرصد والإدارة"، داخل وحدة الأوزون الوطنية.

2. سيكون للوكلة المنفذة الرئيسية دوراً مهماً في ترتيبات الرصد نظراً لصلاحياتها برصد واردات المواد المستنفدة للأوزون، والتي ستستخدم سجلاتها كمراجع إشاري في جميع برامج الرصد بالنسبة لكل برنامج الرصد في مختلف المشاريع ضمن خطة إدارة الإزالة النهائية. وستقوم هذه المنظمة أيضاً، بمحاسبة الوكالة المنفذة المتعاونة بمهمة صعبة وهي رصد الواردات وال الصادرات غير المشروعية للمواد المستنفدة للأوزون مع إبلاغ الوكالات الوطنية المناسبة من خلال وحدة الأوزون الوطنية.

#### التحقق والإبلاغ

3. وفقاً للمقرر 54/45 (د)، تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على جزر القمر لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختر جزر القمر المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

### **التذييل 6 - أـلـفـ: دور الوكالة المنفذة الرئيسية**

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة سيجري تحديدها في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتنشىء مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لجزر القمر تمشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكلة المنفذة الرئيسية ل القيام بهذه المهمة؛

(د) التأكد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبل؛

(هـ) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة تقديم الطلب تمهدأً لنقديمه إلى اللجنة التنفيذية، بدءاً ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2008، بالإضافة إلى التقرير عن برنامج التنفيذ السنوي للفترة 2007؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تضطلع بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ج) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛

(ي) تنسيق الأنشطة مع الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(ك) ضمان أنَّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

## **التذييل 6 - باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة**

1. ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية بما يلي:

(أ) تقديم مساعدة لوضع السياسة عند الضرورة؛

(ب) مساعدة جزر القمر على تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(ج) رفع تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة وذلك لإدراجها في التقارير الموحدة.

## **التذييل 7 - ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال**

1. وفقاً للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كلَّ طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة المعنية، مقدرة بأطنان من قدرات استفاد الأوزون.

## المرفق الخامس

### اتفاق بين كوستاريكا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن الإزالة التدريجية للمواد المستنفدة للأوزون

1. يمثل هذه الاتفاق التفاهم بين حكومة كوستاريكا ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة لازالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1 - ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهّداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة "للمواد".

3. رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على توفير التمويل المحدد في الصف 4 من التذييل 2- ألف ("الأهداف، والتمويل") للبلد. وستتوفر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. على البلد أن يلتزم بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضاً بالتحقق المستقل من جانب الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5. ستتمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل ما لم يف البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعنى على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛

(ب) أن يخضع تحقيق هذه الأهداف لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د)  
من المقرر 54/45؛

(ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير كافة الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛

(د) أن يكون البلد قد قدم برنامج تنفيذ سنوي وفقاً لشكل التذييل 4 - ألف ("شكل برنامج التنفيذ السنوي") بالنسبة للسنة التي يطلب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات

المحددة في التذييل 5 - ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") ذلك الرصد وتبلغ عنه وفقاً للأدوار والمسؤوليات المبينة في التذييل 5 - ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به"). وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية (5) (ب).

7. في حين أن التمويل قد حُدد على أساس تقديرات احتياجات تنفيذ البلد لالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية بأن تكون للبلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ، وفقاً للتغير الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير المقدم عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي.

8. سوف يُولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمة التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج المساعدة التقنية للقطاع الفرعي لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لإزالة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-ألف من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية"). وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6 - ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، التحقق المستقل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5(ب). ويُوافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدورية التي قد تجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبينة في الصنف 5 من التذييل 2 - ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المحددة لإزالة المواد في المرفق 2-ألف من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في

التبيل 7 - ألف، عن كل طن من تخفيض الاستهلاك غير المُنجز في أي سنة من السنوات، مقدراً بأطنان قدرات استفاد الأوزون.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار مستقبلي للجنة التنفيذية قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية من أجل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنَذَّد كافة الاتفاقيات المحددة في هذا الاتفاق حسراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

## تَبَيَّلَات

### التبيل 1 - ألف : المَوَاد

المرفق ألف :	المجموعة الأولى	كلوروفلوروكربون-11، وكلوروفلوروكربون-12، وكلوروفلوروكربون-13، وكلوروفلوروكربون-14، وكلوروفلوروكربون-15
--------------	-----------------	--

### التبيل 2 - ألف : الأَهْدَافُ وَالْتَّمَوِيلُ

المجموع	2010	2009	2008	2007	
1. حدود الاستهلاك من مواد المجموعة الأولى بالمرفق ألف (مقدراً بأطنان قدرات استفاد الأوزون) وفقاً لبروتوكول مونتريال	0,0	37,5	37,5	37,5	
2. الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك مواد المجموعة الأولى بالمرفق ألف (مقدراً بأطنان قدرات استفاد الأوزون)	0,0	37,5	37,5	37,5	
3. التخفيض الجديد بموجب الخطة (مقدراً بأطنان قدرات استفاد الأوزون)	37,5	0,0	37,5	0,0	
4. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	565 000	165 000	200 000	200 000	
5. تكاليف دعم وكالة التنفيذ الرئيسية (دولار أمريكي)	42 375	12 375	15 000	15 000	
6. إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	607 375	177 375	215 000	215 000	

### التذييل 3 - ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في الموافقة على التمويل في الاجتماع الثالث للسنة المعنية في برنامج التنفيذ السنوي.

### التذييل 4 - ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

#### 1. البيانات

البلد

سنة الخطة

عدد السنوات التي أكملت

عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة

الاستهلاك المستهدف من المواد المستفادة للأوزون للسنة السابقة

الاستهلاك المستهدف من المواد المستفادة للأوزون لسنة الخطة

مستوى التمويل المطلوب

وكالة التنفيذ الرئيسية

الوكالة (الوكالات) المتعاونة

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

#### 2. الأهداف

الخض	سنة الخطة	السنة السابقة	المؤشرات		
			استيراد	العرض من المواد المستفادة للأوزون	الطلب على المواد المستفادة للأوزون
			المجموع (1)	تصنيع	خدمة
				تخزين	المستفادة للأوزون
			(2)	المجموع (2)	الخطاب

#### 3. الإجراء المتخذ في مجال الصناعة

إزالة مواد مستنفدة للأوزون (مقدمة بأطنان قدرات استهلاك الأوزون)	عدد أنشطة الخدمة ذات الصلة	عدد المشروعات المنجزة	التحفيض ضمن سنة الخطة (2)-(1)	الاستهلاك - سنة الخطة (2)	الاستهلاك - السنة السابقة (1)	القطاع
						تصنيع
						المجموع
						تبريد
						المجموع
						المجموع العام

## 4. المساعدة التقنية .

النشاط المقترن :

الهدف :

الفئة المستهدفة :

التأثير :

## 5. إجراءات من جانب الحكومة .

جدول التنفيذ	السياسة العامة/النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة لاستيراد المواد المستندة للأوزون: الخدمة، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

## 6. الموازنة السنوية .

النفقات المقررة (دولار أمريكي)	النشاط
	المجموع

## 7. الرسوم الإدارية .

**التذييل 5 - ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به**

1. سيجري القيام برصد المبادرات المضطلع بها ضمن خطة إدارة الإزالة النهائية والامتثال لحدود استهلاك المواد الكلوروفلوروكترونية في إطار المشروع "تنفيذ ورصد ومراقبة خطة إدارة الإزالة النهائية".

2. سوف يصدر المشروع تقارير تنفيذية فصلية بغرض التعرف في الوقت المناسب على المشاكل أو العوائق ورسم التدابير التصحيحية. وسيتم إدماج التقارير الفصلية في تقرير مرحي سنوي، بشكل بدوره أساساً لـ"تقرير التنفيذ السنوي لخطة إدارة الإزالة النهائية" و "خطة التنفيذ السنوي لخطة إدارة الإزالة النهائية" اللذين سيقدمان للجنة التنفيذية.

التحقق والإبلاغ

3. وفقاً للمقرر 54/45 (د)، تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على كوستاريكا لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تخutar كوستاريكا المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق بالنتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

## التبيل 6 - أـف : دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة سيجري تحديدها في وثيقة المشروع على النحو التالي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتمشى مع التبـيل 5-أـف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لコストاريكا تمثياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكلة المنفذة الرئيسية للقيام بهذه المهمة؛
- (د) التأكـد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتـار في برنامج التنفيـذ السنوي المقبل؛
- (هـ) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيـذ السنوي للسنة السابقة، والتحضير لبرنامج التنفيـذ السنوي لسنة تقديم الطلب تمـهـيـداً لنـقـيمـهـ إلى اللجنة التنفيـذـيةـ، بدءـاً بـبرـنـامـجـ التـنـفيـذـ السـنـويـ لـعـامـ 2009ـ،ـ بالإضـافـةـ إـلـىـ التـقـرـيرـ عـنـ بـرـنـامـجـ التـنـفيـذـ السـنـويـ لـفـتـرـةـ 2007ــ2008ـ؛ـ
- (و) ضمان تنفيـذـ الـخـبـراءـ التـقـيـينـ الـمـسـتـقـلـينـ الـمـؤـهـلـينـ لـلـمـرـاجـعـاتـ التـقـنـيـةـ الـتـيـ تـضـطـلـعـ بـهـ الـوـكـالـةـ الـمـنـفـذـةـ الرـئـيـسـيـةـ؛ـ
- (زـ) إـجـرـاءـ مـهـامـ إـلـشـرافـ الـمـطـلـوبـةـ؛ـ
- (حـ) ضـمانـ وـجـودـ آـلـيـةـ تـشـغـيلـيةـ تـمـكـنـ منـ الـقـيـامـ بـتـنـفـيـذـ بـرـنـامـجـ التـنـفيـذـ السـنـويـ بـطـرـيـقـةـ فـعـالـةـ وـمـتـسـمـةـ بـالـشـفـافـيـةـ وـإـلـبـاغـ الـدـقـيقـ عـنـ الـبـيـانـاتـ؛ـ
- (طـ) توـفـيرـ التـحـقـقـ لـلـجـنـةـ التـنـفيـذـيـةـ مـنـ أـنـ اـسـتـهـلـكـ الـمـوـادـ قـدـ أـرـيـلـ وـفـقـاـ لـلـأـهـدـافـ،ـ فـيـ حـالـ طـلـبـ الـجـنـةـ التـنـفيـذـيـةـ ذـلـكـ؛ـ
- (يـ) ضـمانـ أـنـ الـمـبـالـغـ الـمـدـفـوعـةـ لـلـبـلـدـ يـسـتـنـدـ فـيـهاـ إـلـىـ اـسـتـعـمالـ الـمـؤـشـراتـ؛ـ
- (كـ) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتكنـي عند الطلب.

## التبـيل 6 - بـاءـ: دور الوـكـالـةـ المـنـفـذـةـ المـتـعـاوـنـةـ

لا يـنـطـقـ.

### **التنبیل 7 - ألف: تخفيضات في التمویل بسبب عدم الامتثال**

1. وفقاً للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة المعنية، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

## المرفق السادس

**اتفاق بين غابون  
واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
بشأن الإزالة التدريجية للمواد المستنفدة للأوزون**

1. يمثل هذه الاتفاق التفاهم بين حكومة غابون ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1 - ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصنف 2 من التذييل 2 - ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعاهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تأكي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد.

3. رهنًا بامتثال البلد للتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على توفير التمويل المحدد في الصنف 6 من التذييل 2 - ألف ("الأهداف، والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3 - ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. على البلد أن يلتزم بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2 - ألف. وسوف يقبل أيضًا بالتحقق المستقل من جانب الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5. ستتمكن اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل ما لم يفِ البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعنى على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛

(ب) أن يخضع تحقيق هذه الأهداف لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د)  
من المقرر 54/45؛

(ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير كافة الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛

(د) أن يكون البلد قدّم برنامج تنفيذ سنوي وفقاً للشكل الوارد في التذييل 4 - ألف ("شكل برنامج التنفيذ السنوي") بالنسبة للسنة التي يطلب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار  
اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة

في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") ذلك الرصد وتبلغ عنه وفقاً للأدوار والمسؤوليات المبينة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية (5)(ب).

7. في حين أن التمويل قد حدد على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية بأن تكون للبلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ المتفق عليها، أو جزء من هذه المبالغ، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(د). أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي المتفق عليه قيد التنفيذ آنذاك، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير المقدم عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي.

8. سوف يُولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمة التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج المساعدة التقنية للقطاع الفرعي لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية إلى أنشطة إزالة أخرى من قبيل إجراء تدريب إضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المفترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-ألف من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 41/100 و6/49 خلال تنفيذ هذه الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات المفروضة بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيسف على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافق اليونيدبي على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد في إطار هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصرًا، التحقق المستقل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5(ب). ويبوّافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف. وستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المدرجة في التذييل 6-باء. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفين 7 و8 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف الموضوعة لإزالة المواد المحددة في المرفق 2-ألف من بروتوكول مونتريال أو عدم امتناله، على أي وجه آخر، لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار الجدول الزمني للموافقة على التمويل. ويعرف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في

التبيل 7 - ألف، عن كل طن من تخفيض الاستهلاك غير المُنجز في أي سنة من السنوات، مقدراً بأطنان قدرات استفاد الأوزون.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية في المستقبل ويكون له تأثير على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة من أجل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تَتَّبَّعُ كافة الاتفاques المحددة في هذا الاتفاق حسراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المناسب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

## تَدَبِّيلات

### التبيل 1 - ألف : المَوَاد

المرفق ألف :	المجموعة الأولى	كلوروفلوروكربون-12، كلوروفلوروكربون-115
--------------	-----------------	---

### التبيل 2 - ألف : الأهداف والتَّمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	
1. حدود الاستهلاك من مواد المجموعة الأولى بالمرفق ألف (مقدراً بأطنان قدرات استفاد الأوزون) وفقاً لبروتوكول مونتريال	0	1,5	1,5	1,5	
2. الح الأقصى المسموح به لاستهلاك مواد المجموعة الأولى بالمرفق ألف (مقدراً بأطنان قدرات استفاد الأوزون)	0	1,5	1,5	1,5	
3. التخفيض الجديد بموجب الخطة (مقدراً بأطنان قدرات استفاد الأوزون)	1,5	0,0	1,5	0	0
4. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	115 000		50 000	65 000	
5. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	90 000		40 000	50 000	
6. إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	205 000		90 000	115 000	
7. تكاليف الدعم لوكالة التنفيذ الرئيسية (دولار أمريكي)	14 950		6 500	8 450	
8. تكاليف الدعم لوكالة التنفيذ المتعاونة (دولار أمريكي)	8 100		3 600	4 500	
9. مجموع تكاليف الدعم لوكالات (دولار أمريكي)	23 050		10 100	12 950	
10. المجموع الكلي للتمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	228 050		100 100	127 950	

### التذييل 3 - ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في الموافقة على تمويل الشريحة الثانية في الاجتماع الثاني من عام 2008. وفي حالة طلب اللجنة التنفيذية إجراء تحقق من إنجاز الأهداف الواردة في خطة إدارة الإزالة النهائية، من المفهوم أنه قد يطرأ تأخير على الموافقة على الشريحة أو صرفها إلى حين إتمام التتحقق واستعراضه.

### التذييل 4 - ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

#### 1. البيانات

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

البلد  
سنة الخطة  
عدد السنوات التي أكملت  
عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة  
الاستهلاك المستهدف من المواد المستفيدة للأوزون للسنة السابقة  
الاستهلاك المستهدف من المواد المستفيدة للأوزون لسنة الخطة  
مستوى التمويل المطلوب  
وكالة التنفيذ الرئيسية  
الوكالة (الوكالات) المتعاونة

#### 2. الأهداف

الهدف	سنة الخطة	السنة السابقة	المؤشرات
			استيراد
			العرض من المواد المستفيدة للأوزون
			المجموع (1)
			تصنيع
			طلب على المواد المستفيدة للأوزون
			خدمة
			تخزين
			المجموع (2)

#### 3. الإجراء المتخذ في مجال الصناعة

القطاع	الاستهلاك - السنة السابقة (1)	الاستهلاك - سنة الخطة (2)	التخفيف ضمن سنة الخطة (2)-(1)	عدد المشروعات المنجزة	عدد أنشطة الخدمة ذات الصلة	إزالة مواد مستنفدة للأوزون (مقدمة بأطنان قدرات استهلاك الأوزون)
تصنيع						
المجموع						
تبريد						
المجموع						
المجموع العام						

## 4. المساعدة التقنية .

النشاط المقترن :

الهدف :

الفئة المستهدفة :

التأثير :

## 5. إجراءات من جانب الحكومة .

جدول التنفيذ	السياسة العامة/النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة لاستيراد المواد المستندة للأوزون: الخدمة، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

## 6. الموازنة السنوية .

النفقات المقررة (دولار أمريكي)	النشاط
	المجموع

## 7. الرسوم الإدارية .

**التذييل 5 - ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به**

1. سيجري تنسيق جميع أنشطة الرصد وإدارتها من خلال "وحدة الرصد والإدارة" بالمشروع، ضمن نطاق وحدة الأوزون الوطنية.

2. سوف تقوم الوكالة المنفذة الرئيسية بدور بارز بشكل خاص في ترتيبات الرصد نظراً لاختصاصها برصد واردات المواد المستندة للأوزون، التي ستستخدم سجلاتها بمثابة مرجع للتدقيق المرجعي في جميع برامج الرصد لمختلف المشاريع الداخلة في خطة إدارة الإزالة النهائية. وستضطلع هذه المنظمة أيضاً، بالاشتراك مع الوكالة المنفذة المتعاونة، بالمهام الشاقة المتمثلة في رصد الواردات وال الصادرات غير القانونية من المواد المستندة للأوزون مع تقديم بلاغات عنها للوكالات الوطنية المختصة عن طريق وحدة الأوزون الوطنية.

التحقق والإبلاغ

3. وفقاً للمقرر 54/45 (د)، تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقيقات مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على غابون لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختار غابون المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقيق من نتائج تطبيق خطة إزالة الإزالة النهائية وبرنامج الرصد المستقل المذكور.

## التنبیل 6 - أـلـف: دور الوکـالـة المـنـفذـة الرـئـیـسـیـة

1. ستكون الوکـالـة المـنـفذـة الرـئـیـسـیـة مـسـؤـولـة عـن مـجـمـوعـة أـنـشـطـة سـيـجـرـي تـحـدـیدـهـا فـی وـثـیـقـة المـشـرـوـع عـلـى النـھـو التـالـی:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
  - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتمشى مع التنبیل 5-أـلـفـ. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لغابون تمثیلاً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوکـالـة المـنـفذـة الرـئـیـسـیـة لـلـقـیـام بـهـذـهـ الـمـهمـةـ؛
  - (د) التأكـدـ منـ أـخـذـ المـنـجزـاتـ فـيـ بـرـامـجـ التـنـفـیـذـ السـنـوـيـ السـابـقـةـ بـعـینـ الـاعـتـبـارـ فـیـ بـرـامـجـ التـنـفـیـذـ السـنـوـيـ المـقـبـلـ؛
  - (هـ) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة تقديم الطلب تمهيداً لن 提دمهـاـ لـلـجـنـةـ التـنـفـیـذـیـةـ، بدءـاـ بـبرـامـجـ التـنـفـیـذـ السـنـوـيـ لـعـامـ 2008ـ،ـ بالإضافةـ إـلـىـ التـقـرـیرـ عنـ بـرـامـجـ التـنـفـیـذـ السـنـوـيـ لـعـامـ 2007ـ؛ـ
  - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تتضطلع بها الوکـالـةـ المـنـفذـةـ الرـئـیـسـیـةـ؛ـ
  - (ز) إـجـراءـ مـهـامـ إـلـشـافـ المـطلـوبـةـ؛ـ
  - (حـ) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛ـ
  - (طـ) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛ـ
  - (يـ) تنسيق الأنشطة التي تقوم بها الوکـالـةـ المـنـفذـةـ المـتـعـاوـنـةـ؛ـ
  - (كـ) ضمان الاستناد إلى استعمال المؤشرات في المبالغ المدفوعة للبلد؛ـ
  - (لـ) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلبـ.

## التذيل 6 - باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بما يلي:
  - (أ) تقديم المساعدة في مجال إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
  - (ب) مساعدة غابون على تنفيذ الأنشطة المقدم تمويلها من الوكالة المنفذة المتعاونة وتقديم هذه الأنشطة؛
  - (ج) تقديم تقارير للوكالة المنفذة الرئيسية عن هذه الأنشطة، بغرض إدراجها في التقارير الموحدة.

## التذيل 7 - ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة المعنية، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

## المرفق السادس

### اتفاق بين حكومة الكويت واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن الإزالة التدريجية للمواد المستنفدة للأوزون

1. يمثل هذه الاتفاق التفاهم بين حكومة الكويت واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصنوف 2 و 4 و 6 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدد في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تقيي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة "للمواد".

3. رهناً بامتثال البلد للتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على توفير التمويل المحدد في الصنف 9 من التذييل 2-ألف ("الأهداف، والتمويل") للبلد. وستتوفر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. على البلد أن يلتزم بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً بالتحقق المستقل من جانب الوكالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية (ب) من هذا الاتفاق.

5. ستتمكن اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل ما لم يف البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعنى على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛
- (ب) أن يخضع تحقيق هذه الأهداف لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
- (ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير كافة الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛
- (د) أن يكون البلد قد قدم برنامج تنفيذ سنوي وفقاً لشكل التذييل 4-ألف (شكل "برنامج التنفيذ السنوي") بالنسبة للسنة التي يطلب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف (مؤسسات "الرصد" والأدوار) ذلك الرصد وتبلغ عنه وفقاً للأدوار والمسؤوليات المبينة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7. في حين أن التمويل قد حدد على أساس تقديرات احتياجات تنفيذ البلد للتزاماته بموجب هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية بأن تكون للبلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ، وفقاً للتغير الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير المقدم عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي.

8. سوف يُولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمة التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج المساعدة التقنية للقطاع الفرعي لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة إزالة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات الخدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-ألف من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسئولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق يونيسف على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق يونيسيف على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية بالنسبة لأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حسراً، التحقق المستقل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5(ب). ويُوافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف. وستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-باء. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفين 10 و 11 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المحددة لإزالة المواد في المرفق 2-ألف من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على

التمويل. ويعرف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التعديل 7-ألف، عن كل طن من تخفيض الاستهلاك غير المنجز في أي سنة من السنوات، مقدراً بأطنان قدرات استفاد الأوزون.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار مستقل للجنة التنفيذية قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة من أجل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنَفَّذ كافة الاتفاques المحددة في هذا الاتفاق حسراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

## تذيلات

### التذيل 1-ألف: المواد

CFC-11, CFC-12, CFC-113, CFC-114, CFC-115	المجموعة الأولى	المرفق ألف:
CTC	المجموعة الثانية	المرفقباء:
TCA	المجموعة الثالثة	المرفقباء:

### التذيل 2-ألف : الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	
لا ينطبق	0	72.1	72.1	72.1	1. حدود الاستهلاك من مواد المجموعة الأولى بالمرفق ألف (مقدرة بأطنان قدرات استفاد الأوزون) وفقاً لبروتوكول مونتريال
لا ينطبق	0	30	55	70	2. الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المجموعة الأولى بالمرفق ألف (مقدراً بأطنان قدرات استفاد الأوزون)
لا ينطبق	0	0	0	0	3. حدود الاستهلاك في الملحق باء، المجموعة الثانية من بروتوكول مونتريال (مقدراً بأطنان قدرات استفاد الأوزون)
لا ينطبق	0	0	0	0	4. الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المجموعة الثانية بالمرفق باء (مقدراً بأطنان قدرات استفاد الأوزون)
لا ينطبق	0	0	0	0	5. حدود الاستهلاك من مواد المجموعة الثالثة بالمرفق باء (مقدرة بأطنان قدرات استفاد الأوزون) وفقاً لبروتوكول مونتريال
لا ينطبق	0	0	0	0	6. الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المجموعة الثالثة بالمرفق باء (مقدراً بأطنان قدرات استفاد الأوزون)
335 000	-	-	95 000	240 000	7. التمويل المنفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (يونيب) (دولار أمريكي)
230 000	-	-	10 000	220 000	8. التمويل المنفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (يونيدو) (دولار أمريكي)
565 000	-	-	105 000	460 000	9. إجمالي التمويل المنفق عليه (دولار أمريكي)
43 550	-	-	12 350	31 200	10. تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (يونيب) (دولار أمريكي)
20,700	-	-	900	19,800	11. تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (يونيدو) (دولار أمريكي)
64,250	-	-	13,250	51,000	12. إجمالي تكاليف دعم الوكالة (دولار أمريكي)
629,250	-	-	118,250	511,000	13. إجمالي التمويل المنفق عليه (دولار أمريكي)

### التذييل 3-ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

. 1. سيجري النظر في الموافقة على التمويل في الاجتماع الثالث في سنة 2008.

### التذييل 4-ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

<hr/> <hr/> <hr/> <hr/> <hr/> <hr/> <hr/> <hr/> <hr/>	<p><b>البيانات</b></p> <p>البلد _____</p> <p>سنة الخطة _____</p> <p>عدد السنوات التي أكملت _____</p> <p>عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة _____</p> <p>الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون للسنة السابقة _____</p> <p>الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون لسنة الخطة _____</p> <p>مستوى التمويل المطلوب _____</p> <p>وكالة التنفيذ الرئيسية _____</p> <p>الوكالة (الوكالات) المتعاونة _____</p>
---	--

### 2. الأهداف

الغرض	سنة الخطة	السنة السابقة	المؤشرات	
			استيراد	العرض من المواد المستنفدة للأوزون
			المجموع (1)	
			تصنيع	الطلب على المواد المستنفدة للأوزون
			خدمة	
			تخزين	
			المجموع (2)	

### 3. الإجراء المتخذ في مجال الصناعة

ازالة مواد مستنفدة للأوزون (مقدمة بأطنان قرات استئناف الأوزون)	عدد أنشطة الخدمة ذات الصلة	عدد المشروعات المنجزة	التخفيض ضمن سنة الخطة (1)-(2)	الاستهلاك - سنة الخطة (2)	الاستهلاك - السنة السابقة (1)	الفطاع
						تصنيع
						المجموع
						تبريد
						المجموع
						المجموع العام

## المساعدة التقنية .4

النشاط المقترن :

الهدف :

الفئة المستهدفة :

التأثير :

## إجراءات من جانب الحكومة .5

جدول التنفيذ	السياسة العامة/النشاط
بحلول ديسمبر/كانون الأول 2007	القواعد واللوائح المقررة لتنفيذ التشريع الوطني القائم
	نوع مرافق السياسة العامة لاستيراد المواد المستفدة للأوزون: الخدمة، إلخ.
	تنوعية عامة
	أمور أخرى
	فريق خطة إزالة النهاية المنشأ لدعم وحدة الأوزون الوطنية

## الموازنة السنوية .6

النفقات المقررة	النشاط
حتى الموافقة على الشريحة التالية (دولار أمريكي)	
	المجموع

## الرسوم الإدارية .7

**التبيل 5 - ألم: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به**

1. سيجري تنسيق وإدارة جميع أنشطة الرصد بواسطة وحدة الأوزون الوطنية (NOU) والوكالتين المنفذتين من خلال تمويل المشروع الوارد في خطة إزالة النهاية هذه.

2. سيكون للوكالة المنفذة الرئيسية دور مهم في ترتيبات الرصد نظراً لصلاحياتها بجمع البيانات بخصوص واردات المواد المستفدة للأوزون، والتي ستستخدم سجلاتها كمرجع إشاري في جميع برامج الرصد بالنسبة لمختلف المشاريع ضمن خطة إزالة النهاية. وستقوم هذه المنظمة أيضاً، بمساعدة الوكالة المنفذة المتعاونة بمهمة المشاركة في رصد الواردات وال الصادرات غير المشروعة من المواد المستفدة للأوزون مع إبلاغ الوكالات الوطنية المناسبة من خلال وحدة الأوزون الوطنية.

التحقق والإبلاغ

3. وفقاً للمقرر 54/45 (د)، تحفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على الكويت لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. وستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية، بالتعاون مع

حكومة الكويت، باختيار المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

4. ستصدر تقارير الرصد ويتم التحقق منها كل سنة قبل الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية. وسينتج عن هذه التقارير مدخلات لتقارير التنفيذ السنوية المطلوبة من اللجنة التنفيذية.

## **التبيل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية**

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة سيجري تحديدها في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتمشى مع التبلي 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية للكويت تمثياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية ل القيام بهذه المهمة؛

(د) التأكد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبل؛

(ه) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة تقديم الطلب تميداً لنقيمته إلى اللجنة التنفيذية، بدءاً ببرنامج التنفيذ السنوي لسنة 2008، بالإضافة إلى التقرير عن برنامج التنفيذ السنوي لسنة 2007؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تتضطلع بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد قد أُزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛

(ي) تنسيق الأنشطة مع الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

#### **التنبیل 6-باء: دور الوکالة المنفذة المتعاونة**

1. ستقوم الوکالة المنفذة المتعاونة بما يلي:

(أ) تقديم مساعدة لوضع السياسة عند الضرورة؛

(ب) مساعدة الكويت على تفیذ وتقیم الأنشطة التي تمولها الوکالة المنفذة المتعاونة؛

(ج) رفع تقاریر إلى الوکالة المنفذة الرئیسیة بشأن هذه الأنشطة وذلك لإدراجها في التقاریر الموحدة.

#### **التنبیل 7-ألف: تخفيضات في التمویل بسبب عدم الامتثال**

1. وفقاً للفرقة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمویل المخصص بمقدار 15 000 دولار أمريكي عن كل طن من تخفيضات الاستهلاک التي لم تتحقق خلال السنة المعنية، مقدرة بأطنان قدرات استفاد الأوزون.

## المرفق الثامن

### اتفاق بين حكومة مدغشقر واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن الإزالة التدريجية للمواد المستفدة للأوزون

1. يمثل هذه الاتفاق التفاهم بين حكومة مدغشقر ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للازالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستفدة للأوزون المحددة في التذييل 1 - ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصنفوف 2 و 5 و 8 من التذييل 2 - ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة "للمواد".

3. رهنًا بامتثال البلد للالتزامات المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على توفير التمويل المحدد في الصنف 4 من التذييل 2 - ألف ("الأهداف، والتمويل") للبلد. وستتولى اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3 - ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. على البلد أن يلتزم بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2 - ألف. وسوف يقبل أيضًا بالتحقق المستقل من جانب الوكالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5. ستتمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل ما لم يف البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعنى على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛
- (ب) أن يخضع تحقيق هذه الأهداف لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
- (ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير كافة الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛
- (د) أن يكون البلد قد قدم برنامج تنفيذ سنوي وفقاً لشكل التذييل 4 - ألف ("شكل برنامج التنفيذ السنوي") بالنسبة للسنة التي يطلب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات

المحددة في التذييل 5 - ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") ذلك الرصد وتبلغ عنه وفقاً للأدوار والمسؤوليات المبينة في التذييل 5 - ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به"). وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7. في حين أن التمويل قد حدد على أساس تقديرات احتياجات تنفيذ البلد لالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية بأن تكون للبلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموقعة عليها، أو جزء من هذه المبالغ، وفقاً للتغير الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تؤتّم مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموقوع عليه، والذي يكون قيد التنفيذ أذاك، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير المقدم عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي.

8. سوف يُولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعى لخدمة التبريد، وبصفة خاصة:

(ا) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج المساعدة التقنية للقطاع الفرعى لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة إزالة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المفترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتنزيل 5-ألف من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية"). كما وافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التنزيل 6 - ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصرًا، التحقق المستقل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5(ب). ويُوافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدوري التي قد تجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف. وستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن القيام بالأنشطة الواردة في التنزيل 6 - باء. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين 13 و 14 من التنزيل 2 - ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المحددة لإزالة المواد في المرفق 2-ألف من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منح الموافقة على التمويل تحدّد اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلّم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التنزيل 7-ألف، عن كل طن من تخفيض الاستهلاك غير المُنجذب في أي سنة من السنوات، مقدراً بأطنان معامل استفاد الأولوزون.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار مستقبلي للجنة التنفيذية قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة والوكالة المنفذة المتعاونة من أجل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنفَّذ كافة الاتفاقيات المحددة في هذا الاتفاق حسراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

## تذيلات

## التذيل 1 - ألف: المواد

كلوروفلوروكربون-11، وكلوروفلوروكربون-12، وكلوروفلوروكربون-13، وكلوروفلوروكربون-14، وكلوروفلوروكربون-15	المجموعة الأولى	المرفق ألف :
كلوروفلوروكربون مهلوج تماما	المجموعة الأولى	المرفق باء:
رابع كلوريد الكربون	المجموعة الثانية	المرفق باء:

## التذيل 2 - ألف : الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	
غير متاح	0	7,2	7,2	7,2	1. حدود الاستهلاك من مواد المجموعة الأولى بالمرفق ألف (مقدمة بأطنان معامل استنفاد الأوزون) وفقاً لبروتوكول مونتريال <sup>1</sup>
غير متاح	0	2,3	2,3	2,3	2. الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك مواد المجموعة الأولى بالمرفق ألف (مقدمة بأطنان معامل استنفاد الأوزون)
	2,3	0	2,3	0,0	3. التخفيض الجديد بموجب الخطة (مقدراً بأطنان معامل استنفاد الأوزون)
غير متاح	0	0 .0	0 .0	0 .0	4. حدود الاستهلاك من مواد المجموعة الأولى بالمرفق باء (مقدمة بأطنان معامل استنفاد الأوزون) وفقاً لبروتوكول مونتريال <sup>1</sup>
غير متاح	0	0	0	0	5. الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك مواد المجموعة الأولى بالمرفق باء (مقدراً بأطنان معامل استنفاد الأوزون)
	0	0	0	0	6. التخفيض الجديد بموجب الخطة (مقدراً بأطنان معامل استنفاد الأوزون)
غير متاح	0	0 .1	0 .1	0 .1	7. حدود الاستهلاك من مواد المجموعة الثانية بالمرفق باء (مقدمة بأطنان معامل استنفاد الأوزون) وفقاً لبروتوكول مونتريال
غير متاح	0	0	0	0	8. حدود الاستهلاك من مواد المجموعة الثانية بالمرفق باء (مقدمة بأطنان معامل استنفاد الأوزون) وفقاً لبروتوكول مونتريال
	0	0	0	0	9. التخفيض الجديد بموجب الخطة (مقدراً بأطنان معامل استنفاد الأوزون)
220 .000	--	--	87 .000	133 .000	10. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
125 000	--	--	47 .000	78 .000	11. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
345 .000	--	--	134 .000	211 .000	12. إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
28 .600	--	--	11 310	17 .290	13. تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)

<sup>1</sup> إن أرقام حدود الاستهلاك التي نص عليها بروتوكول مونتريال قد تظهر برقم واحد بعد الفاصلة حسب تعليمات الاجتماع الثامن عشر للأطراف. غير أن مستوى استهلاك المجموعة الأولى للمرفق ألف للسنوات الثلاث 2007-2009 في البلد قد يتتجاوز الصفر. جميع الأرقام الأخرى تظهر كقيم محسوبة بدقة لتناشي و الحد الأقصى لاستهلاك المتفق عليه.

11.250	--	--	4.230	7.020	14. تكاليف دعم الوكالة المتعاونة (دولار أمريكي)
39.850	--	--	15.540.	23.140	15. مجموع تكاليف الدعم المنفق عليه (دولار أمريكي)
384.850	--	--	149.540	235.310	16. المجموع الكلي للتمويل المنفق عليه (دولار أمريكي)

### التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في الموافقة على تمويل الشريحة الثانية في الاجتماع الثاني لسنة 2008. ومن المفهوم أنه في حالة طلب اللجنة التنفيذية التحقق من تلبية الأهداف الواردة في خطة إدارة الإزالة النهائية، قد ترجم الموافقة أو الصرف بالنسبة للشريحة إلى أن يتم التتحقق ويجري استعراضه.

### التذييل 4- ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

#### 1. البيانات

البلد

سنة الخطة

عدد السنوات التي أكملت

عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة

الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون للسنة السابقة

الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون لسنة الخطة

مستوى التمويل المطلوب

وكالة التنفيذ الرئيسية

الوكالة (الوكالات) المتعاونة

#### 2. الأهداف

الخض	سنة الخطة	السنة السابقة	المؤشرات	
			استيراد	العرض من المواد المستنفدة للأوزون
			المجموع (1)	
			تصنيع	طلب على المواد
			خدمة	المستنفدة للأوزون
			تخزين	
			المجموع (2)	

.3 الإجراء المتخذ في مجال الصناعة

القطاع	الاستهلاك في السنة السابقة (1)	الاستهلاك - سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (2)-(1)	عدد المشروعات المنجزة	عدد أنشطة الخدمة ذات الصلة	إزالة مواد مستنفدة للأوزون (مقداره) بأطنان معامل استهلاك الأوزون
تصنيع						
المجموع						
تبريد						
المجموع						
المجموع العام						

.4 المساعدة التقنية

النشاط المقترن :

الهدف :

الفئة المستهدفة :

التأثير :

.5 إجراءات من جانب الحكومة

السياسة العامة/النشاط المقرر	جدول التنفيذ
نوع مراقبة السياسة العامة لاستيراد المواد المستنفدة للأوزون: الخدمة، وما إلى ذلك.	
توعية عامة	
أمور أخرى	

.6 الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة (دولار أمريكي)
المجموع	

.7 الرسوم الإدارية

التبديل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيجري تنسيق وإدارة أنشطة الرصد كافة من خلال مشروع "وحدة الرصد والإدارة"، داخل وحدة الأوزون الوطنية .

## التحقق والإبلاغ

2. وفقاً للمقرر 54/45 (د)، تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقيقات مستقل في حالة وقوع اختيارات اللجنة التنفيذية على مدغشقر لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تخار مدغشقر المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقيق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

### **التذييل 6- أـ: دور الوكالة المنفذة الرئيسية**

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة سيجري تحديدها في وثيقة المشروع على النحو التالي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الانفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتمشى مع التذييل 5-أـ. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية مدغشقر تماشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية ل القيام بهذه المهمة؛
- (د) التأكّد من أحد المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبل؛
- (هـ) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة تقديم الطلب تمهيداً لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية، بدءاً ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2008، بالإضافة إلى التقرير عن برنامج التنفيذ السنوي 2007؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تضطلع بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (حـ) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (طـ) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد قد أُزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
- (يـ) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (كـ) ضمان أنَّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (لـ) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتكنولوجيا عند الطلب.

## التذييل 6 - باع: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 سوف تقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الاقتضاء
  - (ب) تقديم المساعدة إلى مدغشقر في تنفيذ وتقدير الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
  - (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، حول هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير المجمعة.

## التذييل 7 - ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة المعنية، مقدرة بأطنان معامل استنفاد الأوزون.

## المرفق التاسع

**اتفاق بين مولدوفا  
واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
بشأن إزالة المواد المستنفدة للأوزون**

1 - يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين مولدوفا ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة لازالة الكاملة لاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المادة") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2 - يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصنف 2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهّداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تأقى مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة "للمادة".

3 - رهناً بامتثال البلد للتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على توفير التمويل المحدد في الصنف 8 من التذييل 2- ألف ("الأهداف، والتمويل") للبلد. وستتقرّر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل - ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4 - على البلد أن يلتزم بحدود الاستهلاك لكلّ مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضاً بالتحقق المستقلّ من جانب وكالة التنفيذ ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5 - ستتمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل ما لم يفِ البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعنى على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛

(ب) أن يخضع تحقيق هذه الأهداف لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د)  
من المقرر 54/45؛

(ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير كافة الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛

(د) أن يكون البلد قدّم برنامج تنفيذ سنوي وفقاً لشكل التذييل 4- ألف ("شكل برنامج التنفيذ السنوي") بالنسبة للسنة التي يطلب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6 - سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") ذلك الرصد وتبلغ عنه وفقاً للأدوار والمسؤوليات المبينة في

**التبديل 5- ألف** ("مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به"). وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7 - في حين أن التمويل قد حدد على أساس تقديرات احتياجات تنفيذ البلد لالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية بأن تكون للبلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير المقدم عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي.

8 - سوف يُولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمة التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج المساعدة التقنية للقطاع الفرعي لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لإنشطة إزالة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتبديل 5-ألف من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد ووكالات التنفيذ بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9 - يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون وكالة التنفيذ الرئيسية ("وكالة التنفيذ الرئيسية") ووافق اليونديبي على أن يكون وكالة التنفيذ المتعاونة ("وكالة التنفيذ المتعاونة") وأن يعمل تحت قيادة وكالة التنفيذ الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد الواردة في هذا الاتفاق. وستكون وكالة التنفيذ الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التبديل 6-ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصرًا، التحقق المستقل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5(ب). ويُوافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف. وستكون وكالة التنفيذ المتعاونة مسؤولة عن القيام بالأنشطة الواردة في التبديل 6-باء. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد وكالة التنفيذ الرئيسية وكالة التنفيذ المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفين 9 و 10 من التبديل 2-ألف.

10 - في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المحددة لإزالة المواد في المرفق 2-ألف من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منفّح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلّم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعرف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التبديل 7-

ألف، عن كل طن من تخفيف الاستهلاك غير المنجز في أي سنة من السنوات، مقدراً بأطنان قدرات استفاد الأوزون.

11 - لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار مستقبلي للجنة التنفيذية قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12 - سوف يمثل البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن وكالة التنفيذ الرئيسية ووكالة التنفيذ المتعاونة من أجل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبصفة خاصة، عليه أن يتيح للوكلتين الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13 - تتفق كافة الاتفاques المحددة في هذا الاتفاق حسراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المناسب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

## التذيلات

### التذيل 1 - ألف: المواد

المرفق ألف :	المجموعة الأولى	كلوروفلوروكربون-11، وكلوروفلوروكربون-12، وكلوروفلوروكربون-113، وكلوروفلوروكربون-115
--------------	-----------------	---

### التذيل 2 - ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	
	0.0	11.0	11.0	11.0	1. حدود الاستهلاك من مواد المجموعة الأولى بالمرفق ألف (بأطنان القدرات المستفدة للأوزون) وفقاً لبروتوكول مونتريال
	0.0	11.0	11.0	11.0	2. الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك مواد المجموعة الأولى بالمرفق ألف (بأطنان القدرات المستفدة للأوزون)
1.0	0.0	0.0	0.0	1.0	3. التخفيض من المشروعات الجارية (بأطنان القدرات المستفدة للأوزون)
10.0	0.0	10.0	0.0	0.0	4. التخفيض الجديد بموجب الخطة (بأطنان القدرات المستفدة للأوزون)
11.0	0.0	10.0	0.0	1.0	5. إجمالي التخفيض (بأطنان القدرات المستفدة للأوزون)
215,000	0	0	140,500	74,500	6. التمويل المنفق عليه لوكالة التنفيذ الرئيسية (دولار أمريكي)
305,000	0	0	152,500	152,500	7. التمويل المنفق عليه لوكالة التنفيذ المتعاونة (دولار أمريكي)
520,000	0	0	293,000	227,000	8. إجمالي التمويل المنفق عليه (دولار أمريكي)
27,950	0	0	18,265	9,685	9. تكاليف دعم وكالة التنفيذ الرئيسية (دولار أمريكي)
22,875	0	0	11,438	11,438	10. تكاليف دعم وكالة التنفيذ المتعاونة (دولار أمريكي)
50,825	0	0	29,703	21,123	11. إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
570,825	0	0	322,703	248,123	12. إجمالي التمويل المنفق عليه (دولار أمريكي)

### التدليل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 - سيجري النظر في الموافقة على التمويل في الاجتماع الثالث للسنة المعنية في برنامج التنفيذ السنوي. وفي حالة طلب اللجنة التنفيذية التحقق من أهداف خطة إدارة الإزالة النهائية، من المحمّل أن تتأخر الموافقة على الشريحة التالية وأن يتأخر صرفها حتى الانتهاء من التحقق واستعراضه.

### التدليل 4- ألف: شكل برنامج التنفيذ السنوي

#### 1 - البيانات

البلد	سنة الخطة
عدد السنوات التي أكملت	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
الاستهلاك المستهدف من المواد المستفيدة للأوزون للسنة السابقة	الاستهلاك المستهدف من المواد المستفيدة للأوزون لسنة الخطة
مستوى التمويل المطلوب	وكالة التنفيذ الرئيسية
الوكالة (الوكالات) المتعاونة	

#### 2 - الأهداف

الخُصُوص	سنة الخطة	السنة السابقة	المؤشرات	
			استيراد	عرض من المواد المستفيدة للأوزون
		(1)	المجموع	تصنيع
			خدمة	طلب على المواد المستفيدة للأوزون
			تخزين	
		(2)	المجموع	

#### 3 - الإجراء المتخذ في مجال الصناعة

إزاله مواد مستنفدة للأوزون (مقداراً بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	عدد أنشطة الخدمة ذات الصلة	عدد المشروعات المنجزة	التخفيف ضمن سنة الخطة (2)-(1)	الاستهلاك - سنة الخطة (2)	- الاستهلاك السنة السابقة (1)	الفطاع
						تصنيع
						المجموع
						تبريد
						المجموع
						المجموع العام

**4 - المساعدة التقنية**

النشاط المقترن :

الهدف :

الفئة المستهدفة :

التأثير :

**5 - إجراءات من جانب الحكومة**

الجدول الزمني للتنفيذ	السياسة العامة/النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة لاستيراد المواد المستفيدة للأوزون: الخدمة، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

**6 - الموازنة السنوية**

النفقات المقررة (دولار أمريكي)	النشاط
	المجموع

**7 - الرسوم الإدارية****التبديل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به**

1 - ستقوم وحدة الأوزون الوطنية وفريق مشروع خطة إدارة الإزالة النهائية بتنسيق وإدارة جميع أنشطة الرصد.

2 - وستلعب وكالة التنفيذ الرئيسية دوراً بارزاً في وضع الترتيبات الخاصة بالرصد نظراً لتكليفها برصد الواردات من المواد المستفيدة للأوزون وستستخدم هذه السجلات كمرجع للتحقق المتبادل في جميع برامج الرصد في المشروعات المختلفة التي تتضمنها خطة إدارة الإزالة النهائية. وستقوم هذه المنظمة بالاشتراك مع وكالة التنفيذ المتعاونة بالاضطلاع بالتحدي الكبير وهو مراقبة الواردات وال الصادرات غير المشروعة من المواد المستفيدة للأوزون وإبلاغ الوكالات الوطنية المختصة من خلال وحدة الأوزون الوطنية.

**التحقق والإبلاغ**

3 - وفقاً للمقرر 54/45 (د)، تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على مولوفاً لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع وكالة التنفيذ الرئيسية، ينبغي أن تخiar مولوفاً المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

**التبديل 6- ألف: دور وكالة التنفيذ الرئيسية**

1 - ستكون وكالة التنفيذ الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة سيجري تحديدها في وثيقة المشروع على النحو التالي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتمشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لمولوفا تمشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً لوكالة التنفيذ الرئيسية للقيام بهذه المهمة؛
- (د) التأكّد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المُقبل؛
- (ه) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة تقديم الطلب تمهيداً لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية، بدءاً ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2007، بالإضافة إلى التقرير عن برنامج التنفيذ السنوي لعام 2008؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تضطلع بها وكالة التنفيذ الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
- (ي) تنسيق أنشطة وكالة التنفيذ المتعاونة؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

## التذييل 6- باع: دور وكالة التنفيذ المتعاونة

ستقوم وكالة التنفيذ المتعاونة بما يلي:

- (أ) المساعدة في تطوير السياسات العامة عند الطلب؛

- (ب) ومساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها وكالة التنفيذ المتعاونة؛
- (ج) وتقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى وكالة التنفيذ الرئيسية لوضعها في التقارير المجمعة.

**التبديل 7 - ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال**

1 - وفقاً للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة المعنية.

## المرفق العاشر

### اتفاق بين نيبال

### **واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن الإزالة التدريجية للمواد المستنفدة للأوزون**

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة نيبال ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1 - ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمادة على النحو المبين في الصنف 2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهّداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة "للمواد".

3. رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على توفير التمويل المحدد في الصنف 9 من التذييل 2-ألف ("الأهداف، والتمويل") للبلد. وستتولى اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. على البلد أن يلتزم بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً بالتحقق المستقل من جانب الوكالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5. ستتمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل ما لم يف البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعنى على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛

(ب) أن يخضع تحقيق هذه الأهداف لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛

(ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير كافة الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛

(د) أن يكون البلد قد قدم برنامج تنفيذ سنوي وفقاً لشكل التذييل 4-ألف ("شكل برنامج التنفيذ السنوي") بالنسبة للسنة التي يطلب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") ذلك الرصد وتبلغ عنه وفقاً للأدوار والمسؤوليات المبينة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية (5)(ب).

7. في حين أن التمويل قد حدد على أساس تقديرات احتياجات تنفيذ البلد للالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية بأن تكون للبلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ، وفقاً للتغير الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصتقة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(د). أما إعادات التخصيص غير المصتقة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير المقدم عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي.

8. سوف يولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمة التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج المساعدة التقنية للقطاع الفرعي لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة إزالة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-ألف من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسئولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيسف على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيدبي على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يخص نشاطات البلد وفقاً لهذه الاتفاقية. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، التحقق المستقل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية (5)(ب). ويُوافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف. (سوف تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن القيام بالنشاطات المثبتة في التذييل 6-باء) وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفين 10 و11 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المحددة لإزالة المواد في المرفق 2-ألف من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على

وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعرف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيض الاستهلاك غير المُنجذب في أي سنة من السنوات، مقدراً بأطنان معامل استنفاد الأوزون.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار مستقبلي للجنة التنفيذية قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية (والوكالة المنفذة المتعاونة) من أجل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكلة المنفذة الرئيسية (والوكالة المنفذة المتعاونة) الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُتفق كافة الاتفاques المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

## تذييلات

### التذييل 1 - ألف : الموارد

المرفق ألف :	المجموعة الأولى	كلوروفلوروكربيون-11، وكلوروفلوروكربيون-12، وكلوروفلوروكربيون-113، وكلوروفلوروكربيون-114، وكلوروفلوروكربيون-115
--------------	-----------------	--

### التذييل 2 - ألف : الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007			
غير منطبق	0	4	4.1	4.1	الجدول الزمني للتخفيف في بروتوكول مونتريال (مقدراً بأطنان معامل استنفاد الأوزون)	1	مواد CFC
غير منطبق	0	4	4.1	4.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الإجمالي للمركبات الكلوروفلوروكربيونية (مقدراً بأطنان معامل استنفاد الأوزون)	2	
0	0	0	0	0	التخفيف من المشاريع المتواصلة (مقدراً بأطنان معامل استنفاد الأوزون)	3	
12	0	4	0	8	التمويل المتفق عليه للوكلة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	4	
0	0	0	0	0	تخفيض غير ممول (مقدراً بأطنان معامل استنفاد الأوزون)	5	
12	0	4	0	8	إجمالي التخفيض السنوي (مقدراً بأطنان معامل استنفاد الأوزون)	6	
70 000	-	-	35 000	35 000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	7	
100 000	-	-	25 000	75 000	تمويل الوكالة المنفذة المتعاونة المتفق عليه (دولار أمريكي)	8	

170 000	-	-	60 000	110 000	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	9	
9 100	-	-	4 550	4 550	تكاليف مساندة الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	10	
9 000	-	-	2 250	6 750	تكاليف مساندة الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	11	
18,100	-	-	6 800	11,300	إجمالي تكاليف المساندة التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	12	
188 100	-	-	66 800	121 300	المجموع الكلي للتمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	13	

### التذيل 3 - ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

. 1. سيجري النظر في الموافقة على التمويل في الاجتماع الثاني لـ 2007 و 2008.

### التذيل 4 - ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

. 1. البيانات

البلد

سنة الخطة

عدد السنوات التي أكملت

عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة

الاستهلاك المستهدف من المواد المستفادة للأوزون للسنة السابقة

الاستهلاك المستهدف من المواد المستفادة للأوزون لسنة الخطة

مستوى التمويل المطلوب

وكالة التنفيذ الرئيسية

الوكالة (الوكالات) المتعاونة

. 2. الأهداف

الخض	سنة الخطة	السنة السابقة	المؤشرات	
			استيراد	العرض من المواد المستفادة للأوزون
			المجموع (1)	
			تصنيع	الطلب على المواد المستفادة للأوزون
			خدمة	
			تخزين	
			المجموع (2)	

### 3. الإجراء المتخذ في مجال الصناعة

القطاع	الاستهلاك - السنة السابقة (1)	الاستهلاك - سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (2)-(1)	عدد المشروعات المنجزة	عدد أنشطة الخدمة ذات الصلة	ازالة مواد مستنفدة للأوزون (مقدمة باطنان قدرات استهلاك الأوزون)
تصنيع						
المجموع						
تبريد						
المجموع						
المجموع العام						

### 4. المساعدة التقنية

النشاط المقترن :

الهدف :

الفئة المستهدفة :

التأثير :

### 5. إجراءات من جانب الحكومة

السياسة العامة/النشاط المقرر	جدول التنفيذ
نوع مراقبة السياسة العامة لاستيراد المواد المستنفدة للأوزون: الخدمة، إلخ.	
توعية عامة	
أمور أخرى	

### 6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة (دولار أمريكي)
المجموع	

### 7. الرسوم الإدارية

#### التذييل 5- ألم: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سوف يكون للوكالة المنفذة الرئيسية دوراً هاماً في مراقبة الترتيبات وذلك بسبب اضطلاعها بمسؤولية مراقبة واردات المواد المستنفدة للأوزون، حيث سيتم استخدام سجلاتها كمرجع للتحقق لجميع برامج المراقبة لمختلف المشاريع ضمن خطة الإزالة القطرية. جميع نشاطات المراقبة التي تمت حتى الآن كانت بدعم من وحدة

**الأوزون الوطنية** (دائرة المواصفات والمقاييس في نيبال) وبمساعدة من المكاتب الإقليمية لليونديبي واليونيب في بانكوك.

2. سيعتمد نجاح برنامج المراقبة على التصميم الجيد لنماذج جمع البيانات وتقديرها وإعداد التقارير؛ وعلى برنامج منتظم لزيارات الرقابة؛ والتحقق الملائم من المعلومات من خلال مصادر مختلفة.

### التحقق والإبلاغ

3. وفقاً للمقرر 54/45 (د)، تحفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على نيبال لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختر نيبال المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

## **التذييل 6 - أـلـفـ: دور الوكالة المنفذة الرئيسية**

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة سيجري تحديدها في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتمشى مع التذييل 5-أـلـفـ. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لنيبال تمشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية ل القيام بهذه المهمة؛

(د) التأكـدـ منـ أـخـذـ المـنـجزـاتـ فـيـ بـرـامـجـ التـنـفـيـذـ السـنـوـيـ السـابـقـةـ بـعـيـنـ الـاعـتـبـارـ فـيـ بـرـامـجـ التـنـفـيـذـ السـنـوـيـ المـقـبـلـ؛

(هـ) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة تقديم الطلب تمـيـداً لـتقـيـمـهـ إـلـىـ اللـجـنـةـ التـنـفـيـذـيـةـ، بدءـاـ بـبـرـامـجـ التـنـفـيـذـ السـنـوـيـ لـعـامـ 2008ـ،ـ بـإـلـاضـافـةـ إـلـىـ التـقـرـيرـ عـنـ بـرـامـجـ التـنـفـيـذـ لـعـامـ 2007ـ؛ـ

(وـ) ضمان تنفيذ الخبراء التقين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تتضطلع بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(زـ) إـجـرـاءـ مـهـامـ إـلـشـرافـ الـمـطـلـوـبـةـ؛ـ

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛

(ي) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(ك) ضمان أنَّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتكنولوجيا عند الطلب.

## **التبليغ 6 - باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة**

1. ستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بـ:

(أ) توفير المساعدة لتطوير السياسة عند الحاجة؛

(ب) مساعدة نيبال على تنفيذ وتقديم النشاطات الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة؛ و

(ج) تقديم التقارير للوكالة المنفذة الرئيسية حول هذه النشاطات، لكي يتم تضمينها في التقارير المجمعة.

## **التبليغ 7 - ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال**

1. وفقاً للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة المعنية، مقدرة بأطنان معامل استنفاد الأوزون.

## المرفق الحادي عشر

### اتفاق بين عمان واللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف بشأن خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون

1. يمثل هذه الاتفاق التفاهم بين حكومة عمان ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة لازالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1 - ألف ("المادة") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصنف 2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهّداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد.

3. رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصنف 8 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستتقرّر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. سوف يتلزم البلد بحدود الاستهلاك لكلّ مادة من المواد كما هو مبيّن في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقيق مستقلّ من جانب الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبيّن في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5. ستتمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يفّ البلد بالشروط التالية ، قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعنى على النحو المبيّن في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛

(ب) أن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقلّ، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛

(ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛

(د) أن يكون البلد قد قدم برنامجاً للتنفيذ السنوي وفقاً لشكل التذييل 4- ألف ("شكل برنامج التنفيذ السنوية") بالنسبة للسنة التي يطلب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5-ألف . وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7. في حين أن التمويل قد حدد على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافقة عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً للتغير الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الخطة؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج المساعدة التقنية للقطاع الفرعي لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة إزالة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-أ من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسئولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وتوافق يونيسيو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6 -ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، التحقق المستقل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5(ب). ويُواافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبينة في الصف 10 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بازالة المواد المذكورة في التذييل 2-ألف من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منح الموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعدما أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعرف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في

التبيل 7 - ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استفاد الأوزون.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل آية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق . وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنَذَّد كافة الاتفاques المحددة في هذا الاتفاق حسراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

## تبيلات

### التبيل 1 - ألف: المواد

المرفق ألف :	المجموعة الأولى	
كلوروفلوروكربون-11، وكلوروفلوروكربون-12، وكلوروفلوروكربون-113، وكلوروفلوروكربون-114، وكلوروفلوروكربون-115		

## التبيل 2 - ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	
لا ينطبق	0	37,3	37,3	37,3	1. جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
لا ينطبق	0	20	25	35	2. الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك الكلي من المواد الكlorوفلوروبونية (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0	0	0	0	0	3. التخفيض من مشاريع جارية (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
35	0	20	5	10	4. التخفيض الجديد بموجب الخطة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0	0	0	0	0	5. تخفيضات غير ممولة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
35	0	20	5	10	6. مجموع الخفض السنوي (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
470 000	0	0	164 200	305 800	7. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
470 000	0	0	164 200	305 800	8. مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
35 250	0	0	12 315	22 935	9. تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
35 250	0	0	12 315	22 935	10. مجموع تكاليف الدعم المتفق عليها (دولار أمريكي)
505 250	0	0	176 515	328 735	11. إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)

## التبيل 3 - ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في التمويل، بخلاف دفعة العام 2007، الموافقة عليه في الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية في عام 2008.

## التبيل 4 - ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

البيانات	البلد	سنة الخطة
عدد السنوات المئمة		
عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة		
الاستهلاك المستهدف من المواد المستفادة للأوزون للسنة السابقة		
الاستهلاك المستهدف من المواد المستفادة للأوزون لسنة الخطة		
مستوى التمويل المطلوب		
الوكالة المنفذة الرئيسية		
الوكالة (الوكالات) المتعاونة		

**.2 الأهداف**

الهدف	سنة الخطة	السنة السابقة	المؤشرات
			استيراد
			(1) المجموع
			تصنيع
			خدمة
			تخزين
			(2) المجموع
			الطلب على المواد المستنفدة للأوزون

**.3 الإجراء المتخذ في مجال الصناعة**

القطاع	الاستهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (2)-(1)	عدد المشروعات المنجزة	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	تصنيع	إزالة مواد مستنفدة للأوزون (مقدمة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
تصنيع						إيروسول	
						رغوة	
						تبريد	
						مذيبات	
						غير ذلك	
						المجموع	
خدمة						تبريد	
						المجموع	
						المجموع العام	

**.4 المساعدة التقنية**

النشاط المقترن:

الهدف:

الفئة المستهدفة:

التأثير:

5. اجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة لاستيراد المواد المستنفدة للأوزون: الخدمة، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

6. الموازنة السنوية

النفقات المقررة (دولار أمريكي)	النشاط
	المجموع

7. الرسوم الإدارية

**التذييل 5 - ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به**

1. سيكون تسيير وإدارة كافة أنشطة الرصد عن طريق وحدة الأوزون الوطنية واليونيدو من خلال تمويل المشروع، على النحو الذي تتضمنه خطة إدارة الإزالة النهائية هذه.

2. سيكون لل يونيدو دور بارز في ترتيبات الرصد نظراً لتفويضها لرصد واردات المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستعمل سجلاتها كمرجع لإعادة التدقيق في كافة برامج الرصد للمشروعات المختلفة ضمن خطة إدارة الإزالة النهائية. وستقوم اليونيدو، بالتعاون مع وحدة الأوزون الوطنية والوكالات الوطنية والسلطات الحكومية ذات الصلة، برصد الواردات وال الصادرات غير القانونية من المواد المستنفدة للأوزون.

التحقق والإبلاغ

3. وفقاً للمقرر 54/45 (د) تحفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقيق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على عمان لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختار عمان المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

**التذييل 6 - ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية**

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة محددة في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

- (ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتمشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لعمان تمشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكلالة المنفذة الرئيسية للقيام بهذه المهمة؛
- (د) التأكّد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبل؛
- (ه) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة التقديم، تمهيداً لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية، بدءاً ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2008، بالإضافة إلى التقرير عن برنامج التنفيذ السنوي لعام 2007؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهدت بها الوكلالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد قد أُزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
- (ك) ضمان أنَّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- التذييل 6 - باع: دور الوكلالة المنفذة المتعاونة**
- لا ينطبق.
- التذييل 7 - ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال**
1. وفقاً للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة، مقدرة بأطنان قدرات استفاد الأوزون.

## المرفق الثاني عشر

### اتفاق بين سانت لوسيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف يتعلق بالإزالة التدريجية للمواد المستنفدة للأوزون

1 - يمثل هذا الاتفاق تفاصيل حكومة سانت لوسيا ("البلد") واللجنة التنفيذية على الإزالة الكاملة للاستخدامات المراقبة للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1 - ألف ("المواد") قبل الأول من يناير/كانون الثاني 2010 امتناعاً للجدال الزمني المشتملة بالبروتوكول.

2 - يوافق البلد على الوفاء بحدود الاستهلاك السنوية للمواد المبينة في الصف 2 من التذييل 2 - ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وبقبوله هذا الاتفاق وأداء اللجنة التنفيذية للتزاماتها التمويلية المحددة في الفقرة 3، يقبل البلد بأن يحرم من طلب تمويل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف في ما يتعلق بهذه المواد أو الحصول على مثل هذا التمويل.

3 - رهنا بوفاء البلد بالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ توفير التمويل المحدد في الصف 4 من التذييل 2 - ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وتتوفر اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3 - ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4 - يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد على نحو ما هو مبين في التذييل 2 - ألف. ويقبل أيضاً اخضاع هذه الحدود الاستهلاكية لإجراءات تحقق مستقلة من جانب الوكالة المنفذة المعنية على نحو ما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5 - تتمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل ما لم يف البلد بالشروط التالية في غضون ما لا يقل عن ستين يوماً من بدء اجتماع اللجنة التنفيذية المناظرة على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق أهداف السنة المناظرة؛

(ب) أن تخضع هذه الأهداف لإجراءات تتحقق مستقلة في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك انسجاماً وأحكام الفقرة (د) من المقرر 54/45؛

(ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم برنامج تنفيذ سنوياً في إطار صيغة التذييل 4 - ألف ("شكل برنامج التنفيذ السنوي") في ما يتعلق باللسنة التي يطلب تمويل الشرائح من أجلها وأن يكون قد حصل على تأييد اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6 - يضمن البلد أن يقوم بإجراءات دقيقة لرصد أنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وتتولى المؤسسات المحددة في التذييل 5 - ألف ("مؤسسات الرصد ووظائفه") عملية الرصد والإبلاغ عن هذه العملية وفقاً للوظائف والمسؤوليات

المحددة في التذييل 5- ألف. ويُخضع عملية الرصد هذه أيضا لإجراءات تحقق مستقلة على نحو ما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (ب).

7 - في حين أن التمويل قد حدد على أساس تقديرات احتياجات البلد للوفاء بالتزاماته في إطار هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن البلد ربما كان يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص التمويل الموافق عليه أو جزء منه وفقاً لتطورات الأوضاع من أجل تحقيق الأهداف المحددة في هذا الاتفاق. ويجب توثيق تغييرات إعادة التخصيص الرئيسية مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي والحصول على تأييد اللجنة التنفيذية كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). ويمكن إدراج إعادة التخصيص التي لا تعتبر رئيسية في برنامج التنفيذ السنوي قيد التنفيذ وإبلاغ اللجنة التنفيذية بذلك في التقرير المتعلق ببرنامج التنفيذ السنوي.

8 - سوف يولي اهتمام خاص بتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وعلى الأخص:

(أ) بأن يستفيد البلد من المرونة المتوفرة في إطار هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) بأن يجري تنفيذ مشروع المساعدة التقنية للقطاع الفرعي لخدمات التبريد على مراحل حتى يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة الإزالة الأخرى مثل التدريب الإضافي أو شراء أدوات الصيانة في الحالات التي لم تتحقق فيها النتائج المقترحة، وأن تخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5- ألف من هذا الاتفاق؛

(ج) بأن يراعي البلد والوكالات التنفيذية متطلبات المقررين 41/100 و 49/6 مراعاة كاملة خلال تنفيذ المشروع.

9 - ويوافق البلد على تحمل المسؤلية الكاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن جميع الأنشطة التي يقوم بها أو التي تقام لمصلحته من أجل الوفاء بتعهداته بموجب هذا الاتفاق. ووافقت كندا على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية. وتكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6- ألف، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، إجراءات التحقق المستقل كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 - (ب). ويوافق البلد أيضاً على عمليات تقييم دورية تقام في إطار برنامج العمل المتعلقة بالرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على سداد الرسوم المبينة في الصف 5 من التذييل 2- ألف إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.

10 - في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المبينة في المرفق 2- ألف من بروتوكول مونتريال، أو في حال عجز بأي طريقة أخرى عن الامتثال لهذا الاتفاق، يوافق البلد على عدم حقه في الحصول على التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب استتسابها، أن تعيد التمويل إلى مستوى السابق وفقاً للجدول الزمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعدما يكون البلد قد أثبت أنه وفي بكافة التزاماته التي كان مفترضاً أن تتحقق قبل الحصول على الجزء التالي من التمويل في إطار الجدول الزمني للموافقة على التمويل. ويقر البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7- ألف بالنسبة لكل طن من معدل استفاد الأوزون من تخفيض الاستهلاك غير المنجز في أي سنة من السنوات.

11 - لا تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي من مقررات اللجنة التنفيذية المستقبلية التي قد تؤثر على تمويل أي مشروعات قطاعات استهلاك أخرى أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12 - يمثل البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية أو الوكالة المنفذة الرئيسية من أجل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبصفة خاصة، يوفر للوكالة المنفذة الرئيسية الحصول على المعلومات الازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13 - كافة الاتفاقيات المحددة في هذا الاتفاق معقدة حصرًا ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول إلا إذا عرفت بطريقة مختلفة في الاتفاق.

## التذييلات

### التذييل 1-ألف: المواد

المرفق ألف	المجموعة الأولى	الكلوروفلوروكربيون-11 ، والكلوروفلوروكربيون-12 ، والكلوروفلوروكربيون-115
------------	-----------------	--

### التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	
1. حدود الاستهلاك بموجب بروتوكول مونتريال لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (بالأطنان من قدرات استفاد الأوزون)	0,0	1,2	1,2	1,2	
2. حد الاستهلاك الأقصى المسموح به لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (بالأطنان من قدرات استفاد الأوزون)	0,0	1,2	1,2	1,2	
3. تخفيضات جديدة في إطار الخطة (بالأطنان من قدرات استفاد الأوزون)	1,2	0,0	1,2	0,0	
4. التمويل المتفق عليه من قبل الوكالة المنفذة الرئيسية (باليورو)	205 000	49 000	156 000		
5. تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (باليورو الأمريكي)	26 650	6 370	20 280		
6. المجموع العام للتمويل المتفق عليه (باليورو الأمريكي)	231 650	55 370	176 280		

### التذييل 3-ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 - سيتم النظر في التمويل في الاجتماع الثاني من العام 2008. وفي حال طلبت اللجنة التنفيذية التتحقق من إنجاز الأهداف في خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد المستنفدة للأوزون، يكون معلوماً أن الموافقة على صرف الشريحة قد تتأخر إلى أن يتم إنجاز عملية التتحقق وإعادة النظر فيها.

### التذييل 4-ألف: شكل برنامج التنفيذ السنوي

البيانات	1
البلد	
سنة الخطة	
عدد السنوات المنفذة	
عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة	
الرقم المستهدف لاستهلاك المواد المستنفدة للأوزون في السنة السابقة	
الرقم المستهدف لاستهلاك المواد المستنفدة للأوزون في سنة الخطة	
مستوى التمويل المطلوب	
الوكالة المنفذة الرئيسية	
الوكالة (الوكالات) المتعاونة	

**الأهداف - 2**

المؤشرات	السنة السابقة	السنة الحالية	سنوات الخطة	التخفيض
العرض من المواد المستفادة للأوزون	الواردات الإجمالي (1)			الطلب على المواد المستفادة للأوزون
الصيانة				
التخزين				الإجمالي (2)

**3 - الإجراء العملي في مجال الصناعة**

القطاع	استهلاك السنة السابقة (1)	استهلاك سنة (2)	استهلاك ضمن سنة (1) - (2)	عدد المشروعات المنجزة	عدد أنشطة الصيانة ذات الصلة	إزالة المواد المستفادة للأوزون (بالأطنان المعادلة لطاقة استنفاد الأوزون)
التصنيع						
الإجمالي						
التبريد						
الإجمالي						
الإجمالي الكلي						

**4 - المساعدة التقنية**

النشاط المقترن:

الهدف:

المجموعة المستهدفة:

الأثر:

**5 - الإجراء العملي من جانب الحكومة**

السياسات/النشاط المخطط	الجدول الزمني للتنفيذ
نوع الرقابة على سياسات استيراد المواد المستفادة للأوزون: الصيانة، الخ.	
التنوعية	
أمور أخرى	

**6 - الميزانية السنوية**

النشاط	النفقات المخططة (بالدولار الأمريكي)
الإجمالي	

## 7 - الرسوم الإدارية

**الذيل 5-ألف: مؤسسات الرصد ووظائفه**

1 - يتم تنسيق وإدارة جميع أنشطة الرصد عن طريق مشروع "وحدة الرصد والإدارة" داخل وحدة الأوزون الوطنية.

2 - تؤدي الوكالة المنفذة دوراً بارزاً في ترتيبات الرصد بفعل ولاليتها المتصلة برصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، والتي تستخدم سجلاتها بمثابة مرجع للتحقق المتبادل في كل برامج الرصد المتعلقة بمختلف المشروعات في إطار خطة إزالة الإزالة الكاملة. وتتولى هذه المنظمة أيضاً المهمة الصعبية المتمثلة في رصد الواردات وال الصادرات من المواد المستنفدة للأوزون مع تقديم إخطارات إلى الوكالات الوطنية المعنية من خلال وحدة الأوزون الوطنية.

**التحقق والإبلاغ**

3 - وفقاً للمقرر 54/45 (د)، تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء عملية تحقق مستقلة في حال اختارت اللجنة التنفيذية سانت لويسيا لأغراض عملية المراجعة ذات الصلة. واستناداً لمناقشة أجريت مع الوكالة المنفذة الرائدة المعنية، تخادر سانت لويسيا منظمة (مراجعة) مستقلة لتتولى التتحقق من نتائج خطة إزالة الإزالة الكاملة ومن برنامج الرصد المستقل.

**الذيل 6 - ألف: دور الوكالة المنفذة الرائدة**

1 - الوكالة المنفذة الرائدة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع وفقاً لخطوط العمل التالية:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الإنفاق وإجراءاته الداخلية ومتطلباته المحددة والواردة في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛

(ج) تزويد اللجنة التنفيذية بما يفيد بأن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد استكملت كما هو مبين في برنامج التنفيذ السنوي انسجاماً مع بنود الذيل 5 - ألف. وفي حال اختارت اللجنة التنفيذية سانت لويسيا تمثيلاً مع أحكام الفقرة (د) من المقرر 54/45، فسوف توفر اللجنة التنفيذية للوكالة المنفذة الرئيسية في تمويلاً مستقلاً لهذا المشروع؛

(د) ضمان انعكاس الإنجازات التي تتحقق في برامج التنفيذ السنوية السابقة على برامج التنفيذ السنوية المقبلة؛

- (ه) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة وإعداد برنامج التنفيذ السنوي لسنة التقديم الواجب إحالته إلى اللجنة التنفيذية، بدءاً ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2008 مشفوعاً بالقرير المتعلق ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2007؛
- (و) التأكيد من أن المراجعات التقنية التي تجريها الوكالة المنفذة الرئيسية تتم على أيدي خبراء فنيين مستقلين؛
- (ز) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) التأكيد من وجود آلية تشغيلية تتيح تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بفعالية وشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تزويد اللجنة التنفيذية بأدلة على إزالة استهلاك المواد وفقاً للأهداف، في حال طلبت اللجنة ذلك؛
- (ي) التأكيد من أن أوامر الصرف الصادرة لمصلحة البلد تتم على أساس استخدام المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة بدعم السياسات والإدارة والجوانب الفنية عند الاقتضاء.

#### **التبديل 6 – باع: دور الوكالة المنفذة المتعاونة**

لا توجد صلة.

#### **التبديل 7 – ألف: خفض التمويل في حال عدم الامتثال**

1 – وفقاً للفقرة 10 من الاتفاق، يجوز خفض التمويل بمقدار 10 000 دولار أمريكي لكل طن من قدرات استفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات.

### المرفق الثالث عشر

**اتفاق بين السنغال  
واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
بشأن الإزالة التدريجية للمواد المستنفدة للأوزون**

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة السنغال ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1 - ألف ("المادة") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 2 من التذييل 2 - ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهدياتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تأيي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة "للمادة".

3. رهنًا بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على توفير التمويل المحدد في الصف 6 من التذييل 2 - ألف ("الأهداف، والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3 - ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. على البلد أن يلتزم بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2 - ألف. وسوف يقبل أيضًا بالتحقق المستقل من جانب الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5. ستتمكن اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل ما لم يفِ البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعنى على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛

(ب) أن يخضع تحقيق هذه الأهداف لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د)  
من المقرر 54/45؛

(ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير كافة الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛

(د) أن يكون البلد قد قدم برنامج تنفيذ سنوي وفقاً لشكل التذييل 4 - ألف ("شكل برنامج التنفيذ السنوي") بالنسبة للسنة التي يطلب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات

المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") ذلك الرصد وتبلغ عنه وفقاً للأدوار والمسؤوليات المبينة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به"). وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية (5)(ب).

7. في حين أن التمويل قد حدد على أساس تقديرات احتياجات تنفيذ البلد للالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية بأن تكون للبلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(د). أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير المقدم عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي.

8. سوف يُولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمة التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج المساعدة التقنية للقطاع الفرعي لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة إزالة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-ألف من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 41/100 و 49/6 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية"). و وافقت حكومة إيطاليا أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت رئاسة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يخص أنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. و تكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصرًا، التحقق المستقل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5(ب). ويُوافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدورية التي قد تجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف. تكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-باء. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفين 7 و 8 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المحددة لإزالة المواد في المرفق 2-ألف من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن

تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للتمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسليم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعرف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيض الاستهلاك غير المنجز في أي سنة من السنوات، مقدراً بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار مستقبل للجنة التنفيذية قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة من أجل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنفذ كافة الاتفاques المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

## تذيلات

### التذيل 1 - ألف: المواد

المرفق ألف :	المجموعة الأولى	كلوروفلوروكربون-11، وكلوروفلوروكربون-12، وكلوروفلوروكربون-113، وكلوروفلوروكربون-114، وكلوروفلوروكربون-115
--------------	-----------------	---

### التذيل 2 - ألف : الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	
غير متاح	23.4	23.4	23.4	23.4	1. حدود الاستهلاك من مواد المجموعة الأولى بالمرفق ألف (مقداراً بأطنان قدرات استفاد الأوزون) وفقاً لبروتوكول مونتريال
غير متاح	0	23.4	23.4	23.4	2. الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك مواد المجموعة الأولى بالمرفق ألف (مقداراً بأطنان قدرات استفاد الأوزون)
23.4	0	23.4	0	0	3. التخفيض الجديد بموجب الخطة (مقدراً بأطنان قدرات استفاد الأوزون)
210 000	-	-	100 500	109 500	4. التمويل المنفق عليه لوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
355 000	-	-	135 000	220 000	5. التمويل المنفق عليه لوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
565 000	-	-	235 500	329 500	6. إجمالي التمويل المنفق عليه (دولار أمريكي)
27 300	-	-	13 065	14 235	7. تكاليف دعم وكالة التنفيذ الرئيسية (دولار أمريكي)
46,150	-	-	17,550	28,600	8. تكاليف دعم وكالة التنفيذ المتعاونة (دولار أمريكي)
73,450	-	-	30,615	42,835	9. مجموع تكاليف دعم الوكالات (دولار أمريكي)
638,450	-	-	266,115	372,335	10. المجموع الإجمالي للتمويل المنفق عليه (دولار أمريكي)

### التذيل 3 - ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في الموافقة على التمويل في الاجتماع الثاني لعام 2008. وفي حالة طلب اللجنة التنفيذية التحقق من تحقيق الأهداف المحددة في خطة إدارة الإزالة النهائية، فإن هذا يعني أن الموافقة على صرف الشريحة قد يتم تأجيله حتى اكتمال التحقق واستعراضه.

#### التبيل 4 - ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

##### 1. البيانات

---



---



---



---



---



---



---



---

البلد  
سنة الخطة  
عدد السنوات التي أكملت  
عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة  
الاستهلاك المستهدف من المواد المستفدة للأوزون للسنة السابقة  
الاستهلاك المستهدف من المواد المستفدة للأوزون لسنة الخطة  
مستوى التمويل المطلوب  
وكالة التنفيذ الرئيسية  
الوكالة (الوكالات) المتعاونة

##### 2. الأهداف

الخض	سنة الخطة	السنة السابقة	المؤشرات
			استيراد
		(1)	العرض من المواد المستفدة للأوزون
			تصنيع
			طلب على المواد المستفدة للأوزون
		(2)	نفاذ

##### 3. الإجراء المتخذ في مجال الصناعة

إزالة مواد مستنفدة للأوزون (مقدمة بأطنان قدرات استهلاك الأوزون)	عدد أنشطة الخدمة ذات الصلة	عدد المشروعات المنجزة	التحفيض ضمن سنة الخطة (2)-(1)	- الاستهلاك سنة الخطة (2)	- الاستهلاك السنة السابقة (1)	القطاع
						تصنيع
						المجموع
						تبريد
						المجموع
						المجموع العام

.4 المساعدة التقنية .

النشاط المقترن :

الهدف :

الفئة المستهدفة :

التأثير :

.5 إجراءات من جانب الحكومة .

جدول التنفيذ	السياسة العامة/النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة لاستيراد المواد المستندة للأوزون: الخدمة، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

.6 الموازنة السنوية .

النفقات المقررة (دولار أمريكي)	النشاط
	المجموع

.7 الرسوم الإدارية .

**التبيل 5 - ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به**

1. سوف يتم تنسيق جميع أنشطة الرصد وإدارتها من خلال "وحدة الرصد والإدارة"، في إطار وحدة الأوزون الوطنية.

**التحقق والإبلاغ**

2. وفقاً للمقرر 54/45 (د)، تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على السنغال لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختار السنغال المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الازالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

**التبيل 6 - ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية**

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة سيجري تحديدها في وثيقة المشروع على النحو التالي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتمشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية للسنغال تمشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية للقيام بهذه المهمة؛
- (د) التأكد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبل؛
- (هـ) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة تقديم الطلب تمهدأً لنقديمه إلى اللجنة التنفيذية، بدءاً ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2009، بالإضافة إلى التقرير عن برنامج التنفيذ السنوي للفترة 2007-2008؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تتضطلع بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
- (ي) تنسيق أنشطة وكالة التنفيذ المتعاونة؛
- (ك) ضمان أنَّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتكنولوجيا عند الطلب.

## **التذييل 6 - باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة**

سوف تتضطلع وكالة التنفيذ المتعاونة بما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات عند الطلب؛
- (ب) مساعدة السنغال في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من وكالة التنفيذ المتعاونة؛

(ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة.

#### **التنصيّل 7 - ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال**

1. وفقاً للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة المعنية، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

## المرفق الرابع عشر

### آراء عبرت عنها اللجنة التنفيذية بشأن عمليات تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي المقدمة إلى الاجتماع الثاني والخمسين

**البرازيل**

1 راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الخاتمي الذي قدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للبرازيل، ولاحظت مع التقدير المنجزات الممتازة التي حققتها وحدة الأوزون الوطنية البرازيلية خلال تنفيذ المرحلة الرابعة. وبنوع خاص أخذت اللجنة التنفيذية علما بالتقدير الذي أحرزته البرازيل في تخفيض استهلاكها لمواد كلورو فلورو كربون -12 من قدرات استفاد الأوزون عام 1999 إلى 477,8 طن من قدرات استفاد الأوزون عام 2006، وهو معدل دون تخفيض الخمسين بالمائة. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضاً التقدم في تنفيذ مشروعات الإزالة في قطاعات الاستهلاك الرئيسية للمواد المستفيدة للأوزون، بما في ذلك إكمال الأنشطة في قطاع الرغاوي، ومواصلة الأنشطة في قطاع الخدمات بموجب خطة الإزالة الوطنية لكلورو فلورو كربون. وامتدحت اللجنة التنفيذية حكومة البرازيل على منجزاتها خلال المرحلة الجارية وأعربت عنأملها بأن تواصل حكومة البرازيل ، خلال السنتين القادمتين، تنفيذ أنشطتها المبرمجة بنجاح كبير ، وأن تواصل وتحسن مستوياتها الحالية بتخفيض المواد كلورو فلورو كربون.

**كولومبيا**

2 راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الخاتمي الذي قدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لكولومبيا، ولاحظت مع التقدير المنجزات الممتازة التي حققتها وحدة الأوزون الوطنية الكولومبية خلال تنفيذ المرحلة الخامسة. ولاحظت اللجنة التنفيذية بنوع خاص التقدم الذي حققه كولومبيا من أجل إنجاز تخفيض 50 بالمائة في استهلاك مواد كلورو فلورو كربون والـ85 بالمائة في استهلاك رابع كلوريد الكربون عام 2005، والحفاظ على الامتثال عام 2006 بالداول الزمنية التي وُضعت بالنسبة لكافة المواد الخاضعة للرقابة. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضاً التقدم في تنفيذ مشروعات الإزالة في قطاعات الاستهلاك الرئيسية للمواد المستفيدة للأوزون، بما في ذلك إكمال المشروع الخاتمي الجامع في قطاع الرغاوي، ومواصلة الأنشطة بموجب خطة الإزالة الوطنية بواسطة المراكز التي أنشئت على الصعيد الإقليمي. وامتدحت اللجنة التنفيذية حكومة كولومبيا على منجزاتها خلال المرحلة الحالية، وأعربت عنأملها بأن تواصل كولومبيا، خلال السنتين القادمتين تنفيذ أنشطتها المبرمجة بنجاح كبير ، وأنها ستواصل وتحسن مستوياتها الحالية لتخفيض مواد كلورو فلورو كربون.

**جمهورية الكونغو الديمقراطية**

3 راجعت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي الخاص بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاحظت مع التقدير أن البلد قد أبلغ أمانة الأوزون ببيانات تظهر أنه قد فلص استهلاك الكلورو فلورو كربون في عام 2006 بأكثر من نسبة 50% المطلوبة. من ناحية أخرى، لاحظت اللجنة التنفيذية أنه وفي القرار رقم 21/XVIII كانت جمهورية الكونغو الديمقراطية في حالة متحملة من عدم الامتثال لإجراءات ضبط رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل لعام 2006 وقدّمت خطة عمل كي تتم دارستها. ولاحظت اللجنة التنفيذية مع التقدير أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أبلغت أن استهلاك رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل لعام 2006 ينسجم مع التزامات الأطراف مع القرار 21/XVIII للعودة إلى حالة الامتثال. لذلك فإن اللجنة

التنفيذية تأمل بأنه جمهورية الكونغو الديمقراطية ستواصل خلال العامين القادمين تطبيق برنامج البلد الخاص بها والنشاطات المرتبطة به بنجاح كبير وصولاً إلى الإزالة الكلية لاستهلاك المواد المستفدة لطبقة الأوزون التي تأتي في طبعة المواد الواردة على لائحة الإزالة التدريجية الخاصة ببروتوكول مونتريال.

#### السلفادور

4 راجعت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للسلفادور، وهي تنظر بعين القلق إلى أن السلفادور قد أبلغ بيانات المادة 7 إلى أمانة الأوزون مظهاً أنه كان في حالة عدم امتثال محتملة من حيث إجراءات ضبط رابع كلوريد الكربون. وتأمل اللجنة التنفيذية أن السلفادور سيقدم خطوة عمل ويطبقها بشكل كامل من أجل العودة إلى حالة الامتثال. لاحظت اللجنة التنفيذية أيضاً أن السلفادور متلزم بتحقيق الإزالة التدريجية للمواد المستفدة لطبقة الأوزون بحلول الموعيد القصوى المحددة له. وتأمل اللجنة التنفيذية أن البلد سيواصل ضمن إطار النشاطات المخططة للمرحلة القادمة القيام بنشاطات الإزالة التدريجية للمواد المستفدة لطبقة الأوزون بنجاح كبير.

#### الأردن

5 استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للأردن، وتلاحظ مع التقدير أن الأردن أبلغ أمانة الأوزون ببيانات تدل على تحقيق المستهدف من إزالة المواد الكلوروفلوروكرboneia لعام 2007 ونسبة 85 في المائة قبل الموعد المحدد. وتنوه اللجنة التنفيذية كذلك بأن الأردن قد اتخذ خطوات كبيرة في إطار مشروع التعزيز المؤسسي لإزالة استهلاكه من المواد المستفدة للأوزون في مجالات أخرى مثل الهالونات وبروميد الميثيل؛ وعلى وجه التحديد، تنسيق تنفيذ الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكرboneia والهالونات وبروميد الميثيل؛ وإتمام حلقات تدريبية لمسؤولي الجمارك وتطبيق نظام لمراقبة الواردات؛ والاستمرار في أنشطة إذكاء الوعي للفاللة التزام الجهات صاحبة المصلحة بإزالة المواد المستفدة للأوزون؛ ووضع استراتيجية لبروميد الميثيل. كما لاحظت اللجنة التنفيذية الخطوات المتخذة في هذه المرحلة الحرجة من البرنامج لمنع الاستيراد غير القانوني للمواد الكلوروفلوروكرboneia. لذلك تؤيد اللجنة التنفيذية الجهود التي يبذلها الأردن لخفض استهلاك المواد المستفدة للأوزون تأييداً كبيراً. وتأمل اللجنة التنفيذية لذلك أن يواصل الأردن في السنتين القادمتين تنفيذ برنامجها القطري وأنشطة المرتبطة به في إطار الخطة الوطنية لإزالة المواد المستفدة للأوزون، وأن يحقق نجاحاً ملحوظاً في خفض المستويات الحالية لاستهلاكه من المواد المستفدة للأوزون وصولاً إلى إزالتها الكاملة بحلول عام 2010.

#### المكسيك

6 استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في المكسيك وتلاحظ مع التقدير أن المكسيك قد أرسلت بيانات إلى أمانة الأوزون، حتى نهاية عام 2005، وأن هذه البيانات كانت أقل من متوسط خطة أساس الامتثال للمواد الكلوروفلوروكرboneia في عام 1998. وهي تنظر بعين القلق إلى أن المكسيك في حالة عدم امتثال من حيث إجراءات ضبط رابع كلوريد الكربون لعام 2005 لكن قدمت خطة عمل من أجل عودتها إلى حالة الامتثال و تلاحظ اللجنة التنفيذية أيضاً أن المكسيك، ضمن إطار مشروع التعزيز المؤسسي، قد حققت في عام 2005 إزالة كبيرة في استهلاكها من المواد المستفدة للأوزون بالمقارنة إلى عام 2004. وتقرب اللجنة التنفيذية مع التقدير تصديق حكومة المكسيك على تعديل مونتريال وتأمل أن يتم التصديق على تعديل بكين في المستقبل القريب. وبالتالي، تأمل اللجنة التنفيذية أن تستمرة المكسيك، خلال السنين القادمتين، في تنفيذ برنامجها القطري وأنشطة خطة الإزالة الوطنية مع تحقيق نجاح كبير في تخفيض مزيد من مستويات

الاستهلاك الحالية للمواد الكلوروفلوروكرбونية وأن تطبق خطة عملها بشكل كامل من أجل الوصول إلى حالة الامتثال بخصوص رابع كلوريد الكربون.

#### تايلند

7 استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لتايلند، وتلاحظ مع التقدير أن تايلند قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات عام 2006 التي تدل على التزامها بالجدول الزمني للإزالة في مجال استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية. وتود اللجنة التنفيذية أن تعرب عن تقديرها لتصديق تايلند بالفعل على تعديل يبيجين على بروتوكول مونتريال. علاوة على ذلك فإن تايلند جديرة بالتهنئة على تطبيقها نظاماً لحظر استعمال المواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع التصنيع منذ عام 2005 وعلى الجهد الذي ما زالت تبذلها لمنع التجارة غير القانونية في المواد المستنفدة للأوزون. وتأمل اللجنة التنفيذية لذلك أن تواصل تايلند في السنين القادمتين بنجاح ملحوظ تنفيذ برنامجها القطري والأنشطة المرتبطة به، وأن تحقق مزيداً من التخفيضات في مستويات استهلاكها من المواد الكلوروفلوروكربونية.

#### فييت نام

8 راجعت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لفيتنام، ولاحظت مع التقدير أن البلد قد أبلغ ببيانات المادة 7 إلى أمانة الأوزون مظهراً أنه يسير بحسب برنامج الإزالة التدريجية لاستهلاك الكلوروفلوروكربون. ولقد قام فيتنام بخطوات هامة لإزالة هذا الاستهلاك، لذلك تأمل اللجنة التنفيذية أن البلد سيواصل خلال العامين القادمين تطبيق برنامج البلد الخاص به والخطط الوطنية للإزالة التدريجية للكلوروفلوروكربون والهالونات وبروميد الميثيل بنجاح كبير في تخفيض استهلاك المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

## المرفق الخامس عشر

### الشروط المتفق عليها من أجل إزالة بروميد الميثيل في الكاميرون

1. تقبل اللجنة التنفيذية بالموافقة من حيث المبدأ على 259.713 دولار أمريكي كمبالغ إجمالية ستكون متاحة لتحقيق الالتزامات المنصوص عنها في هذه الوثيقة من أجل إزالة كاملة لاستعمالات بروميد الميثيل الخاصة للرقابة في الكاميرون، باستثناء تطبيقات الحجر الصحي وما قبل الشحن، وفقاً للمفاهيم والاعتبارات التالية.

2. أفاد تبليغ أمانة الأوزون أن خط أساس بروميد الميثيل للامتثال بالنسبة للكاميرون هو 18.1طنان من قدرات استنفاد الأوزون؛ واستهلاك بروميد الميثيل عام 2005 كان 9.7طنان من قدرات استنفاد الأوزون. وبناء على ذلك أتمت الكاميرون الامتثال بالتزام تجميد 2002 بمقتضى بروتوكول مونتريال، وهي في وضع امتثال بتحفيض العشرين بالمئة الخاص بالبروتوكول لعام 2005.

3. إن التخفيضات، وفقاً لشروط المشروع المشار إليها أعلاه وللالتزامات الأخرى المعروضة في هذه الوثيقة، سوف تضمن وفاء الكاميرون بجدول الإزالة الزمني الوارد أدناه. وبهذا الصدد، سوف تخضع الكاميرون الاستهلاك الوطني لاستعمالات بروميد الميثيل الخاصة للرقابة، إلى ما لا يزيد عن المستويات التالية خلال السنوات المدرجة أدناه :

(أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)		السنة
الاستهلاك المتبقى*	الكمية التي تتوجب إزالتها	
14.5	0.0	2007
14.5	0.0	2008
5.5	9.0	2009
0.0	5.5	2010
	14.5	<b>المجموع</b>

\*استعمالات بروميد ميثيل خاضعة للرقابة.

4. تتعهد الكاميرون بالحفاظ دائماً على مستويات الاستهلاك المشار إليها أعلاه، من خلال استعمال قيود الاستيراد وغير ذلك من السياسات التي تعتبرها ضرورية.

5. راجعت حكومة الكاميرون بيانات الاستهلاك التي حددت في مشروع تبخير الحبوب وهي واثقة من أنها صحيحة. وبناء على ذلك تدخل الحكومة في هذه الاتفاقية مع اللجنة التنفيذية مع التسليم بأن المسؤولية ستقع على عاتق الحكومة لضمان إزالة أي استهلاك إضافي لبروميد الميثيل في استعمالات خاضعة للرقابة قد تطرأ في وقت لاحق.

6. إن حكومة الكاميرون، بالاتفاق مع يونيسيف نيابة عن حكومة إيطاليا، ستتمنّى بمرونة لتنظيم وتنفيذ عناصر المشروع التي تعتبرها أكثر أهمية بهدف تحقيق التزامات إزالة بروميد الميثيل المذكورة أعلاه. وتوافق يونيسيف على إدارة التمويل للمشروع بطريقة مصممة لضمان إنجاز التخفيضات المعينة لبروميد الميثيل المتفق عليها.

7. ستعمل يونيسيف على تبليغ اللجنة التنفيذية سنويًا عن التقدم المحرز بالنسبة لتحقيق تخفيضات بروميد الميثيل المطلوبة في قطاع تبخير السّلع الزراعية، وكذلك عن التكاليف السنوية المتعلقة باستخدام تكنولوجيات بديلة مختارة والمدخلات المبتاعدة بأموال المشروع.